(الرابع) من أركان الاسلام (الصوم)



جمع واختيار

الحاج عباس كراره

الطبعة الثانية	حقوق الطبع محفوظة للمؤلف	ريال سعودي بمكة ٧ قروش بمصر

يطلب من جميع المكتبات الشهيرة بالعالم الاسلامي والموضحة بآخر الكتاب

الرابع من أركان الإسلام الصوم

كتاب الدين والصوم

على المذاهب الأربعة

آياته . أحاديثه . أحكامه

مأخوذ من الكتاب والسنة وكتب الفقه للأئمة الأربعة

إعداد وجمع

الحاج عباس كرارة

الطبعة أولى

ريال سعودي

١٠ قروش مصري

يطلب من المكتبات الشهيرة بمصر ومكة والمدينة وجدة و[illegible] المكتبات



بسم الله الرحمن الرحيم
يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم
الصيام
كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون
صدق الله العظيم

إهداء

إلى إخوانى المسلمين فى مشارق الأرض ومغاربها الذين يصومون شهر رمضان إيماناً واحتسابا أقدم كتابى هذا لعل لهم فيه ما ينفعهم ويهديهم سواء السبيل .

عباس كراره

بسم الله الرحمن الرحيم

وما توفيقى إلا بالله

مقدمة

أحمد الله جل جلاله على سابغ نعمه وجزيل مننه بأن قدمت لقرائى الأعزاء هذا الكتاب الفقهى الخاص بالصوم .

والصوم عبادة تهذب النفس وترقق الشعور وتحسن الصحة وصدق الله العظيم إذ يقول « شهر رمضان الذى أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان »

وإنى بعد ما قدمت للمكتبة الإسلامية كتبى السابقة التى حازت الرضا والقبول أرجو الله أن ينفع بهذا الكتاب الجديد المخلصين من أبناء الملة العاملين على رفع منار الرسالة المحمدية لصاحبها عليه أزكى الصلاة وأفضل السلام .

وقد اخترت هذا المنهج من بين كثير من الاطلاعات التى ضاع عمرى معها وذهبت نفسى فيها .

والله المستعان . . ياحى ياقيوم لا إله إلا أنت ؟

عباس كراره

الغرض الذى نقصده فى مؤلفاتنا

١ — نشر الثقافة الإسلامية بين أبناء الأمم الإسلامية .

٢ — تبسيط الأحكام الشرعية . وعرضها بأسلوب سهل .

٣ — الدفاع عن عقيدة التوحيد بكل ما أوتينا من قوة .

٤ — تشويق الناشئة الإسلامية إلى أسرار الرسالة المحمدية وبيان ما اشتملت عليه من خير وجمال كفيلين بإسعاد البشرية عن بكرة أبيها .

٥ — محاربة البدع المجافية لروح الإسلام .

٦ — الدعوة إلى الفضيلة وبثها فى نفوس أفراد الأمم .

٧ — تثقيف الفتاة وإعدادها للأمومة الطيبة .

٨ — تعبيد سبيل السعادة للمسلمين فى تمسكهم بدينهم .

منهجنا اتباع كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم .

الصـــوم

الركن الرابع من أركان الإســـلام

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : بنى الإسلام على خمس :

١ ــ شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله .

٢ ــ وإقام الصلاة .

٣ ــ وإيتاء الزكاة .

٤ ــ وصوم رمضان .

٥ ــ وحج البيت من استطاع إليه سبيلا .

هذه الأركان الخمسة مشروحة فى خمسة كتب للمؤلف :

١ ــ شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله فى كتاب :
(الدين والشهادة) .

٢ ــ إقام الصلاة فى كتاب (الدين والصلاة) .

٣ ــ إيتاء الزكاة فى كتاب (الدين والزكاة) .

٤ ــ صوم رمضان فى كتاب (الدين والصوم) .

٥ ــ حج البيت من استطاع إليه سبيلا فى كتاب
(الدين والحج) .

على المذاهب الأربعة المقرظ من مشيخة الأزهر .

تباع بجميع مكاتب العالم الإسلامى

ثمن النسخة ١٠ قروش صاغ

تمهيد

إن العاقل إذا فهم هذا الكتاب وبلغ نهاية علمه فيه ، ينبغي له أن يعمل بما علم منه لينتفع به ، ويجعله مثالا يحتذيه . فإذا لم يفعل ذلك ، كان مثله كالرجل الذي زعموا أن سارقا تسور عليه وهو نائم في منزله . فعلم به فقال : والله لأسكتن حتى أنظر ماذا يصنع ، ولا أذعره ، ولا أعلمه أني قد علمت به ، فإذا بلغ مراده قمت إليه ، فنغصت عليه أمره . ثم إنه أمسك عنه . وجعل السارق يجمع كل ما وصلت إليه يده حتى جمع كل ما في البيت من متاع ، وغلب الرجل النعاس فنام ، وفرغ اللص مما أراد . وأمكنه الذهاب . واستيقظ الرجل . فوجد اللص قد أخذ المتاع وفاز به . فأقبل على نفسه يلومها . وعرف أنه لم ينتفع بعلمه باللص ، إذ لم يستعمل في أمره ما يجب .

فالعلم لا يتم إلا بالعمل ، وهو كالشجرة ، والعمل به كالثمرة . وإنما صاحب العلم يقوم بالعمل لينتفع به ، وإن لم يستعمل ما يعلم لا يسمى عالماً . ولو أن رجلا كان عالما بطريق مخوف ، ثم سلكه على علم به ، سمي جاهلا ، ولعله إن حاسب نفسه وجدها قد ركبت أهواء هجمت بها فيما هو أعرف بضررها فيه وأذاها ، من ذلك السالك في الطريق المخوف الذي قد جهله . ومن ركب هواه ورفض ما ينبغي أن يعمل بما جربه هو أو أعلمه به غيره ، كان كالمريض العالم برديء الطعام والشراب وجيده وخفيفه وثقيله ، ثم يحمله الشره على أكل رديئه ، وترك ما هو أقرب إلى النجاة والتخلص من علته .

الصيام

قال الله تعالى في كتابه العزيز

يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون أياما معدودات

صوم رمضان وذلك بالإمساك عن الطعام والشراب والامتناع عن الشهوات شهراً فى كل عام من قبيل طلوع الفجر إلى الغروب . وفى هذا رياضة للنفس بكبح جماح شهواتها . وابتلاء للعبد ليعرف مبلغ احتماله المشاق وصبره على مايكلفه به مولاه . وفيه إشعار المترفين بآلام البائسين والفقراء والمساكين إذ به يذوق ألم الجوع والظمأ فتتذكر إخوانك البائسين فتساعدهم بمعونتك كما يذكى فيك روح التفكير إذ البطنة كما يقولون تذهب الفطنة ، وصوم رمضان يطهر المعدة مما علق بها من بقايا الطعام ويريحها من العمل عدة أيام وهو يذكرك بربك فى كل حين فتقرأ القرآن ولسانك رطب بذكره وأنت قائم بامتثال أمره .

حكمة مشروعية الصيام

بقلم فضيلة الشيخ محمد البنا

صوم رمضان من الأركان الخمسة التى بنى عليها الإسلام ، كما ورد فى الكتاب الكريم وأيدته السنة المطهرة . وما من قاعدة من هذه القواعد الخمس إلا لها أثرها فى إصلاح الفطرة ، وتطهير النفس .

ونصيب الصيام من ذلك عظيم ، وحظه كبير ، فالله تعالى يقول : « يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ على الذين مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ » .

وهذه الآية تدل على أن الله سبحانه وتعالى كتب الصيام على جميع أهل الأديان ، لأنه وسيلة إلى محاربة الشهوات وكبح للنفوس الأمارة عن أن تسترسل فى أهوائها .

ولعل السر فى ذلك أن الصيام يهيىء نفوس الصائمين لمراقبة الله جل علاه ، فإنه أمر موكول إلى الصائم ، لا رقيب عليه فيه ، ولا يشرف عليه أحد غير المولى سبحانه ، فإذا لابست هذه المراقبة قلب المؤمن ، وترك من أجلها شهواته التى تعرض له فى جميع الأوقات لمجرد الامتثال لأمر ربه ، والخضوع لإرشاد دينه ،

ودامت هذه الملابسة شهراً كاملا فى كل سنة — تعود صاحبها أنه لايكف عن أكل نفيس وشراب سائغ وفاكهة يانعة وخوض فى كل مايلذ له ويشتهيه من رغبات النفس الحسية والمعنوية ، إلاخوفا من الله وابتغاء رضاه ، وسعياً إلى ما أعد للصائمين من الثواب . ومايجزون به من النعيم .

ثم إذا تكررت هذه المراقبة خلقت فى القلب ملكة الحياء من الله سبحانه أن يرى صاحبها حيث نهاه ، أو مقبلا على ما لا يرضاه وذلك كله أكبر مهيء للإنسان أن يبلغ درجة الكمال ، وأعظم مؤهل للنفوس أن ترقى إلى النزاهة فى الدنيا ، وتنال السعادة فى الآخرة .

وليس الأمر قاصراً على سعادة الفرد فى الآخرة . ولكنه يتناول سعادة المجموع فى الدنيا ، فإن المرء إذا انقادت فطرته لهذه المراقبة لا يقدم على غش الناس ومخادعتهم ، ولا يسهل عليه أن يراه ربه آكلا لأموالهم ، ولا يحتال على الله تعالى بصورة من صور الحيل التى تهدم أركان الدين ، وتزعزع فى النفس دعائم اليقين ؛ فلا يمنع الزكاة بما يرتكبه الناس من المخادعة ، ولا يأكل الربا برأى يستقيه من أهل المصانعة ، ولا يقترف المنكرات جهاراً ، ولا يسدل بينه وبين الله ستاراً ؛ وإذا نسى وارتكب زلة أو بدرت منه هفوة ، يكون سريع التذكر ، قريب الفيء ؛ وإن غفل وبدت منه حوبة لايمضى فيها بل يسرع بالتوبة . وجدير بالجماعة التى يكثر فيها مثل هذا الصائم أن يعيشوا هانئين ، وفى سلام آمنين .

ولا تنس أن العبد يبدأ هذه العبادة وهو قانع بصورتها ، لايستفيد منها إلا اسمها ؛ فإذا راض نفسه على الكف عن المفطرات سهل عليه بعد ذلك أن يرتق من درجة إلى أعلى منها ؛ فيكف جوارحه عن المكاره ، ويحفظ اللسان عن الغيبة ، والعين عن الريبة ، ثم لايزال يرتق حتى يصون القلب عن الفكر والوسواس ، وينصرف إلى الله عن الناس . وهكذا قل فى مزايا هذه العبادة وتربيتها للنفس .

آياتُ الصِّيَامْ

« يٰأيُّها الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ
عَلى الَّذينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ (١٨٣) أَيَّامًا
مَعْدُوداتٍ ، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ
أَيَّام أُخَرَ ، وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ،
فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ ، وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ
كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (١٨٤) شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِى أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ
هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ ، فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ
الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ، وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ
أَيَّامٍ أُخَرَ ، يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ
وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ
تَشْكُرُونَ (١٨٥) »

تلك آيات ثلاث من سورة البقرة المدنية ، تضمنت فرض الصوم على المسلمين مثلما كان مفروضاً على من قبلهم من الأمم السابقة . ولقد كثرت فيها بحوث العلماء من صدر الإسلام إلى اليوم ، سنيين وشيعيين ، ولكل منزع خاص . ولتضارب الأقوال فى تفسير هذه الآيات أحببت أن أقول كلمة لعلها تكشف عن وجه الصواب فى فهمها ، وتبين معنى هذه الآيات على وجه يتفق مع ماصح من أقوال المحدثين وأصحاب السير والمؤرخين . ومن الله أستمد التوفيق .

« يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ » :

هذه هى الآية الأولى . والكتابة كما يقول أهل اللغة ، يعبر بها عن الإثبات والتقدير والإيجاب والفرض والعزم . ووجه ذلك أن الشيء يراد ثم يقال ثم يكتب ، فالإرادة مبدأ ، والكتابة منتهى . والصوم فى الأصل : الإمساك عن الفعل مطعما كان أو كلاما أو مشيا ولذلك قيل للفرس الممسك عن السير أو العلف . صائم ، قال الشاعر :

خيل صيام وخيل غير صائمة . . .

والصوم فى الشرع : إمساك المكلف بالنية فى [illegible]

متى فرض صوم رمضان ؟

نص أهل السير ومن تكلم فى تاريخ التشريع أن فرض صوم رمضان كان فى شعبان من السنة الثانية من هجرة الرسول عليه السلام : وقد حققنا فى مقالنا « أربعة أيام الإسلام » أن الرسول وصل إلى المدينة فى اليوم الثامن من شهر ربيع الأول ، ورأى اليهود صائمين يوم عاشوراء (أى عاشوراء اليهود) وهو العاشر من شهر تشرى ، وعندما أخبر بسبب الصوم أمر بالصيام ، ثم صام العاشر من شهر المحرم وأمر بصيامه . ولما فرض صوم شهر رمضان فى السنة الثانية كان الفرض صوم شهر رمضان ، أما صوم عاشر المحرم فكان الناس فيه بالخيار .

إن من يتتبع كلام كثير من المفسرين يرى أنهم فرضوا فى الآيات الثلاث السابق ذكرها أنها نزلت مفرقة بين كل آية وأخرى زمن طويل . قالوا أولا : إن الصوم فرض بقوله تعالى : « يأيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون » ثم بين أيام الصوم بقوله « أياما معدودات فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر . وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فمن تطوع خيراً فهو خير له وأن تصوموا خير لكم إن كنتم تعلمون » .

أخبر الله سبحانه فى الآية الأولى أنه كتب على هذه الأمة

المحمدية الصيام، وبين فى الثانية ما كتبه عليهم وهو صيام أيام معدودات، وخفف عن مريضهم ومسافرهم بإباحة الفطر أيام المرض والسفر مع الإعادة بعد الإقامة وزوال المرض. وعلى المطيق للصيام المقيم إن أفطر الفدية وهى طعام مسكين. ورووا فى ذلك خبراً عن الإمام أحمد أنه أخرج عن معاذ بن جبل قال: «أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال، وأحيل الصيام ثلاثة أحوال: أما أحوال الصيام فإن الرسول لما قدم المدينة جعل يصوم من كل شهر ثلاثة أيام ويوم عاشوراء، حتى نزل قوله تعالى «يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم» إلى قوله: وعلى الذين يطيقونه فدية، فكان من شاء صام ومن شاء أفطر وأطعم مسكيناً فأجزأ ذلك عنه. إلى أن نزل قوله تعالى «شهر رمضان الذى أنزل فيه القرآن» الآية، فوجب الصيام على المقيم الصحيح. ومع أن ذلك روى عن أكثر من واحد من رواة الحديث غير أنهم لم يبينوا عدد السنين التى كان فيها [illegible] نزلت الآية الأخيرة التى تدل فيها [illegible] رمضان فرض فى السنة [illegible]. ولم يثبت فى السنة أن الصوم كان واجباً [illegible] رمضان، ولو فى [illegible] نعم وردت بعض أحاديث فى صوم [illegible] على أنه كان فرضاً عاماً فى [illegible].

قال الأستاذ الإمام الشيخ محمد عبده : كان لبعض العلماء ولع بتكثير استخراج الناسخ والمنسوخ فى القرآن لما فيه من الدلالة على سعة العلم بالقرآن وإن كان علماً بإبطال القرآن بادى الرأى من غير حجة تضاهى حجية القرآن فى القطع والقوة ، ولا ينبغى للمؤمن أن يحسب هذا هيناً وهو عند الله عظيم . . . انتهى . والظاهر من سياق هذه الآيات ومايشهد به التاريخ أنها نزلت فى زمن واحد غير مفرقة ، ولم تنسخ أخراها شيئاً مما تقرر فى سابقتها .

والمعنى المفهوم من هذه الآيات أن الصوم الذى كتبه الله علينا قد كان مكتوباً على الذين من قبلنا من أهل الملل السابقة ، إذ هو من أقوى العبادات ، كانت تتعبد به الأمم حتى الوثنية منها ، فهو معروف عند قدماء المصريين ، وانتقل منهم إلى اليونان ثم الرومان ، ولا [illegible] [illegible] الهند يصومون إلى اليوم وقد ورد فى التوراة والإنجيل مدح الصوم ، وفرض على اليهود فى بعض الأيام ، وأشهر صوم وأقدمه عند النصارى هو الصوم الكبير الذى قبل عيد الفصح ، وهو الذى صامه موسى ، وكان يصومه عيسى والحواريون . والتشبيه إنما هو فى الفرضية ، لا فى الصفة ولا فى العدد . وقد بين الله لنا [illegible] فى كتابة الصوم على الناس بأن فائدته الكبرى ، وهى إعداد نفوس [illegible] [illegible] الله تعالى [illegible] [illegible] الطبيعية المباحة الميسورة ، امتثالا لأمره [illegible] واحتسابا [illegible] [illegible] عنده ، فتتربى بذلك إرادته [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

الأحاديث [illegible]

ثم بين الله سبحانه أن الصيام الذى كتبه علينا معين محدود ، فقال : « أياماً معدودات » أى معينات بالعدد ، أو قليلات ، لأن القليل يسهل عده . روى عن مقاتل أن كل معدودات فى القرآن أو معدودة ، دون الأربعين ؛ ولا يقال ذلك لما زاد . والمراد بهذه الأيام المعدودات هى أيام رمضان . اختار ذلك ابن عباس والحسن وكثير سواهما . فالله سبحانه قد أخبر أولا أنه كتب علينا الصيام كما كان مكتوبا على من قبلنا ، ثم بينه بقوله : « أيام معدودات » لزوال بعض الإبهام ، ثم أتبعه بقوله تعالى : « شهر رمضان الذى أنزل فيه القرآن » توطيداً للنفس عليه ، ثم قال : « فمن كان منكم مريضاً أوعلى سفر فعدة من أيام أخر » أى مرضا يعسر معه الصوم أخذا من قوله : « يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر » . وعلى ذلك جرى أكثر الفقهاء . وذهب ابن سيرين وعطاء والبخارى إلى أن المرخص مطلق المرض عملا بإطلاق اللفظ . والمراد بالسفر السفر المباح ومايلزم منه مشقة . فلهؤلاء يباح لهم الفطر . وذهب بعض الفقهاء إلى أن المراد بالسفر أى سفر كان . فعلى المريض الذى أفطر والمسافر الذى أفطر [illegible] والسفر من أيام أخر . فالمسافر والمريض إن شاءا أفطرا وإن شاءا صاما . وعلى ذلك جرى أكثر فقهاء الأمصار [illegible] فى أولوية الفطر أو الصوم . [illegible] النص ، قالوا : إذا [illegible]

قبل الوقت المستفاد من ظاهر النص . ووافقت الإمامية الظاهرية على هذا فأوجبوا الفطر على الصائم والمسافر .

هذا حكم المريض والمسافر ، وبقى صنف آخر من الناس أباح الله له الفطر مع الفدية ، وهو ما أشير إليه بقوله تعالى : « وعلى الذين يطيقونه فدية » فهذا هو القسم الثانى من المستثنى ، وهو من لايستطيع الصوم إلا بمشقة شديدة بسبب لايرجى زواله كالهرم وضعف البنية والمرض المزمن وغير ذلك ، فمثل هؤلاء عليهم فدية إن أفطروا . قال ابن العربى فى أحكام القرآن : قال تعالى : « وعلى الذين يطيقونه فدية » : فى هذه الآية قراءات وتأويلات واختلافات وهى بيضة العقر ؛ قرىء يطيقونه بكسر الطاء وإسكان الياء وهى القراءة المتواترة . وقرىء بفتح الطاء والياء وتشديدهما ، وقرىء كذلك بتشديد الياء الثانية لكن الأولى مضمونة ، وقرىء يطوقونه والقراءة هى القراءة الأولى ، وماوراءها وإن روى وأسند فهى شواذ ، والقراءة الشاذة لايبنى عليها حكم ، لأنه لم يثبت لها أصل .

والطاقة فى اللغة : اسم لمقدار مايمكن للإنسان أن يفعله بمشقة ، وذلك تشبيه بالطوق المحيط بالشىء . والوسع : اسم للقدرة على الشىء على وجه السهولة . ومن ذلك قوله تعالى : « لايكلف الله نفساً إلا وسعها » تنبيها على أنه يكلف عبده بأقل ماتنوء به قدرته ؛ أما الطاقة فهى تقابل الوسعة . فهى اسم لقدرة على الشىء مع الشدة والمشقة . ومن ذلك قوله تعالى : « ولا تحملنا ما لاطاقة لنا به » ،

أى ما يصعب علينا مزاولته ، وليس معناه لا تحملنا ما لا قدرة لنا عليه ، لأن ذلك محال ، فلا يطلب ، فقوله تعالى : « وعلى الذين يطيقونه فدية » أفاد معنى آخر غير ما أفاده الكلام الذى قبله .

وذهب كثير من الناس إلى أن هذه الآية منسوخة بما يأتى لعدم تفرقتهم بين الوسع والطاقة ، وهى تفرقة دقيقة قل من يفطن لها . وبلغ من جرأة بعض المفسرين أن يزيد حرف نفى فيقول : وعلى الذين لا يطيقونه فدية ، ليتفق ذلك مع فهمه . وذهب آخرون إلى أن الهمزة فى فعل أطاق للسلب ، فمعناها : وعلى الذين سلبت طاقتهم . ولعل من قدر « لا » فى الآية أخذها من الهمزة التى أفادت السلب . ويفهم مما قدمناه أن الناس فى شأن الصوم على ثلاثة أقسام :

الأول : المسلم المقيم الصحيح القادر على الصيام بلا ضرر ومشقة فالصوم واجب عليه حتما ، وتركه من الكبائر .

الثانى : المريض والمسافر يباح لهما الإفطار [illegible] التعناء لأن من شأن المرض والسفر التعرض [illegible] المريض الحبلى والمرضع إذا خافتا على نفسهما [illegible] على الجنين أو الصغير .

الثالث : من [illegible] لا [illegible] كالهرم وضعف البنية . هذا هو [illegible]

ثم قال الله تعالى بعد هذا البيان « فمن تطوع خيراً فهو خير له » لأن فائدته وثوابه له . فالفدية طعام مسكين . هذا هو الواجب فى حق من وجبت عليه الفدية . وقضاء أيام فطر المسافر أو المريض هو الواجب فى حقهما ، فمن زاد على القدر المذكور فى الفدية أو زاد على عدد المطعمين فيطعم مسكينين أو أكثر أو زاد فى عدد أيام الصوم ، كل ذلك خير .

ثم قال الله تعالى بعد ذلك بعد بيان فرض الصيام « وأن تصوموا خير لكم » أى أن الصيام خير لكم لما فيه من رياضة الجسم والنفس وتربية الإرادة ، وذلك راجع إلى الصائمين ، وقد ذكر بعض المفسرين أن الخطاب فيها لأهل الرخص ، وأن الصيام خير لهم من الترخص بالإفطار ، ولكن هذا غير مطرد ولا متفق عليه ، وتنافيه أحاديث وردت فى تفضيل الفطر على الصوم .

« شَهْرُ رَمَضَانَ الذى أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ ، فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ، وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ »

الشهر : واحد الشهور . وهو مأخوذ من الشهرة ؛ يقال شهرت الشيء وأشهره شهرة وشهراً : أظهرته .

ورمضان قيل إنه مأخوذ من الرمض وهو حر الحجارة من شدة حر الشمس ؛ سمى هذا الشهر رمضان لأنه كان وقت

التسمية كذلك ، واختلف فى أنه يكره أن يقال رمضان من غير ذكر الشهر ، قال بذلك جماعة ، وقال آخرون لا كراهة فى ذلك ، وهو الصحيح الذى جرى عليه البخارى فى صحيحه لورود ذلك فى عدة أحاديث صحيحة .

والقرآن فى الأصل : مصدر نحو رجحان ؛ قال تعالى :

« إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ ، فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ »

قد خص بالكتاب المنزل على محمد عليه السلام فصار له كالعلم ، كما أن التوراة لما أنزل على موسى ، والإنجيل لما أنزل على عيسى .

والفرقان : كلام الله تعالى ، لفرقه بين الحق والباطل ، والصدق والكذب فى المقال ، والصالح والطالح فى الأعمال ، وذلك فى القرآن والتوراة والإنجيل ؛ قال الله تعالى :

« وَإِذْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ وَالْفُرْقَانَ » وقال « تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ »

فالفرقان أعم من القرآن ، يشمل كل ما أنزله الله على رسله ليفرق به بين الحق والباطل .

وهذه الآية سيقت لبيان تلك الأيام المعدودات التى كتبت علينا وأنها أيام شهر رمضان . والمراد بإنزال القرآن فيه مبدؤه ، أى أنزل حال كونه هدى للناس وبينات من الهدى . أى وآيات بينات من الهدى واضحات لا لبس فيها ولا خفاء فى حكمها . من

جنس الذى جاء به الرسل من قبل ، ولكنه أبين وأكمل ، بدئت الآية بذكر رمضان وإنزال القرآن فيه ثم وصف القرآن بأنه هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان .

بدء إنزال القرآن :

هذا البحث مرتبط تمام الارتباط ببيان يوم البعثة ، وقد اختلف فى هذا اليوم ، فذهب كثير من أرباب السير وعلى رأسهم محمد بن إسحاق إلى أن البعث كان فى رمضان ، وذكر جملة آيات من القرآن تشير إلى ذلك ، قال ابن سعد : نزل الملك يوم الاثنين لسبعة عشر من شهر رمضان ورسولُ الله يومئذ ابن أربعين سنة .

وقد حققنا أن يوم الاثنين من شهر ربيع الأول لم يكن هو اليوم السابع عشر كما سبق نشره فى مقالات « أربعة أيام الإسلام » وذهب كثير من المؤرخين والمحدثين إلى أن مبدأ إنزال القرآن كان فى شهر ربيع الأول . قال ابن القيم : إن الوحى كان يوم الإثنين لثمان من ربيع الأول . وعزا هذا القول للأكثرين . وقد اختاره المسعودى وحققه محمود باشا الفلكى بحساب عمله ، فأول ما نزل من القرآن قول الله تعالى لنبيه :

« اقرَأْ باسْمِ رَبِّكَ الَّذى خَلَقَ » إلى قوله « عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَالَمْ يَعْلَمْ » .

الآيات الأول من سورة العلق ، وبإنزال هذه الآيات كانت

النبوة لمحمد صلى الله عليه وسلم ، لأنه لم يؤمر فيها بتبليغ ؛ ثم بعد ذلك كانت فترة الوحى إلى أن جاءته الرسالة فأمر بالتبليغ سراً ، ثم أمر به جهراً . قال الإمام الماوردى فى كتاب أعلام النبوة : إنه أمر بعد النبوة بالإنذار فصار به رسولا ، ونزل عليه القرآن بالأمر والنهى فصار به مبعوثا ؛ ولم يؤمر بالجهر وعموم الإنذار ، فنزل عليه قوله تعالى :

« يَاأَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ ، قُمْ فَأَنْذِرْ ، وربَّكَ فَكَبِّرْ » .

الآيات الأول من سورة المدثر ، فتمت نبوته بالوحى والإنذار وإن كان ذلك على استسرار . وإن كان ذلك فى يوم الاثنين من شهر رمضان . واختلف أى الأثانين هو .

ومن ذلك نتبين أن النبوة كانت فى ربيع الأول . وأن الرسالة كانت فى رمضان ، وأن القرآن نزل فى رمضان . ووصف بأنه هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان ، إذ فيه أمر [illegible] بالتبليغ والإنذار . ولما اختص رمضان بهذه المزية [illegible] فيما بعد ، لتبقى على الأيام ذكرى هذا الحادث العظيم .

وبما ذكرناه تفهم المسائل على وجهها الصحيح المتفق مع أصح الأقوال المروية فى مبدأ إنزال القرآن [illegible] للناس وبينات من الهدى والفرقان [illegible] صلى الله عليه وسلم ، وأن ليلة إنزال القرآن [illegible]

من ألف شهر ، كما قال الله تعالى ؛ ويؤخذ من قوله تعالى « يا أيها المدثر قم فأنذر » إن ذلك كان ليلا .

بعد أن ذكر الله فرض الصوم وأنه يكون فى شهر رمضان ، قال « فمن شهد منكم الشهر فليصمه » أى من حضر منكم دخول الشهر أو حلوله بأن لم يكن مسافراً فليصمه ، وذلك إنما يكون فى البلاد التى تتألف السنة فيها من إثنى عشر شهراً ، وشهوده فيها يكون برؤية هلاله ؛ فعلى كل من رآه أو ثبت عنده رؤية غيره فعليه أن يصوم ، وذلك فى البلاد التى يشاهد فيها الهلال ، أما البلاد التى لا يشاهد فيها الهلال فيقدرون له قدره . وقد ذكر الفقهاء مسألة التقدير بعد ما عرفوا بعض البلاد التى يطول ليلها ويقصر نهارها والبلاد التى يطول نهارها ويقصر ليلها ، واختلفوا فى التقدير على أى البلاد يكون فقيل على البلاد المعتدلة وقع فيها التشريع كمكة والمدينة ؛ وقيل على أقرب بلاد معتدلة إليهم ؛ وكل سائغ ؛ لأنه أمر اجتهادى لا نص فيه :

وبعد أمر الله بوجوب الصوم على من يشهد الهلال ، كان المتبادر إلى الذهن أن الصوم واجب حتى على من رخص له فى الفطر من المريض والمسافر ؛ لذلك أعيد ذكر الرخصة لئلا يتوهم بعد تعظيم أمر الصوم فى نفسه وبعد تحديده بشهر رمضان أن صوم هذا الشهر حتم لا تتناوله الرخصة ، ولو تناولته لا تحمد فيه . روى بطرق صحيحة أن بعض الصحابة كانوا يتحاشون الفطر فى السفر ، فأمرهم النبي عليه السلام بالفطر فلم يفطروا حتى أفطر هو ، عند

ذلك أفطروا ؛ لأن الله سبحانه وتعالى أراد اليسر لعباده كما قال تعالى « يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر » أى يريد فى كل ما شرعه لكم من الأحكام أن يكون دينكم يسراً لا عسر فيه . والمراد بالإرادة هنا حكمة التشريع لا إرادة التكوين . ثم قال بعد ذلك : « ولتكملوا العدة » وهذا كالتعليل لكون الصيام المشروع أياماً معدودات لابد من استيفائها أداء فى حال العزيمة وقضاء فى حال الرخصة . وإرادة اليسر دون العسر تعليل للرخص الثلاث : السفر ، والمرض ، والمشقة . أما التكبير فهو تعليل لإكمال العدة بصيام الشهر كله ، ومظهر ذلك التكبير فى عيد الفطر ؛ فقد شرع فيه التكبير عامة ليله وإلى ما بعد صلاة العيد ، فإذا عملنا بما أراده الله لنا من اليسر دون العسر كنا من الشاكرين له على هذه النعم كلها .

وبعد نزول هذه الآيات فى فرض الصوم صام رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون ، وكان أول شهر رمضان عام فرضه يوم الأحد الموافق أول برمهات بالقبطى ، كما كان يوافق اليوم السادس والعشرين من شهر فبراير أحد الشهور الميلادية . وكان فى تلك السنة كامل العدد كما دوّن ذلك الحاسبون . والله أعلم

محمود عرنوس

مفتش [illegible]

أَحَادِيثُ الصِّيَامِ مَشْرُوحَةً

نقلا عن كتاب «بلوغ المرام» للحافظ ابن حجر

مع تعليق لفضيلة الشيخ محمد حامد الفقى

١ — عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ صلّى الله عليه وسلم «لاتَقَدَّمُوا رَمَضانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلا يَوْمَيْنِ، إِلّا رَجُلٌ كانَ يَصُومُ صَوْماً فَلْيَصُمْهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢ — وَعَنْ عَمّارِ بْنِ ياسِرٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قال: مَنْ صامَ الْيَوْمَ الذِى يُشَكُّ فيهِ فَقَدْ عَصَى أَبا الْقاسِمِ صلى الله عليه وسلم. ذَكَرَهُ الْبُخارِيُّ تَعْليقاً، وَوَصَلَهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبّانَ.

٣ — وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُما قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُول: «إِذا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذا رَأَيْتُمُوه فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلِمُسْلِمٍ « فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ ثَلَاثِينَ » .

وَلِلْبُخَارِيِّ : « فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ » .

٤ — وَلَهُ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ : « فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ » .

٥ — وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : « تَرَاءَى النَّاسُ الْهِلَالَ ، فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَنِّي رَأَيْتُهُ ، فَصَامَ ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُد ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَابْنُ حِبَّانَ .

٦ — وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضى الله عنهما أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فقالَ : إِنِّي رَأَيْتُ الْهِلَالَ ، فقالَ « أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ؟ » قال : نعم قال « أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ » قال : نعم . قال « فَأَذِّنْ فِي النَّاسِ يَا بِلَالُ : أَنْ يَصُومُوا غَدًا » رواهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ ، وَرَجَّحَ النَّسَائِيُّ إِرْسَالَهُ .

٧ — وَعَنْ حَفْصَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه

وَسَلَّمَ قال : «مَنْ لَمْ يُبَيِّتْ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلاَ صِيَامَ لَهُ[١]» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ، وَمَالَ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ إِلَى تَرْجِيحِ وَقْفِهِ ، وَصَحَّحَهُ مَرْفُوعًا ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ .

وَلِلدَّارَقُطْنِيِّ «لاَصِيَامَ لِمَنْ لَمْ يَفْرِضْهُ مِنَ اللَّيْلِ» .

٨ — وَعَنْ عَائِشَةَ رضى الله عنها قَالَتْ . دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ذَاتَ يَوْمٍ . فَقَالَ «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ» قُلْنَا : لاَ . قَال «فَإِنِّى إِذًا صَائِمٌ» ثُمَّ أَتَانَا يَوْمًا آخَرَ ، فَقُلْنَا :

---

(١) تبييت الصيام : عقد القلب بالنية عليه ابتداء من آخر الليل الليل وأول النهار . والنية هى إخلاصه لله وابتغاء وجهه ومرضاته بالعمل. ولا بد أن يكون ذلك مصاحباً لجميع أجزاء العمل من صيام وصلاة وغيرهما . وهذه النية هى التى تحقق العمل بإبعاد ماينافيه . فيبعد عن الصائم مثلا الرفث والفسوق والغيبة وما إلى ذلك من منافيات الصوم . ومن حصل منه شيء من ذلك فقد انحلت نيته عندئذ . فليس لله حاجة فى أن يدع طعامه وشرابه وليس للسان عمل بالنية ولا دخل فيها فى أى عبادة من العبادات .

أَهْدِىَ لَنَا حَيْسٌ[1]، فَقَالَ «أَرِينِيهِ، فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا» فَأَكَلَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٩ — وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضى الله عنهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلم قَالَ «لا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ[2]» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٠ — وَلِلتِّرْمِذِىِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِى هُرَيْرَةَ رضى اللهُ عنهُ عَنِ النَّبِىِّ صلى اللهُ عليه وسلم قَالَ «قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَحَبُّ عِبَادِى إِلَىَّ أَعْجَلُهُمْ فِطْرًا»

---

(١) الحيس: طعام يتخذ من التمر والسمن والأقط. وفعل النبى (ص) هذا طبعا فى النفل، لا فى الفرض. (٢) فى الصحيحين عن عمر قال: قال رسول الله (ص) «إذا أقبل الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنا، وغربت الشمس فقد أفطر الصائم». [illegible] وإن لم يتناول شيئاً. وفى السنن عنه (ص) «لا [illegible] الناس الفطر. إن اليهود والنصارى [illegible] وأشباههم [illegible] الفطر [illegible] يستدعى إدخال [illegible] الوقت [illegible] وهذا [illegible]. وقد [illegible].

١١ — وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمْ: « تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً » مُتَّفَقٌ عليه.

١٢ — وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ عَنِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلّم قَالَ: « إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى مَاءٍ، فَإِنَّهُ طَهُورٌ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ.

١٣ — وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تعالَى عَنْهُ قالَ: « نهى رَسُولُ اللهِ صلّى اللهُ عليه وسلّم عَنِ الْوِصَالِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يارسُولَ اللهِ؟ فقَالَ: وَأَيُّكُمْ مِثْلِي؟ إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي » فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوِصَالِ وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا، ثُمَّ يَوْمًا، ثُمَّ رَأَوُا الْهِلَالَ، فَقَالَ: لَوْ تَأَخَّرَ الْهِلَالُ لَزِدْتُكُمْ » كَالْمُنَكِّلِ لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا[1]. مُتَّفَقٌ عليه

---

(١) الوصال هو عدم الفطر والسحور، حتى تتصل الصيام ليلا ونهاراً. وهذا لا يطيقه إلا النبي (ص) الذي تشغله صدق المحبة لله وقوة=

١٤ — وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ وَالْجَهْلَ ، فَلَيْسَ لِلهِ حَاجَةٌ فى أَنْ يَدَعَ طعامهُ وشرابهُ » رواهُ الْبُخارى وَأَبُو دَاوُدَ ، وَاللَّفظُ لَهُ .

١٥ — وَعَنْ عَائِشَةَ رضى الله عنها قالت : « كان النَّبِيُّ صلّى اللهُ عليهِ وسلّم يُقَبِّلُ وهُوَ صائِمٌ ، وَيُباشِرُ وهُوَ صائِمٌ ، وَلٰكِنَّهُ كانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ[1] » مُتَّفَقٌ عليه ، واللفظُ لِمُسْلِمٍ ، وَزاد فى رواية « فى رمضان » .

١٦ — وَعَنِ ابْنِ عَبّاسٍ رضى اللهُ تعالى عنهما « أَنَّ النَّبِيَّ

= الصلة به . فالله يغذيه من المعارف ويفيض على قلبه من لذة المناجاة والشوق ما هو غذاء القلوب [illegible] لأرواح [illegible] من [illegible] الجسم مدة من الزمان . [illegible] قوله [illegible] طعامه طعاماً وشراباً للعم و[illegible] كان [illegible]

(١) الإرب — [illegible] العضو [illegible] ووطرها وقيل هو [illegible] .

صلى اللهُ عليهِ وسلم اُحْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ ، وَاُحْتَجَمَ وَهوَ صائِمٌ »[1] رواه البخاري .

١٧ — وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ « أَنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلَّم أَتَىٰ عَلَى رَجُلٍ بِالْبَقِيعِ وهُوَ يَحْتَجِمُ في رَمَضَانَ ، فَقَالَ : أَفطَرَ الْحَاجِمُ والْمَحْجُومُ » رَوَاهُ الخمسةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ ، وَصَحَّحَهُ أَحمدُ وابنُ خُزَيْمَةَ وابنُ حِبَّانَ[2]

---

(١) قال ابن القيم في الزاد . ولا يصح عنه (ص) أنه احتجم وهو صائم . قال مهنا : سألت أحمد عنه فقال : ليس بصحيح ، فقد أنكره يحيى بن سعيد الأنصاري . وقال الأثرم . سمعت أبا عبد الله ذكر هذا الحديث فضعفه . قال مهنا : وسألت أحمد عن حديث ابن عباس أن النبي (ص) احتجم وهو صائم محرم ، فقال : ليس فيه صائم . إنما هو محرم . ذكره سفيان عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس . وروى من وجوه أخرى عن ابن عباس كذلك . والمقصود أنه لم يصح عنه (ص) أنه احتجم وهو صائم .

(٢) قال السيوطي في الجامع الصغير متواتر . وقال الإمام أحمد : فيه غير حديث ثابت . وقال إسحاق قد ثبت هذا من خمسة أوجه عن النبي (ص) وقال ابن القيم في الزاد ، والذي صح عنه (ص) أنه يفطر الصائم : الأكل والشرب والحجامة والقيء . والقرآن دل على أن الجماع مفطر اهـ .

١٨ — وعن أنس بنِ مالكٍ قال : « أوّلُ ما كُرِهَتْ الحِجَامَةُ لِلصّائِمِ : أنَّ جعفرَ بنَ أبي طالبٍ احتَجَم وهوَ صائمٌ ، فمرَّ بِهِ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ وسلم ، فقال : « أفْطَرَ هٰذَانِ » ، ثُمَّ رَخّصَ النّبيُّ صلّى اللهُ عليه وسلّم بعْدُ في الحِجامةِ لِلصَّائمِ ، وكان أنَسٌ يحْتَجِمُ وهُوَ صائمٌ . رواهُ الدّارَقُطْنيُّ وَقَوَّاهُ .

١٩ — وعن عائشة رضى الله تعالى عنها « أنّ النّبيّ صلّى اللهُ عليهِ وسلّم اكْتَحل في رمضَان وهُو صائمٌ » رواهُ ابن ماجهْ بإسْنَادٍ ضعيفٍ . وقال التِّرْمذيُّ : لا يصِحُّ في هٰذا البابِ شيْءٌ[1] .

---

(١) قال الترمذى : و[illegible] أهل [illegible] للصائم ، فكرهه بعضهم ، وهو قول [illegible] و[illegible] و[illegible] وإسحاق ، ورخص بعض أهل العلم فيه : وهو [illegible] وروى [illegible] داود عن أنس أنه يكتحل وهو [illegible] أحداً من أصحاب[illegible] أن يكتحل الصائم [illegible]

٢٠ — وعن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال : قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلّم : « مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وسَقَاهُ » مُتَّفَقٌ عليْهِ .

٢١ — ولِلْحَاكِم : « مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ نَاسِيًا فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ ولا كَفَّارَة » وهو صحِيحٌ

٢٢ — وعن أبي هُرَيْرَةَ رضيَ اللهُ تعالى عنهُ قال : قال رسول اللهِ صلّى اللهُ عليه وسلّم : « منْ ذرَعهُ القَيْءُ فلاَ قضاءَ عَلَيْه ، ومن اسْتقاء فعليْه القَضاءُ[1] » رواهُ الخمسةُ وَأعلّهُ أحمدُ وقوّاهُ الدّارَقُطْنيُّ .

---

(١) ذرعه : أي غلبه . وقال الترمذى : حسن غريب لا نعرفه من حديث هشام عن ابن سيرين عن أبى هريرة عن النبى (ص) إلا من حديث عيسى بن يونس . ولا يصح إسناده . وقال البخارى : لا أراه محفوظاً . وقد روى البخارى فى صحيحه عن أبى هريرة أنه قال : إذا قاء فلا يفطر [illegible] . قال وروى عن أبى هريرة أنه يفطر والأول أصح .

٢٣ — وعن جابرِ بنِ عبْدِ اللهِ رضى اللهُ تعالى عنهما ، أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلَّم خَرَجَ عامَ الْفَتْحِ إلى مَكَّةَ فِي رَمَضانَ ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ ، فَصَامَ النَّاسُ ، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ ، حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ ، فَشَرِبَ ، ثُمَّ قِيلَ لَهُ بَعْدَ ذلكَ : إنَّ بعْضَ النَّاسِ قدْ صامَ ، فقَالَ : أُولئِكَ الْعُصَاةُ ، أُولئِكَ الْعُصاةُ[1] »

٢٤ — وفى لفظ فقيل لهُ : إنَّ الناسَ قدْ شقَّ عليْهِمُ الصِّيَامُ ، وَإِنَّما يَنْتَظِرُونَ فيما فَعلْتَ . فدعا بقدحٍ منْ ماءٍ بَعْدَ الْعصْرِ . فَشَرِبَ . رواهُ مُسْلِمٌ .

---

(١) خرج من المدينة لغزوة الفتح في اليوم العاشر سنة ٨ من الهجرة . وكراع الغميم : واد أمام عسفان وقال عمر بن الخطاب : غزونا مع رسول الله (ص) فى رمضان غزوتين : يوم بدر ، والفتح . فأفطرنا فيهما . قال ابن القيم : ولم يكن من هديه (ص) تقدير المسافة التي يفطر فيها الصائم بحد . ولا صح عنه فى ذلك شيء . وقد أفطر دحية ابن خليفة فى سفر ثلاثة أميال ، وقال لمن صام : قد رغبوا عن هدى محمد (ص) وكان الصحابة حين ينشئون السفر يفطرون من غير اعتبار مجاوزة البيوت ويجدون أن ذلك سنته وهديه (ص) .

٢٥ — وَعَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي أَجِدُ فِيَّ قُوَّةً عَلَى الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم « هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللَّهِ ، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَأَصْلُهُ فِي الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو سَأَلَ .

٢٦ — وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ : رُخِّصَ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ « أَنْ يُفْطِرَ وَيُطْعِمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ » رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَاهُ .

٢٧ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله تعالى عنهُ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ[١] إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ « وَمَا أَهْلَكَكَ ؟ » قَالَ : وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ . فَقَالَ « هَلْ تَجِدُ مَا تَعْتِقُ رَقَبَةً ؟ » قَالَ : لَا . قَالَ « فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ؟ » قَالَ : لَا .

---

(١) هو سلمة بن صخر البياضي .

قالَ «فهلْ تجدُ ما تُطعِمُ ستّينَ مسكينًا؟» قال: لَا، ثُمّ جلَسَ، فأُتِيَ النّبيُّ صلى الله عليه وسلم بِعَرَقٍ[١] فيهِ تَمْرٌ. فقال «تَصَدَّقْ بِهذا» فقال: أَعَلَى أفْقَرَ منّا؟ فما بَيْنَ لَابَتَيْها[٢] أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ إلَيهِ منّا، فضحِكَ النّبيُّ صلى الله عليه وسلّم حَتّى بَدَتْ أنْيابُهُ. ثُمّ قال «اذهَبْ فأطْعِمْهُ أهْلَكَ» رواهُ السّبْعةُ واللّفظُ لِمُسْلِمٍ.

٢٨ — وَعَنْ عائِشَةَ وأُمِّ سلمة رضي اللهُ تعالى عنْهُما أنّ النّبيّ صلّى الله عليه وسلم كان يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جِماعٍ، ثُمّ يَغْتَسِلُ ويصُومُ. مُتّفَقٌ عليهِ، وزاد مُسْلِمٌ في حديث أُمّ سلمة: ولا يَقْضِي.

٢٩ — وعَنْ عائشة رضي اللهُ تعالى عنها أنّ النبيّ صلّى اللهُ عليهِ وسلّم قال: «مَنْ ماتَ وعليهِ صِيامٌ صامَ عنْهُ ولِيُّهُ» مُتّفقٌ عليهِ.

---

(١) هو المكتل. (٢) اللابة: الحرة، وهي الحجارة السوداء.

صوم التطوع ، وما نهى عن صومه

٣٠ — عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ فَقَالَ : يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ . وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاء ، فَقَالَ : يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ . وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الإِثْنَيْنِ ، فَقَالَ : ذَلِكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ ، وَبُعِثْتُ فِيهِ ، وأُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٣١ — وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ « أَنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ[١] » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٣٢ — وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلم : « مَا مِنْ عَبْدٍ

---

(١) لأن الحسنة بعشر أمثالها . فرمضان بعشرة أشهر وهذه الستة بشهرين . ثم هو مخير بين صومها فى أوله ، أو وسطه ، أو آخره . متتابعة أو مفرقة .

يَصُومُ يَوْماً فِي سَبِيلِ اللهِ إِلَّا بَاعَدَ اللهُ بِذَلِكَ الْيَوْمِ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ سَبْعِينَ خَرِيفاً » مُتَّفَقٌ عليهِ وَاللَّفظُ لِمُسْلِمٍ .

٣٣ — وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ تعالَى عَنها قالَتْ : « كَانَ رسولُ اللهِ صَلّى اللهُ عليهِ وسلم يَصُومُ حَتَّى تَقُولَ لَا يُفْطِرُ ، وَيُفطِرُ حَتَّى تَقُولَ لَا يَصُومُ ، وَمَا رَأَيْتُ رسُولَ الله صلى اللهُ عليهِ وسلّم اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلَّا رَمَضانَ ، وما رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْهُ صِيَاماً فِي شَعْبَانَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْه . وَاللَّفظُ لِمُسْلِمٍ .

٣٤ — وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ تَعالَى عَنْهُ قالَ : « أَمَرَنا رسولُ اللهِ صلّى اللهُ عليهِ وسلّم أَنْ نصُوم من الشَّهْرِ ثلاثة أَيَّامٍ : ثَلاثَ عَشْرَةَ ، وأَرْبَعَ عشْرَةَ ، وَخَمْسَ عَشْرةَ » رواهُ النَّسَائِيُّ والتِّرْمِذيُّ وصَحّحهُ ابْنُ حِبّان (١)

(١) وأخرجه أحمد والنسائي وابن حبان من حديث أبي هريرة وأصحاب السنن من حديث قتادة بن ملحان والنسائي وأصحاب السنن من حديث جرير . وصححه ابن خزيمة من حديث ابن مسعود وأخرج مسلم عن عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم ثلاثة أيام من كل شهر ، مايبالى فى أى الشهر صام .

٣٥ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي اللهُ تعالى عنهُ « أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وَسلَّمَ قال : لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، واللَّفظُ لِلْبُخَارِيِّ وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ « غَيْرَ رَمَضَانَ »

٣٦ — وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي اللهُ تعالى عنهُ « أنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلَّمَ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ : يَوْمِ الْفِطْرِ ، وَيَوْمِ النَّحْرِ » مُتَّفَقٌ عليهِ .

٣٧ — وَعَنْ نُبَيْشَةَ الْهُذَلِيِّ رَضِيَ اللهُ تعالى عنهُ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم : « أَيَّامُ التَّشْرِيقِ[1] أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ ، وذِكْرِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ » رواهُ مُسْلِمٌ .

٣٨ — وَعَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ قَالَا : لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

---

(١) هي ثلاثة أيام بعد يوم النحر . وسميت بذلك لتشريق لحم الأضاحي أي تجفيفها في الشمس .

٣٩ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عنهُ عَنِ النَّبِيِّ صلّى اللهُ عليهِ وسلّمْ قالَ : « لَا تَخُصُّوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي ، وَلَا تَخُصُّوا يَوْمَ الْجُمُعة بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ

٤٠ — وعنهُ أيضاً رضى اللهُ عنهُ قالَ : قال رسُولُ الله صلّى اللهُ عليْهِ وَسلّم : « لَا يَصُومَنَّ أحدُكُمْ يوْمَ الْجُمُعة ، إلّاأنْ يَصُوم يوماً قبْلهُ ، أوْ يوماً بعْدهُ » مُتّفقٌ عليه .

٤١ — وعنهُ أيضاً رضى اللهُ عنهُ أنّ رسول اللهِ صلّى اللهُ عليهِ وسلّم قَالَ : « إذا انتصف شعْبانُ فَلا تصُومُوا » رواهُ الْخَمْسَةُ . وأسْتنْكرهُ أحْمدُ [1]

٤٢ — وعن الصّمّاء بنْت بُسْرٍ رضى اللهُ عنها أنّ رسول اللهِ صلّى اللهُ عليهِ وسلّم قال : « لا تصُومُوا يوْم السّبْت ، إلّا

(١) لأنه من رواية العلاء بن عبد الرحمن ولكنه من رجال مسلم ، وقال المصنف فى التقريب : صدوق وصححه ابن حبان وغيره .

فِيمَا افْتُرِضَ عَلَيْكُمْ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا لِحَاءَ عِنَبٍ أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضُغْهَا » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ ، إِلَّا أَنَّهُ مُضْطَرِبٌ[١] ، وَقَدْ أَنْكَرَهُ مَالِكٌ[٢] ، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ هُوَ مَنْسُوخٌ[٣] .

٤٣ — وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ تعالى عنها ، أَنَّ رسول الله صلّى اللهُ عليهِ وسلّم كَانَ أَكْثَرَ مَا يَصُومُ مِنَ الْأَيَّامِ يَوْمُ السَّبْتِ ، وَيَوْمُ الْأَحَدِ ، وكانَ يَقُول : إِنَّهُمَا يَوْمَا عِيدٍ لِلْمُشْرِكِينَ ، وَأَنا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَهُمْ » ، أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ، وصَحَّحهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ ، وَهٰذَا لَفْظُهُ .

٤٤ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ « أَنَّ النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمْ نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ

---

(١) لأنه رواه عبد الله بن بسر عن أخته الصماء . وقيل عنه عن أبيه بسر . وقيل : عن الصماء عن عائشة .

(٢) قال أبو داود عن مالك بن أنس : هو كذب .

(٣) لعل ناسخه هو حديث أم سلمة الذى بعده رقم ٤٣

بعرفة » . رواه الخمسة غير الترمذي ، وصححه ابن خزيمة والحاكم واستنكره العقيلي[1].

٤٥ — وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا صام من صام الأبد » متفق عليه .

٤٦ — ولمسلم من حديث أبي قتادة بلفظ : « لا صام ولا أفطر » .

الاعتكاف ، وقيام رمضان

٤٧ — عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من قام رمضان إيمانا واحتسابا[2] غفر له ما تقدم من ذنبه » متفق عليه .

---

(١) لأن في إسناده مهديا الهجرى ضعفه العقيلي وقال : لا يتابع عليه . والراوى عنه مختلف فيه .

(٢) أى لايدعوه إلى قيامه إلا طاعة الله وابتغاء الأجر من عنده وحده ، فيحرص على ذلك ويصلى صلاة الخاشعين . ويكثر فيه من قراءة القرآن والتسبيح والاستغفار .

٤٨ — وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ « كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ — أَيِ الْعَشْرُ الْأَخِيرَةُ مِنْ رَمَضَانَ — شَدَّ مِئْزَرَهُ ، وَأَحْيَا لَيْلَهُ ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ » مُتَّفَقٌ عليهِ .

٤٩ — وَعَنْهَا رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ ، حَتَّى تَوَفَّاهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ . مُتَّفَقٌ عليه .

٥٠ — وَعَنْهَا رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ . مُتَّفَقٌ عليه .

٥١ — وَعَنْهَا رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : إِنْ كَانَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم لَيُدْخِلُ عَلَيَّ رَأْسَهُ — وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ — فَأُرَجِّلُهُ وكان لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ ، إِذَا كانَ مُعْتَكِفاً . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

٥٢ — وعَنْهَا قالَتْ : السُّنَّةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ أَنْ لَا يَعُودَ

مَرِيضاً ، وَلَا يَشْهَدَ جِنَازَةً ، وَلَا يَمَسَّ امْرَأَةً ، وَلَا يُبَاشِرَهَا ، وَلَا يَخْرُجَ لِحَاجَةٍ إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ ، وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ جَامِعٍ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَلَا بَأْسَ بِرِجَالِهِ إِلَّا أَنَّ الرَّاجِحَ وَقْفُ آخِرِهِ[1] .

٥٣ — وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : « لَيْسَ عَلَى الْمُعْتَكِفِ صِيَامٌ إِلَّا أَنْ يَجْعَلَهُ عَلَى نَفْسِهِ » رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَالْحَاكِمُ وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ أَيْضاً[2]

٥٤ — وعن ابنِ عُمَرَ رضى اللهُ عنهما ، أنَّ رجالاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِى الْمَنامِ ، فِى السَّبْعِ الْأَواخِرِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم «أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِى السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فِى السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

---

(١) هو قوله « ولا اعتكاف إلا بصوم » .

(٢) قال البيهقى : الصحيح أنه موقوف . ورفعه وهم . قلت : وللاجتهاد فيه مجال . فلا يصلح حجة

٥٥ — وعن مُعَاوِيَةَ بنِ أَبِي سُفْيَانَ رضِيَ اللهُ عنهُ ، عَنِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم قالَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ « لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ » . رواهُ أبُو دَاوُدَ وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ ، وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي تَعْيِينِهَا عَلَى أَرْبَعِينَ قَوْلاً أَوْرَدْتُهَا فِي فَتْحِ الْبَارِي[1] .

٥٦ — وعن عائشةَ رضِيَ اللهُ عنها قالَتْ : قلْتُ يارسول اللهِ ، أرَأَيْتَ إنْ علِمْتُ أيَّ لَيْلَةٍ لَيْلَةُ الْقَدْرِ ، ما أقُول فِيهاَ ؟ قالَ : قُولِي « اللّهُمَّ إنّكَ عفُوٌّ تُحِبُّ الْعفْوَ ، فَاعْفُ عَنِّي » رواهُ الْخَمْسَةُ ، غَيْرَ أَبِي دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ .

٥٧ — وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : قالَ رَسُولُ الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم : « لَا تُشَدُّ الرِّحالُ إلَّا إلَى ثلاثةِ مسَاجِدِ : الْمَسْجِدِ الْحَرامِ ، وَمَسْجِدِي هٰذَا ،

---

(١) قال الحافظ بعد سردها : وأرجحها كلها أنها في وتر العشر الأواخر ، وأنها تنتقل كما يفهم من أحاديث هذا الباب — يعني الذي في البخاري — وأرجاها عند الجمهور ليلة سبع وعشرين .

وَالْمَسْجِدِ الأَقْصَى[1] . مُتَّفَقٌ عليهِ .

---

(١) الرحال جمع رحل وهي للبعير كالسرج للفرس . وشدها كناية عن السفر ، لأنه لازمه غالبا . ويشمل ذلك السفر بغير شد الرحال ، كالسفر بالقطر الحديدية ، والسيارات . والحديث معناه لا يحل لأحد أن يفضل بقعة فى العبادة فيسافر إليها معتقداً زيادة الثواب فيها إلا هذه المساجد الثلاثة . ودلّ بمفهوم الحصر على حرمة شد الرحال لزيارة قبور الصالحين وغيرها من المواضع التى يُقصد بالسفر إليها التبرُّك أو التقرُّب إلى الله ، وإلى هذا ذهب إمام الحرمين والقاضى عياض وطائفة . ويدل له ما رواه أصحاب السُّنَن من إنكار أبى بصرة الغفارى على أبى هريرة خروجه إلى الطور . وقال : لو أدركتك قبل أن تخرج ما خرجت ، واستدل بهذا الحديث ووافقه أبو هريرة عليه .

كيفية الصيام

على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان

رحمه الله

الإمام أبو حنيفة

فقيه العراق ، النعمان بن ثابت ، بن زوطا التيمى ، مولاهم الكوفى . مولده سنة ٨٠ رأى أنس بن مالك وعدة من الصحابة . حدث عن عطاء ، ونافع ، وعبد الرحمن بن هرمز الأعرج ، وعدى ابن ثابت ، وسلمة بن كهيل ، وأبى جعفر محمد بن على ، وقتادة ، وعمرو بن دينار ، وأبى إسحاق ، وخلق كثير . وتفقه به زفر ابن الهذيل ، وداود الطائى ، والقاضى أبو يوسف ، ومحمد بن الحسن وأسد بن عمرو ، والحسن بن زياد اللؤلؤى ، ونوح الجامع ، وأبو مطيع البلخى وغيرهم ، وكان قد تفقه بحماد بن أبى سليمان وغيره .

وقد أفردت مناقبه بمؤلفات متعددة ، وتوفى فى بغداد فى رجب عام ١٥٠ رحمه الله تعالى ورضى عنه

تعريف الصوم وأقسامه

الصوم شرعا هو الامساك عن المفطرات يوما كاملا من طلوع الفجر إلى غروب الشمس بالشرائط الآتية :

وينقسم إلى أربعة أقسام [1] : (الأول) المفروض وهو صيام شهر رمضان أداء وقضاء وصيام الكفارات والصيام المنذور [2] . أما إتمام صوم التطوع بعد الشروع فيه وقضاؤه إذا أفسده فسنون [3] . ومثله صوم الأيام التى نذر اعتكافها كأن يقول لله على أن أعتكف عشرة أيام . فيسن الصوم فيها فقط ولا يفترض لأنه لا يشترط فى صحة الاعتكاف الصوم [4] ، كما يأتى فى مبحث

---

(١) الحنفية ــ زادوا قسما خامسا وهو الصيام الواجب . وينقسم إلى ثلاثة أقسام : (أحدها) المنذور والكفارات على أحد قولين راجحين ، والقول الثانى أنهما فرض وفاقا للمذاهب الأخرى ومن قال بالفرضية يقول إنه فرض عملى لا اعتقادى فلا يكفر منكره . (ثانيها) قضاء ما أفسده من النفل . وكذا إتمام النفل بعد الشروع فيه . (ثالثها) صيام أيام الاعتكاف المنذور .

(٢) الحنفية ــ قالوا إنه واجب على أحد القولين كما تقدم قبله.

(٣) الحنفية ــ قالوا إنه واجب كما تقدم أيضا .

(٤) الحنفية ــ قالوا يشترط الصوم فى صحة الاعتكاف المنذور كما تقدم .

الاعتكاف . (الثانى) الصيام المحرم . (الثالث) الصيام المندوب . (الرابع) الصيام المكروه وسيأتى بيان هذه الأقسام :

صوم رمضان

هو فرض عين على المكلف ، وكانت فرضيته فى شعبان من السنة الثانية من الهجرة .

دليل فرضيته

ثبتت فرضيته بالكتاب والسنة والاجماع . أما الكتاب فقوله تعالى: (يأيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام) الآية . وقوله تعالى: (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) . وأما السنة فمنها قوله صلى الله عليه وسلم : « بنى الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، والحج ، وصوم رمضان » . رواه البخارى ومسلم عن ابن عمر . وأما الإجماع فقد اتفقت الأمة على فرضيته ولم يخالف فيها أحد من المسلمين فهى معلومة من الدين بالضرورة ومنكرها كافر كمنكر فرضية الصلاة والزكاة والحج .

ركن الصيام

للصيام ركن واحد وهو الإمساك عن المفطرات .

شروطه

للصوم شروط كثيرة : منها الإسلام ، والعقل ، والبلوغ ، والنية .

وتنقسم الشروط إلى شروط وجوب ، وشروط[1] صحة على

---

(١) الحنفية — قالوا شروط الصيام ثلاثة أنواع : شروط وجوب ، وشروط وجوب الأداء ، وشروط صحة الأداء . فأما شروط الوجوب فهى ثلاثة : (أحدها) الإسلام فلا يجب على الكافر لأنه غير مخاطب بفروع الشريعة كما تقدم ، وكذا لا يصح منه لأن النية شرط لصحته كما سيأتى . وقد تقدم أن النية لا تصح إلا من المسلم فالإسلام شرط للوجوب وللصحة . (ثانيها) العقل فلا يجب على المجنون حال جنونه ولو جنّ نصف الشهر ثم أفاق وجب عليه صيام ما بقى وقضاء ما فات . أما إذا أفاق بعد فراغ الشهر فلا يجب عليه قضاؤه ومثل المجنون المغمى عليه والنائم إذا أصيب بمرض النوم قبل حلول الشهر ثم ظل نائماً حتى فرغ الشهر . (ثالثها) البلوغ فلا يجب الصيام على صبى ولو مميزاً ويؤمر به عند بلوغه سبع سنين ويضرب على تركه عند بلوغ سنه عشر سنين إن أطاقه . وأما شروط وجوب الأداء فاثنان : (أحدهما) الصحة فلا يجب الأداء على المريض وإن كان مخاطباً بالقضاء بعد شفائه من مرضه . (ثانيهما) الإقامة فلا يجب الأداء على مسافر وإن وجب عليه قضاؤه . وأما شروط صحة الأداء فاثنان أيضاً : (أحدهما) الطهارة من الحيض والنفاس فلا يصح للحائض والنفساء أداء الصيام وإن كان يجب عليهما . (ثانيهما) النية فلا يصح أداء الصوم إلا بالنية تمييزاً للعبادات عن العادات والقدر الكافى من النية أن =

تفصيل فى المذاهب .

= يعلم بقلبه أنه يصوم كذا . ويسن له أن يتلفظ بها ووقتها كل يوم بعد غروب الشمس إلى ما قبل نصف النهار ، والنهار الشرعى من انتشار الضوء فى الأفق الشرقى عند طلوع الفجر إلى غروب الشمس فيقسم هذا الزمن نصفين وتكون النية فى النصف الأوّل بحيث يكون الباقى من النهار إلى غروب الشمس أكثر مما مضى فلو لم يبيت النية بعد غروب الشمس حتى أصبح بدون نية ممسكا فله أن ينوى إلى ما قبل نصف النهار كما سبق . ولا بد من النية لكل يوم من رمضان ، والتسحر نية إلا أن ينوى معه عدم الصيام ، ولو نوى الصيام فى أوّل الليل ثم رجع عن نيته قبل طلوع الفجر صح رجوعه فى كل أنواع الصيام ، ويجوز صيام رمضان والنذر المعين والنفل بنية مطلق الصوم أو بنية النفل من الليل إلى ما قبل نصف النهار ولكن الأفضل تبييت النية وتعيينها . وإذا نوى صيام يوم آخر سواء كان منذوراً أو مندوباً فى رمضان يقع عن رمضان إلا إذا كان مسافراً ونوى صوماً واجباً فإنه يقع عن ذلك الواجب لأنه مرخص له بالفطر حال السفر . أما القضاء والكفارة والنذر المطلق فلا بد من تبييت النية فيها وتعينها . أما صيام الأيام المنهى عنها كالعيدين وأيام التشريق فإنه يصح ولكن مع التحريم فإن نذر صيامها صح نذره ووجب عليه قضاؤه فى غيرها من الأيام ولو قضاه فيها صح مع الإثم

ثبوت شهر رمضان

يثبت شهر رمضان بأحد أمرين : (الأول) رؤية هلاله إذا كانت السماء خالية مما يمنع الرؤية من غيم أو دخان أو غبار أو نحوها (الثانى) إكمال شعبان ثلاثين يوما إذا لم تكن السماء خالية مما ذكر لقوله صلى الله عليه وسلم : « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين » . رواه البخارى عن أبي هريرة . وفى ثبوت رؤية الهلال تفصيل فى المذاهب[1]

---

(١) الحنفية — قالوا إن كانت السماء خالية من موانع الرؤية فلا بد من رؤية جماعة كثيرين يقع بخبرهم العلم وتقدير الكثرة منوط برأى الإمام أو نائبه فلا يلزم فيها عدد معين على الراجح . ويشترط فى الشهود فى هذه الحالة أن يذكروا فى شهادتهم لفظ (أشهد) . وإن لم تكن السماء خالية من الموانع المذكورة وأخبر واحد أنه رآه اكتفى بشهادته إن كان مسلماً عدلا عاقلا بالغاً ولا يشترط أن يقول (أشهد) كما لا يشترط الحكم ولا مجلس القضاء . ومتى كان بالسماء علة فلا يلزم أن يراه جماعة لتعسر الرؤية حينئذ . ولا فرق فى هذا الشاهد بين أن يكون ذكراً أو أنثى حراً أو عبداً وإذا رآه واحد ممن تصح شهادته وأخبر بذلك واحداً آخر تصح شهادته فذهب الثانى إلى القاضى وشهد على شهادة الأول فللقاضى أن يأخذ بشهادته . ومثل العدل فى ذلك مستور الحال على الأصح =

ومتى تثبت رؤية الهلال بقطر من الأقطار وجب الصوم على سائر الأقطار لا فرق بين القريب من جهة الثبوت والبعيد إذا بلغهم من طريق موجب للصوم ولا عبرة باختلاف مطلع الهلال ولا عبرة بقول المنجمين فلا يجب عليهم الصوم بحسابهم ولا على من وثق بقولهم لأن الشارع علق الصوم على أمارة ثابتة لا تتغير أبداً وهى الهلال أو إكمال العدة ثلاثين يوماً . أما قول المنجمين فهو وإن كان مبنيا على قواعد دقيقة فإنا نراه غـــير منضبط بدليل اختلاف آرائهم فى أغلب الأحيان . ويفترض على المسلمين فرض كفاية أن يلتمسوا الهلال فى غروب اليوم التاسع والعشرين من شعبان ورمضان حتى يتبينوا أمر صومهم وإفطارهم . وإذا رؤى الهلال نهاراً قبل الزوال أو بعده وجب صوم اليوم الذى بليه إذا كانت الرؤية فى آخر شعبان ووجب إفطار اليوم الذى يليه إن كان فى آخر رمضان . ولا يجب عند رؤيته الإمساك فى الصورة الأولى ولا الإفطار فى الثانية . ولا يشترط فى ثبوت الهلال ووجوب

= ويجب على من رأى الهلال ممن تصح شهادته أن يشهد بذلك فى ليلته عند القاضى إذا كان فى المصر . فإن كان فى قرية فعليه أن يشهد بين الناس بذلك فى المسجد ولو كان الذى رآه امرأة مخدرة . ويجب على من رأى الهلال وعلى من صدقه الصيام ولو رد القاضى شهادته إلا أنهما لو أفطرا فى حالة رد الشهادة فعليهما القضاء دون الكفارة .

الصوم بمقتضاه على الناس حكم الحاكم ولكن لو حكم بثبوت الهلال بناء على أى طريق فى مذهبه وجب الصوم على عموم المسلمين ولو خالف مذهب البعض منهم لأن حكم الحاكم يرفع الخلاف .

ثبوت شهر شوال

يثبت دخول شوال بإخبار عدلين برؤية هلاله سواء كانت السماء صحوا أو لا [1] . ولا تكفى رؤية العدل الواحد فى ثبوت هلاله . ولا يلزم فى شهادة الشاهد أن يقول أشهد [2] . فإن لم ير هلال شوال وجب إكمال رمضان ثلاثين ، فإذا تم رمضان ثلاثين يوماً ولم ير هلال شوال ، فإما أن تكون السماء صحوا أو لا ، فإن كانت صحوا فلا يحل الفطر فى صبيحة تلك الليلة بل يجب الصوم فى اليوم التالى ويكذب شهود هلال رمضان ، وإن كانت غير صحو وجب الإفطار فى صبيحتها واعتبر ذلك اليوم من شوال .

---

(١) الحنفية — قالوا تكفى شهادة رجلين عدلين أو رجل وامرأتين كذلك إن كانت السماء بها علة كغيم ونحوه أما إن كانت صحوا فلا بد من رؤية جماعة كثيرين .

(٢) الحنفية — قالوا يلزم ذلك .

مبحث صيام يوم الشك

فى تعريف يوم الشك وحكم صومه تفصيل فى المذاهب (١) .

---

(١) الحنفية — قالوا يوم الشك هو آخر يوم من شعبان احتمل أن يكون من رمضان وذلك بأن لم ير الهلال بسبب غيم بعد غروب يوم التاسع والعشرين من شعبان فوقع الشك فى اليوم التالى له هل هو من شعبان أو من رمضان أو حصل الشك بسبب رد القاضى شهادة الشهود أو تحدث الناس بالرؤية ولم تثبت . أما صومه فتارة يكون مكروهاً تحريما أو تنزيها وتارة يكون مندوبا وتارة يكون باطلا . فيكره تحريما إذا نوى أن يصومه جازما أنه من رمضان . ويكره تنزيها إذا نوى صيامه عن واجب نذر . وكذا يكره تنزيها إذا صامه متردداً بين الفرض والواجب بأن يقول نويت صوم غد إن كان من رمضان وإلا فعن واجب آخر أو متردداً بين الفرض والنفل بأن يقول نويت صوم غد فرضاً إن كان من رمضان ونفلاً إن كان من شعبان . ويندب صومه بنية التطوع إن وافق اليوم الذى اعتاد صومه ولا بأس بصيامه بهذه النية وإن لم يوافق عادته . ويكون صومه باطلا إذا صامه متردداً بين الصوم والإفطار بأن يقول نويت أن أصوم غدا إن كان من رمضان وإلا فأنا مفطر . وإذا ثبت أن يوم الشك من رمضان أجزأه صيامه ولو كان مكروهاً تحريماً أو تنزيها أو مندوباً أو مباحاً .

الصيام المحرّم

وأما الصيام المحرّم ففيه تفصيل المذاهب[١] .

ومن الصوم المحرّم صيام المرأة نفلا بغير إذن زوجها أو بغير علمها برضاه إلا إذا لم يكن محتاجا لها كأن كان غائبا أو محرما أو معتكفا[٢] .

الصوم المندوب

الصوم المندوب منه صوم المحرّم وأفضله يوم التاسع والعاشر منه[٣] . ومنه صيام ثلاثة أيام من كل شهر . ويندب أن تكون هى الأيام البيض أعنى الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من الشهر العربى . ومنه صـــوم تسع ذى الحجة السابقة على يوم النحر ومن التسع يوم عرفة لغير حاج . أما صوم الحاج ففيه تفصيل المذاهب[٤] .

---

(١) الحنفية ـــ قالوا صيام يومى العيد وأيام التشريق الثلاثة مكروه تحريما إلا فى الحج .

(٢) الحنفية ـــ قالوا صيام المرأة بدون إذن زوجها مكروه .

(٣) الحنفية ـــ قالوا صوم تاسوعاء وعاشوراء مسنون لا مندوب

(٤) الحنفية ـــ قالوا يكره صوم يوم عرفة للحاج إن أضعفه، وكذا صوم يوم التروية وهو ثامن ذى الحجة .

ومن المندوب صوم الاثنين والخميس من كل أسبوع . ومنه صوم ست من شوال[1] والأفضل أن تكون متتابعة وأن تكون متصلة بيوم الفطر . ومنه صوم يوم وإفطار يوم وهو صيام داود عليه السلام وهو أحب الصيام إلى الله تعالى . ومنه صوم رجب وشعبان وبقية الأشهر الحرم[2] . والاشهر الحرم أربع : ثلاثة متوالية وهى ذو القعدة وذو الحجة والمحرّم . وواحد منفرد وهو : رجب . وبالجملة فيندب الصوم تطوعا فى أيام السنة إلا ماورد النهى عن صومه كراهة أو تحريما .

الصوم المكروه

وأما الصوم المكروه : فمنه صوم يوم الشك وفيه التفصيل الموضح فى بحثه . ومنه إفراد يوم الجمعة بالصوم وكذا إفراد يوم السبت . ويكره صوم يوم النيروز ويوم المهرجان ، هما يومان [illegible] لغير المسلمين اعتاد الناس الاحتفال بهما . ويكره أن يصوم قبل شهر رمضان بيوم أو يومين لا [illegible] وهكذا [illegible] أخرى

---

(١) الحنفية [illegible] قالوا يستحب أن [illegible] متفرقة [illegible] أسبوع يومان

(٢) الحنفية [illegible] قالوا المندوب [illegible] الأشهر [illegible] ثلاثة أيام من كل منها وهى [illegible] والجمعة والسبت .

مفصلة فى المذاهب[١] .

ما يفسد الصوم ومالا يفسده

مفسد الصوم نوعان : ما يوجب القضاء فقط . وما يوجب القضاء والكفارة . وغير المفسد نوعان أيضاً : مباح ومكروه ، وفى كل ذلك تفصيل فى المذاهب[٢] .

---

(١) الحنفية — قالوا الصوم المكروه ينقسم إلى قسمين : مكروه تحريما وهو صوم أيام الأعياد والتشريق فإذا صامها انعقد صومه مع الإثم ، وإن شرع فى صومها ثم أفسدها لايلزمه القضاء ومكروه تنزيها وهو صيام يوم عاشوراء منفرداً عن التاسع أو عن الحادى عشر ، ومنه إفراد يوم النيروز والمهرجان بالصوم إلا أن يوافق ذلك عادته . ومنه صيام أيام الدهر لأنه يضعف البدن عادة ومنه صوم الوصال وهو مواصلة الإمساك ليلا ونهارا ومنه صوم الصمت وهو أن يصوم ولا يتكلم . ومنه صوم المرأة تطوعا بغير إذن زوجها إلا أن يكون مريضا أو صائما أو محرما بحج أو عمرة . ومنه صوم المسافر إذا أجهده الصوم .

(٢) الحنفية — قالوا ما يوجب القضاء دون الكفارة ثلاثة أشياء (الأول) أن يتناول الصائم ماليس فيه غذاء أو ما فى معنى الغذاء (وما فيه غذاء هو ما يميل الطبع إلى تناوله وتنقضى شهوة البطن =

ومن فسد صومه فى أداء رمضان وجب عليه الإمساك بقية

= به وما فى معنى الغذاء هو الدواء) . (الثانى) أن يتناول غذاء أو دواء لعذر شرعى كمرض أو سفر أو إكراه أو خطأ كأن أهمل وهو يتمضمض فوصل الماء إلى جوفه . وكذا إذا داوى جرحا فى بطنه أو رأسه فوصل الدواء إلى جوفه أو دماغه . أما النسيان فإنه لا يفسد الصيام أصلا فلا يجب به قضاء ولا كفارة . (الثالث) أن يقضى شهوة الفرج غير كاملة ومن القسم الأول ما إذا أكل أرزا نيئا أو عجينا أو دقيقا غير مخلوط بشىء يؤكل عادة كالسمن والعسل وإلا وجبت به الكفارة . وكذا إذا أكل طينا غير أرمنى إذا لم يعتد أكله . أما الطين الأرمنى (وهو معروف عند العطارين) فإنه يوجب الكفارة مع القضاء أو أكل ملحا كثيرا دفعة واحدة فإن ذلك مما لا يقبله الطبع ولا تنقضى به شهوة البطن . أما أكل القليل منه فإن فيه الكفارة مع القضاء لأنه تتلذذ به عادة . وكذا إذا أكل نواة أو قطعة من الجلد أو ثمرة من الثمار التى لا تؤكل قبل نضجها كالسفرجل إذا لم تطبخ أو تملح وإلا كانت فيه الكفارة . وكذا إذا ابتلع حصاة أو حديدة أو درهما أو دينارا أو ترابا أو نحو ذلك أو أدخل ماء أو دواء فى جوفه بواسطة الحقنة من الدبر أو الأنف أو قبل المرأة . وكذا إذا قطر فى أذنه دهنا بخلاف ما إذا صب ماء فإنه لا يفسد صومه على الصحيح لعدم سريان الماء وكذا إذا دخل فمه مطر أو ثلج فابتلعه بغير صنعه أما إذا تعمد

اليوم تعظيما لحرمة الشهر . أما من فسد صومه فى غير أداء رمضان

= إخراج القىء من جوفه أو خرج كرها وأعاده بصنعه بشرط أن يكون ملء الفم فى الصورتين وأن يكون ذاكراً لصومه ، فإن كان ناسياً لصومه لم يفطر فى جميع ما تقدم . وكذا إذا كان أقل من ملء الفم على الصحيح وإذا أكل ما بقى من نحو تمرة بين أسنانه إذا كان قدر الحمصة وجب القضاء ، فإن كان أقل فلا يفسد لعدم الاعتداد به . وكذا إذا تكون ريقه ثم ابتلعه أو بقى بلل بفيه بعد المضمضة وابتلعه مع الريق فلا يفسد صومه . وينبغى أن يبصق بعد المضمضة قبل أن يبتلع ريقه ولا يشترط المبالغة فى البصق . ومن القسم الثانى : (وهو ما إذا تناول غذاء أو ما فى معناه لعذر شرعى) إذا أفطرت المرأة خوفا على نفسها أن تمرض من الخدمة أو كان الصائم نائماً وأدخل أحد شيئاً مفطرا فى جوفه . وكذا إذا أفطر عمداً بشبهة شرعية بأن أكل عمداً بعد أن أكل ناسياً أو جامع ناسياً ثم جامع عامداً أو أكل عمداً بعد الجماع ناسياً . وكذا إذا لم يبيت النية ليلا ثم نوى نهاراً فإنه إذا أفطر لا تجب عليه الكفارة لشبهة عدم صيامه عند الشافعية . وكذا إذا نوى الصوم ليلا ولم ينقض نيته ثم أصبح مسافراً ونوى الإقامة بعد ذلك ثم أكل لا تلزمه الكفارة وإن حرم عليه الأكل فى هذه الحالة . وكذا إذا أكل أو شرب أو جامع شاكا فى طلوع الفجر وكان الفجر طالعاً لوجود الشبهة . أما الفطر وقت الغروب فلا يكفى فيه الشك لإسقاط الكفارة بل لا بد من =

كالصيام المنذور سواء أكان معيناً أم لا وكصوم الكفارات

= غلبة الظن على إحدى الروايتين . ومن جامع قبل طلوع الفجر ثم طلع عليه الفجر فإن نزع فوراً لم يفسد صومه وإن بقي كان عليه القضاء والكفارة . ومن القسم الثالث : (وهو ما إذا قضى شهوة الفرج غير كاملة) ما إذا أمنى بوطء ميتة أو بهيمة أو صغيرة لا تشتهي أو أمنى بفخذ أو بطن أو عبث بالكف أو وطئت المرأة وهي نائمة أو قطرت في فرجها دهنا ونحوه فإنه يجب في كل هذا القضاء دون الكفارة ، ويلحق بهذا القسم ما إذا أدخل أصبعه مبلولة بماء أو دهن في دبره أو استنجى فوصل الماء إلى داخل دبره ، وإنما يفسد ما دخل في الدبر إذا وصل إلى محل الحقنة ولا يكون هذا إلا إذا تعمده وبالغ فيه . وكذا إذا أدخل في دبره خرقة أو خشبة كطرف الحقنة ولم يبق منه شيء . أما إذا بقي منه في الخارج شيء بحيث لم يغب كله لم يفسد صومه . وكذلك المرأة إذا أدخلت أصبعها مبلولة بماء أو دهن في فرجها الداخل أو أدخلت خشبة أو نحوها في داخل فرجها وغيبتها كلها . ففي كل هذه الأشياء ونحوها يجب القضاء دون الكفارة .

وأما ما يوجب القضاء والكفارة فهو أمران : (الأول) أن يتناول غذاء أو ما في معناه بدون عذر شرعي كالأكل والشرب ونحوهما ويميل إليه الطبع وتنقضي به شهوة البطن . (الثاني) أن يقضي شهوة الفرج كاملة وإنما تجب الكفارة في هذين القسمين =

وقضاء رمضان وصوم التطوع فلا يجب عليه الإمساك بقية اليوم .

= بشروط : (أولا) أن يكون الصائم المكلف مبيتاً للنية فى أداء رمضان فلو لم يبيت النية لاتجب عليه الكفارة كما تقدم . وكذا إذا بيت النية فى قضاء ما فاته من رمضان أو فى صوم آخر غير رمضان ثم أفطر فإنه لا كفارة عليه . (ثانياً) أن لا يطرأ عليه ما يبيح الفطر من سفر أو مرض فإنه يجوز له أن يفطر بعد حصول المرض أما لو أفطر قبل السفر فلا تسقط عنه الكفارة . (ثالثاً) أن يكون طائعا مختاراً لا مكرها . (رابعاً) أن يكون متعمداً فلو أفطر ناسياً أو مخطئاً تسقط عنه الكفارة كما تقدم . ومن هذا النوع الجماع فى القبل أو الدبر وهو يوجب الكفارة على الفاعل والمفعول به بالشروط المتقدمة . ويزاد عليها أن يكون المفعول به آدمياً حياً يشتهى وتجب الكفارة بمجرد التقاء الختانين وإن لم ينزل . وإذا مكنت المرأة صغيراً أو مجنونا من نفسها فعليها الكفارة بالاتفاق . أما المساحقة بين امرأتين فإن أنزلتا أفطرتا وعليهما القضاء دون الكفارة . وأما وطء البهيمة والميت والصغيرة التى لا تشتهى فإنه لايوجب الكفارة ويوجب القضاء بالإنزال كما تقدم . ومن القسم الأول شرب الدخان المعروف وتناول الأفيون والحشيش ونحو ذلك فإن الشهوة فيه ظاهرة . ومنه ابتلاع ريق زوجته أو حبيبه للتلذذ به . ومنه ابتلاع حبة حنطة أو سمسمة من خارج فمه لأنه يتلذذ بها إلا إذ مضغها فتلاشت ولم يصل منها شىء إلى جوفه . =

صوم الكفارات

تقدم أن الصيام ينقسم إلى مفروض وغيره وأن المفروض

= ومنه أكل الطين الأرمنى كما تقدم وكذا قليل الملح . ومنه أن يأكل عمداً بعد أن يغتاب آخر ظناً منه أنه أفطر بالغيبة لأن الغيبة لاتفطر فهذه الشبهة لاقيمة لها . وكذلك إذا أفطر بعد الحجامة أو المس أو القبلة بشهوة من غير إنزال لأن هذه الأشياء لاتفطر فإذا تعمد الفطر بعدها لزمته الكفارة ومنه غير ذلك مما أشير إليه فى قسم ما يوجب القضاء .

وأما ما يكره للصائم فعله فهو أمور : (أولا) ذوق شيء لم يتحلل منه ما يصل إلى جوفه بلا فرق بين أن يكون الصوم فرضاً أو نفلا إلا فى حالة الضرورة فيجوز للمرأة أن تذوق الطعام لتتبين ملوحته إذا كان زوجها سيء الخلق ومثلها الطاهى (الطباخ) . وكذا يجوز لمن يشترى شيئاً يؤكل أو يشرب أن يذوقه إذا خشى أن يغبن فيه ولا يوافقه . (ثانياً) مضغ شيء بلا عذر فإن كان لعذر كما إذا مضغت المرأة طعاما لابنها ولم تجد من يمضغه سواها ممن لا يحل له الفطر فلا كراهة . ومن المكروه مضغ العلك (اللبان) الذى لايصل منه شيء إلى الجوف . (ثالثا) تقبيل امرأته سواء كانت القبلة فاحشة بأن يمضغ شفتها أولا وكذا مباشرتها مباشرة فاحشة بأن يضع فرجه على فرجها بدون حائل . وإنما يكره له ذلك إذا لم يأمن على نفسه من الإنزال أو الجماع أما إذا أمن ولا يكره له =

.. يأتى . (رابعاً) جمع ريقه فى فمه ثم ابتلاعه لما فيه من الشبهة (خامساً) فعل مايظن أنه يضعفه عن الصوم كالفصد والحجامة . أما إذا كان يظن أنه لايضعفه فلا كراهة .

وأما مالا يكره للصائم فعله فأمور : (أولا) القبلة أو المباشرة الفاحشة إن أمن الانزال والجماع . (ثانيا) دهن شاربه لأنه ليس فيه شىء ينافى الصوم . (ثالثاً) الاكتحال ونحوه وإن وجد أثره فى حلقه . (رابعاً) الحجامة ونحوها إذا كانت لا تضعفه عن الصوم . (خامساً) السواك فى جميع النهار بل هو سنة ولا فرق فى ذلك بين أن يكون السواك يابساً أو أخضر مبلولا بالماء أو لا . (سادساً) المضمضة والاستنشاق ولو فعلهما لغير وضوء . (سابعاً) الاغتسال (ثامناً) التبرد بالماء بلف ثوب مبلول على بدنه ونحو ذلك .

هذا ولا يفسد صومه لو صب ماء أو دهنا فى إحليله للتداوى . وكذا لو أمنى بنظره بشهوة ولو كرر النظر كما لايفطر إذا أمنى بسبب تفكره فى وقاع ونحوه او احتلم ولا يفطر أيضا بشم الروائح العطرية كالورد والنرجس ولا بتأخير غسل الجنابة حتى تطلع الشمس ولو مكث جنباً كل اليوم ولا بدخول غبار طريق أو غربلة دقيق أو ذباب أو بعوض إلى حلقه رغما عنه .

المنذور . أما صوم رمضان فقد تقدم الكلام فيه . وأما الكفارات فأنواع منها كفارة اليمين وكفارة الظهار وكفارة القتل ولهذه الأنواع الثلاثة مباحث خاصة بها فى قسم المعاملات من الفقه فلذلك لم نتعرض لها ههنا لأن هذا القسم مختص بالعبادات . ومن أنواع الكفارات كفارة الصيام وهى المراد بيانها هنا .

فكفارة الصيام هى التى تجب على من أفطر فى أداء رمضان على التفصيل السابق فى المذاهب . وهى فى إعتاق رقبة[١] مؤمنة بشرط أن تكون سليمة من العيوب المضرة كالعمى والبكم والجنون . فإن لم يجدها فصيام شهرين متتابعين ، فإن صام فى أول الشهر العربى أكمله وما بعده باعتبار الأهلة وإن ابتدأ فى أثناء الشهر العربى صام باقيه وصام الشهر الذى بعده كاملا باعتبار الهلال وأكمل الأول ثلاثين يوماً من الثالث ولا يحسب يوم القضاء من الكفارة . ولا بد من تتابع هذين الشهرين بحيث لو أفسد يوماً فى أثنائها ولو بعذر شرعى كسفر صار ما صامه نفلا ووجب عليه استئنافها لانقطاع التتابع الواجب فيها . فإن لم يستطع الصوم لمشقة شديدة ونحوها فإطعام ستين مسكيناً وهى واجبة على الترتيب المذكور لخبر الصحيحين عن أبى هريرة رضى الله عنه . جاء رجل إلى النبى

---

(١) الحنفية [illegible]

صلى الله عليه وسلم فقال : هلكت . قال : وما أهلكك ؟ قال : واقعت امرأتى فى رمضان . قال : هل تجد ما تعتق رقبة ؟ قال : لا ، قال : فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال : لا ، قال : فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً ؟ قال : لا ، ثم جلس السائل فأتى النبي صلى الله عليه وسلم ، بعرق فيه تمر ، العرق : (مكتل من خوص النخل وكان فيه مقدار الكفارة) فقال : تصدق بهذا . فقال : على أفقر منا يا رسول الله ، فوالله ما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منا ، فضحك صلى الله عليه وسلم ، حتى بدت أنيابه ثم قال اذهب فأطعمه أهلك .

وما جاء فى هذا الحديث من إجزاء صرف الكفارة لأهل المكفر وفيهم من تجب عليه نفقته فهو خصوصية لذلك الرجل لأن المفروض فى الكفارة إنما هو إطعام ستين مسكيناً لغير أهله يجب يعطى كل واحد منهم مقداراً مخصوصاً على تفصيل فى المذاهب[1] .

وتتعدد الكفارة بتعدد الأيام التى حصل فيها ما يقتضى

---

(1) الحنفية — قالوا يكفى فى إطعام الستين مسكيناً أن يشبعهم فى غذائين أو عشائين أو فطور وسحور أو يدفع لكل فقير نصف صاع من القمح أو قيمته أو صاعا من الشعير أو التمر أو الزبيب . والصاع قدحان وثلث بالكيل المصرى . ويجب أن لا يكون فى المساكين من تلزمه نفقته كأصوله وفروعه وزوجته .

الـكفارة (١) . أما إذا تعدد المقتضى فى اليوم الواحد فلا تتعدد ولو حصل الموجب الثانى بعد التكفير عن الأول . فلو وطىء فى اليوم الواحد عدة مرات فعليه كفارة واحدة ولو كفر بالعتق أو الإطعام عقب الوطء الأول ، فلا يلزمه شىء لما بعده . وإن كان آثما لعدم الإمساك الواجب فإن عجز عن جميع أنواع الـكفارات استقرت فى ذمته إلى الميسرة .

الأعذار المبيحة للفطر

الأعذار التى تبيح للصائم الفطر كثيرة :

منها المرض . فإذا مرض الصائم وخاف بالصوم زيادة المرض أو تأخر البرء أو حصول مشقة شديدة جاز له الفطر . أما إذا غلب على ظنه الهلاك بسبب الصوم أو الضرر الشديد كتعطيل حاسة من

---

(١) الحنفية ــ قالوا لا تتعدد الكفارة بتعدد مقتضيها مطلقا سواء كان التعدد فى يوم واحد أو فى أيام متعددة . وسواء كان فى رمضان واحد أو فى متعدد من سنين مختلفة إلا إذا وطىء مثلا فوجب عليه الكفارة ثم كفر عنه ثم فعل ما يوجبها ثانيا . فإن حصل هذا التكرار فى يوم واحد كفت كفارة واحدة . وإن كان التكرار فى أيام مختلفة كفر عما بعد الأول الذى كفر عنه بكفارة جديدة [illegible] يقتضى التفصيل وهو إن وجبت بسبب الجماع تتعدد وإلا فلا تتعدد .

حواسه وجب عليه الفطر ، فإن كان صحيحا وظن بالصوم حصول مرض شديد ففي حكمه تفصيل فى المذاهب [1] .

ولا يجب على المريض إذا أراد الفطر أن ينوى به الترخص .

ومنها خوف الحامل والمرضع الضرر من الصيام على أنفسهما وولديهما معا أو على أنفسهما فقط أو على ولديهما فقط وفى ذلك تفصيل فى المذاهب [2] .

ومنها السفر بشرط أن يبيح قصر الصلاة على ما تقدم تفصيله وبشرط أن يشرع فيه قبل طلوع الفجر بحيث يصل إلى المكان الذى يبدأ فيه قصر الصلاة قبل طلوع الفجر . فإن كان السفر لا يبيح قصرها لم يجز له الفطر . فإذا شرع فى السفر بعد طلوع

---

(١) الحنفية . قالوا الصحيح إذا غلب على ظنه حصول المرض له لو صام فهو كالمريض فيباح له الفطر .

(٢) الحنفية — قالوا إذا خافت الحامل أو المرضع الضرر من الصيام جاز لهما الفطر سواء كان الخوف على النفس والولد معا أو على النفس فقط أو على الولد فقط . ويجب عليهما القضاء عند القدرة بدون فدية وبدون متابعة الصوم فى أيام القضاء ولا فرق فى المرضع بين أن تكون أما او مستأجرة للإرضاع وكذا لا فرق بين أن تتعين للإرضاع أو لا لأنها إن كانت أما فالإرضاع واجب عليها ديانة . وإن كانت مستأجرة فالإرضاع واجب عليها بالعقد فلا تخيير عنه .

الفجر حرم عليه الفطر ، فلو أفطر فعليه القضاء دون الكفارة ، ويجوز الفطر للمسافر الذى بيت النية بالصوم ولا إثم عليه وعليه القضاء(١)

ويندب للمسافر الصوم إن لم يشق عليه لقوله تعالى : « وأن تصوموا خير لكم » فإن شق عليه كان الفطر أفضل إلا إذا أدى الصوم إلى الخوف على نفسه من التلف أو تلف عضو منه أو تعطيل منفعة فيكون الفطر واجبا ويحرم الصوم .

ومنها الحيض والنفاس . فلو حاضت أو نفست الصائمة وجب عليها الفطر وحرم الصيام ولو صامت فصومها باطل وعليها القضاء .

فأما الجوع والعطش الشديدان اللذان لا يقدر معهما على الصوم فيجوز لمن حصل له شيء من ذلك الفطر وعليه القضاء .

ومنها كبر السن . فالشيخ الهرم الفانى الذى لا يقدر على الصوم فى جميع فصول السنة يفطر وعليه عن كل يوم فدية طعام مسكين ومثله المريض الذى لا يرجى برؤه ، ولا قضاء عليهما لعدم القدرة أما من عجز عن الصوم فى رمضان ولكن يقدر على قضائه فى وقت آخر فإنه يجب عليه القضاء فى ذلك الوقت ولا فدية عليه .

ومنها الجنون . فإذا طرأ على الصائم ولو لحظة لم يجب عليه الصوم ولا يصح ، وفى وجوب القضاء تفصيل المذاهب(٢) .

---

(١) الحنفية — قالوا يحرم الفطر على من بيت نية الصوم فى سفره وإذا أفطر فعليه القضاء دون الكفارة .

(٢) الحنفية — قالوا إذا استغرق الجنون جميع الشهر فلا يجب عليه القضاء وإلا وجب .

وإذا زال العذر المبيح للإفطار فى أثناء النهار كأن طهرت الحائض أو أقام المسافر أو بلغ الصبي وجب عليه الامساك بقية اليوم احتراما للشهر .

مايستحب للصائم

يستحب للصائم أمور :

منها تعجيل الفطر بعد تحقق الغروب وقبل الصلاة . ويندب أن يكون على رطب فتمر فحلو فماء وأن يكون مايفطر عليه من ذلك وترا ثلاثة فأكثر .

ومنها الدعاء عقب فطره بالمأثور كأن يقول : اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت وعليك توكلت وبك آمنت ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر ياواسع الفضل اغفر لى : والحمد لله الذى أعاننى فصمت ورزقنى فأفطرت .

ومنها السحور على شيء وإن قل ولو جرعة ماء لقوله صلى الله عليه وسلم : « تسحروا فإن فى السحور بركة » ويدخل وقته بنصف الليل الأخير وكلما تأخر كان أفضل بحيث لايقع فى شك فى الفجر لقوله صلى الله عليه وسلم : « دع مايريبك إلى مالا يريبك » .

ومنها كف اللسان عن فضول الكلام . وأما كفه عن الحرام كالغيبة والنميمة فواجب فى كل زمان ويتأكد فى رمضان .

ومنها الإكثار من الصدقة والإحسان إلى ذوى الأرحام والفقراء والمساكين .

ومنها الاشتغال بالعلم وتلاوة القرآن والذكر والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، كلما تيسر له ذلك ليلا أو نهاراً.

ومنها الاعتكاف وسيأتي بيانه في مبحثه.

قضاء رمضان

من وجب عليه قضاء رمضان لفطره فيه عمداً أو لسبب من الأسباب السابقة فإنه يقضي بدل الأيام التي أفطرها في زمن يباح الصوم فيه تطوعاً، فلا يجزئ القضاء فيما نهي عن صومه كأيام العيد ولا فيما تعين لصوم مفروض كرمضان الحاضر وأيام النذر المعين كأن ينذر صوم عشرة أيام من أول الشهر فلا يجزئ[1] قضاء رمضان فيها لتعينها بالنذر، كما لا يجزئ القضاء في رمضان الحاضر لأنه متعين للأداء فلا يقبل صوماً آخر سواه، فإذا نوى أن يصوم رمضان الحاضر أداء وقضاء عن رمضان سابق فلا يصح الصوم عن واحد منهما لا عن الحاضر [illegible] ولا عن

---

(1) الحنفية — قالوا: إذا قضى ما عليه من رمضان في الأيام التي نذر صومها صح صيامه عن رمضان، وعليه قضاء النذر في أيام أخر، وذلك لأن النذر لا يتعين بالزمان والمكان والدرهم والفقير، فيجزئه صيام رجب عن صيام شعبان في النذر، كما يجزئه أن يتصدق بدرهم بدل آخر في مكان غير المكان الذي عينه في نذره.

الفائت لأن الوقت لا يقبل سوى الحاضر [١] . ويجزىء القضاء في يوم الشك لصحة صومه تطوعا ، ويكون القضاء بالعدد لا بالهلال فمن أفطر رمضان كله وكان ثلاثين يوما ثم ابتدأ قضاءه من أول المحرم مثلا فكان تسعة وعشرين يوما وجب عليه أن يصوم يوما آخر بعد المحرم ليكون القضاء ثلاثين يوما كرمضان الذى أفطره ويستحب لمن عليه قضاء أن يبادر به ليتعجل براءة ذمته وأن يتابعه إذا شرع فيه فإذا أخر القضاء أو فرقه صح ذلك وخالف المندوب إلا أنه يجب عليه القضاء فوراً إذا بقى على رمضان الثانى بقدر ما عليه من أيام رمضان الأول فيتعين القضاء فوراً [٢] فى هذه الحالة . ومن أخر القضاء حتى دخل رمضان الثانى وجب عليه الفدية [٣] زيادة عن القضاء وهى إطعام مسكين عن كل يوم من أيام القضاء

---

(١) الحنفية — قالوا من نوى قضاء صيام الفائت فى رمضان الحاضر صح الصيام ووقع عن رمضان الحاضر دون الفائت لأن الزمن متعين لأداء الحاضر فلا يقبل غيره ولا يلزم فيه تعيين النية كما تقدم فى شرائط الصيام .

(٢) الحنفية — قالوا يجب قضاء رمضان وجوبا موسعا بلا تقييد بوقت فلا يأثم بتأخيره إلى أن يدخل رمضان الثانى .

(٣) الحنفية — قالوا لا فدية على من أخر قضاء رمضان حتى دخل رمضان الثانى سواء كان التأخير بعذر أو بغير عذر .

ومقدارها هو ما يعطى لمسكين واحد فى الكفارة كما تقدم فى مبحث الكفارات .

وإنما تجب الفدية إذا كان متمكنا من القضاء قبل دخول رمضان الثانى وإلا فلا فدية عليه ولا تتكرر الفدية بتكرر الأعوام بدون قضاء .

الاعتكاف

تعريفه

هو اللبث فى المسجد للعبادة على وجه مخصوص ، فأركانه ثلاثة : المكث فى المسجد . والمسجد . والشخص المعتكف . وله أقسام . وشروط . ومفسدات . ومكروهات . وآداب :

أقسامه ومدّته

فأما أقسامه فهى اثنان : واجب وهو المنذور ، فمن نذر أن يعتكف وجب عليه الاعتكاف ؛ وسنة وهو ما عدا ذلك . وفى كون السنة مؤكدة فى بعض الأحيان دون بعض تفصيل فى المذاهب[٢] . وأقل مدته لحظة زمانية .

شروطه

وأما شروطه : فمنها الإسلام فلا يصح الاعتكاف من كافر ومنها التمييز فلا يصح من مجنون ونحوه ولا من صبى غير مميز .

---

(١) الحنفية - قالوا هو سنة كفاية مؤكدة فى العشر الأواخر من رمضان ومستحب فى غيرها فالأقسام عندهم ثلاثة .

أما الصبي المميز فيصح اعتكافه . ومنها وقوعه فى المسجد فلا يصح فى بيت ونحوه . وفى شروط المسجد الذى يصح فيه الاعتكاف تفصيل المذاهب (١) . ومنها النية ، فلا يصح الاعتكاف بدونها .
ومنها الطهارة من الجنابة (٢) والحيض والنفاس .
وزاد بعض المذاهب شروطاً أخرى على ذلك(٣) .

---

(١) الحنفية — قالوا يشترط فى المسجد أن يكون مسجد جماعة (وهو ما له إمام ومؤذن سواء أقيمت فيه الصلوات الخمس أولا) هذا إذا كان المعتكف رجلا . أما المرأة فتعتكف فى مسجد بيتها الذى أعدته لصلاتها ويكره تنزيها اعتكافها فى مسجد الجماعة المذكور ولا يصح لها أن تعتكف فى غير موضع صلاتها المعتاد سواء أعدت فى بيتها مسجداً لها أو اتخذت مكاناً خاصاً بها للصلاة .

(٢) الحنفية — قالوا الخلو من الجنابة شرط لحل الاعتكاف لا لصحته فلو اعتكف الجنب صح اعتكافه مع الحرمة أما الخلو من الحيض والنفاس فإنه شرط لصحة اعتكاف الواجب وهو المنذور فلو اعتكفت الحائض أو النفساء لم يصح اعتكافهما لأنه يشترط للاعتكاف الواجب الصوم ولا يصح الصوم منهما أما الاعتكاف المسنون فإن الخلو من الحيض والنفاس ليس شرطاً لصحته لعدم اشتراط الصوم على الراجح .

(٣) الحنفية — زادوا فى شروط الاعتكاف الصيام إن كان واجباً . أما التطوع فلا يشترط فيه الصوم .

ولا يصح اعتكاف المرأة بغير إذن زوجها ولو كان اعتكافها منذورا .

مفسداته

وأما مفسداته : فمنها الجماع ولو بدون إنزال سواء كان عمداً أو نسياناً ليلا أو نهارا أما دواعي الجماع من تقبيل بشهوة ومباشرة ونحوها فإنها لا تفسد الاعتكاف إلا بالإنزال ، ولكن يحرم على المعتكف أن يفعل تلك الدواعي بشهوة ولا يفسده إنزال المنى بفكر أو نظر أو احتلام . ومنها الخروج من المسجد على تفصيل فى المذاهب (١) .

---

(١) الحنفية - قالوا خروج المعتكف من المسجد له حالتان : (الحالة الأولى) أن يكون الاعتكاف واجباً بنذر وفى هذه الحالة لايجوز له الخروج من المسجد مطلقاً ليلا أو نهاراً عمداً أو نسياناً فمن خرج بطل اعتكافه إلا بعذر . والأعذار التى تبيح للمعتكف اعتكافا واجبا الخروج من المسجد تنقسم إلى ثلاثة أقسام : (١) أعذار طبيعية كالبول أو الغائط أو الجنابة بالاحتلام حيث لايمكنه الاغتسال فى المسجد ونحو ذلك فإن المعتكف يخرج من المسجد للاغتسال من الجنابة ولقضاء حاجة الإنسان بشرط أن لا يمكث خارج المسجد إلا بقدر قضائها . (٢) وأعذار شرعية كالخروج لصلاة الجمعة إذا كان المسجد المعتكف فيه لا تقام فيه =

ومنها الردة . فإذا ارتد المعتكف بطل اعتكافه ثم إن عاد للإسلام فلا يجب عليه قضاؤه ترغيباً له فى الإسلام .

وهناك مفسدات أخرى مفصلة فى المذاهب[1] .

= الجمعة ، ولا يجوز أن يخرج إلا بقدر ما يدرك به أربع ركعات قبل الأذان عند المنبر . ولا يمكث بعد الفراغ من الصلاة إلا بقدر ما يصلى أربع ركعات أو ستا ، فإن مكث أكثر من ذلك لم يفسد اعتكافه لأن المسجد الثانى محل الاعتكاف إلا أنه يكره له ذلك تنزيها لمخالفته ما التزمه أولا وهو الاعتكاف فى المسجد الأول بلا ضرورة . (٣) أعذار ضرورية كالخوف على نفسه أو متاعه إذا استمر فى هذا المسجد . وكذا إذا انهدم المسجد فإنه يخرج بشرط أن يذهب إلى مسجد آخر فوراً ناوياً الاعتكاف فيه .
(الحالة الثانية) أن يكون الاعتكاف نفلاً وفى هذه الحالة لا بأس من الخروج منه ولو بلا عذر لأنه ليس له [illegible] الخروج لا يبطل ما مضى منه فإن عاد إلى المسجد ثانيا [illegible] الاعتكاف كان له أجره . أما إذا خرج من المسجد فى الاعتكاف الواجب بلا عذر أثم وبطل ما فعل منه .

(١) الحنفية [illegible] قالوا : يفسد الاعتكاف [illegible] بالإغماء إذا استمر أياماً ومثله الجنون . وأما [illegible] . وكذلك لا يفسد بالسباب والجدال ونحوهما من المعاصى . [illegible] الحيض والنفاس فقد تقدم [illegible] الاعتكاف [illegible] =

مكروهات الاعتكاف وآدابه

وأما مكروهاته وآدابه . ففيها تفصيل فى المذاهب[١] .

= ولحل الاعتكاف غير الواجب فإذا طرأ أحدهما على المعتكف اعتكافاً واجباً فسد اعتكافه . وإذا فسد الاعتكاف فإن كان فساده بالردة فلا قضاء بعد الإسلام كما تقدم وإن فسد بغيرها فإن كان الاعتكاف معيناً كما إذا نذر اعتكاف عشرة أيام معينة قضى بدل الأيام التى حصل فيها المفسد ولا يستأنف الاعتكاف من أوله وإن كان غير معين استأنف الاعتكاف ولا يعتد بما تقدم منه على وجود المفسد .

(١) الحنفية — قالوا يكره تحريماً فيه أمور : منها الصمت إذا اعتقد أنه قربة . أما إذا لم يعتقده كذلك فلا يكره والصمت عن معاصى اللسان من أعظم العبادات ، ومنها إحضار سلعة فى المسجد للبيع . أما عقد البيع لما يحتاجه لنفسه أو لعياله بدون إحضار السلعة فجائز بخلاف عقد التجارة فإنه لا يجوز .

وأما آدابه : فمنها أن لا يتكلم إلا بخير وأن يختار أفضل المساجد وهى المسجد الحرام ثم الحرم النبوى ثم المسجد الأقصى لمن كان مقيماً هناك ثم المسجد الجامع وبلازم التلاوة والحديث والعلم وتدريسه ونحو ذلك .

كيفية الصيام

على مذهب الإمام الشافعي

رحمه الله

الإمام الشافعى

أبو عبد الله محمد بن إدريس ، بن العباس بن عثمان بن شافع ابن السائب ، بن عبيد ، بن عبد يزيد ، بن هشام ، بن المطلب ، بن عبد مناف بن قصى ، بن حكيم القرشى المطلبي الشافعي المكى ولد سنة ١٥٠ بغزة فحمل إلى مكة المكرمة لما فطم . فنشأ بها وتفقه بسلم الزنجى وغيره . حدث عن عمه محمد بن على وعبد العزيز بن الماجشون ، والإمام مالك وغيرهم وحدث عنه الإمام احمد بن حنبل ، والحميدى ، وابو عبيد ، وغيرهم ، ومناقبه أفردت بالتآليف توفى أول شعبان سنة ٢٠٤ بمصر ، وكان قد انتقل إليها سنة ١٩٩ هـ رحمه الله تعالى ورضى عنه .

تعريف الصوم وأقسامه

الصوم شرعا هو الامساك عن المفطرات يوما كاملا من طلوع الفجر إلى غروب الشمس بالشرائط الآتية[1] :

وينقسم إلى أربعة أقسام : (الأول) المفروض وهو صيام شهر رمضان أداء وقضاء وصيام الكفارات والصيام المنذور . أما إتمام صوم التطوع بعد الشروع فيه وقضاؤه إذا أفسده فسنون . ومثله صوم الأيام التى نذر اعتكافها كأن يقول لله على أن أعتكف عشرة أيام . فيسن الصوم فيها فقط ولا يفترض لأنه لا يشترط فى صحة الاعتكاف الصوم ، كما يأتى فى مبحث الاعتكاف . (الثانى) الصيام المحرم . (الثالث) الصيام المندوب . (الرابع) الصيام المكروه وسيأتى بيان هذه الأقسام :

صوم رمضان

هو فرض عين على المكلف ، وكانت فرضيته فى شعبان من السنة الثانية من الهجرة .

دليل فرضيته

ثبتت فرضيته بالكتاب والسنة والاجماع . أما الكتاب فقوله

---

(١) الشافعية زادوا فى التعريف (مع النية) لأنها ركن كما يأتى .

تعالى: (يأيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام) الآية . وقوله تعالى: (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) . وأما السنة فمنها قوله صلى الله عليه وسلم : « بنى الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، والحج ، وصوم رمضان » . رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر . وأما الإجماع فقد اتفقت الأمة على فرضيته ولم يخالف فيها أحد من المسلمين فهي معلومة من الدين بالضرورة ومنكرها كافر كمنكر فرضية الصلاة والزكاة والحج .

ركن الصيام

للصيام ركن واحد وهو الإمساك عن المفطرات[1] .

شروطه

للصوم شروط كثيرة : منها الإسلام ، والعقل ، [illegible] والنية[2]

وتنقسم الشروط إلى شروط وجوب [illegible][3] [illegible] على

---

(١) الشافعية [illegible] قالوا أركان [illegible] الإمساك عن المفطرات ، والنية ، والصائم .

(٢) الشافعية [illegible] قالوا النية [illegible]
كما تقدم قبله .

(٣) الشافعية قالوا [illegible] شروط
وجوب ، وشروط [illegible] ([illegible]) .

تفصيل فى المذاهب .

ـ الإسلام ولو فيما مضى فلا يجب على الكافر الأصلى وجوب مطالبة وإن كان يعاقب عليه فى الآخرة ويجب على المرتد وجوب مطالبة بعد إسلامه . (الثانى) البلوغ فلا يجب على صبى ويؤمر به لسبع سنين إن أطاقه ويضرب على تركه لعشر (الثالث) العقل فلا يجب على المجنون إلا إن كان زوال عقله بتعديه فإنه يلزمه قضاؤه بعد الإفاقة ومثله السكران إن كان متعدياً بسكره فيلزمه قضاؤه ، وإن كان غير متعد كما إذا شرب من إناء يظن أن فيه ماء فإذا به خمر سكر منه فانه لا يطالب بقضاء زمن السكر . أما المغمى عليه فيجب عليه القضاء مطلقا أى سواء أكان متعدياً بسبب الإغماء أم لا . (الرابع) الإطاقة حساً وشرعا فلا يجب على من لم يطقه لكبر أو مرض لا يرجى برؤه لعجزه حساً . ولا على نحو حائض لعجزها شرعا ، وأما شروط صحته فأربعة أيضا : (الأول) الإسلام حال الصيام فلا يصح من كافر أصلى ولا مرتد (الثانى) التمييز فلا يصح من غير مميز فان كان مجنونا لا يصح صومه ، وإن جن لحظة من نهار ، وإن كان سكرانا أو مغمى عليه لا يصح صومهما إذا كان عدم التمييز مستغرقا لجميع النهار . أما إذا كان فى بعض النهار فقط فيصح ويكفى وجود النية ولو حكما . فلو نوى الصوم قبل الفجر ونام إلى الغروب صح صومه لأن النية موجودة حكما . (الثالث) خلو الصائم من الحيض والنفاس والولادة وقت الصوم وإن لم تر الوالدة دما . (الرابع) أن يكون الوقت قابلا للصوم فلا يصح صوم يومى العيد =

ثبوت شهر رمضان

يثبت شهر رمضان بأحد أمرين : (الأول) رؤية هلاله إذا

= وأيام التشريق فإنها أوقات غير قابلة للصوم . ومنها يوم الشك إلا إذا كان هناك سبب يقتضيه كأن صامه قضاء مما في ذمته أو نذر صوم يوم الاثنين القابل فصادف يوم الشك فله صومه أو كان من عادته صوم الخميس وصادف ذلك يوم الشك فله صومه أيضا . أما إن قصد صومه لأنه يوم الشك فلا يصح صومه كما سيأتي في مبحث صيام يوم الشك ، وكذلك لو صام النصف الثاني من شعبان أو بعضه فإنه لا يصح ويحرم إلا إن كان هناك سبب يقتضي الصوم من نحو الأسباب التي بيناها في يوم الشك أو كان قد وصله ببعض النصف الأول ولو بيوم واحد . هذه هي [illegible] وأما [illegible] منها النية لأنها ركن كما تقدم [illegible] . ولابد من تبييتها أي وقوعها ليلا قبل الفجر [illegible] ولو وقع بعدها ليلا ما دام [illegible] وإن كان الصوم [illegible] رمضان [illegible] إيقاع النية ليلا مع التعيين بأن [illegible] رمضان أو نذرا على أو نحو ذلك . [illegible] للقلب كأن يقول [illegible] رمضان الحاضر لله تعالى . وأما إن كان [illegible]

كانت السماء خالية مما يمنع الرؤية من غيم أو دخان أو غبار أو نحوها (الثانى) إكمال شعبان ثلاثين يوما إذا لم تكن السماء خالية مما ذكر لقوله صلى الله عليه وسلم : « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين » . رواه البخارى عن أبى هريرة . وفى ثبوت رؤية الهلال تفصيل فى المذاهب(١)

نهاراً بشرط أن تكون قبل الزوال وبشرط أن لا يسبقها ما ينافى الصوم على الراجح ولا يقوم مقام النية التسحر فى جميع أنواع الصوم إلا إذا خطر له الصوم عند التسحر ونواه كأن يتسحر بنية الصوم . وكذلك إذا امتنع من الأكل عند طلوع الفجر خوف الإفطار فيقوم هذا مقام النية .

(١) الشافعية قالوا ثبت رمضان برؤية عدل ولو مستوراً سواء كانت السماء صحوا أو بها ما يجعل الرؤيه متعسرة . ويشترط فى الشاهد أن يكون مسلما عاقلا بالغا حراً ذكراً عدلا ولو بحسب ظاهره وأن يأتى فى شهادته بلفظ أشهد كأن يقول أمام القاضى أشهد أننى رأيت الهلال ولا يلزم أن يقول وأن غدا من رمضان ولا يجب الصوم على عموم الناس إلا إذا سمعها القاضى وحكم بصحتها أو قال ثبت الشهر عندى . ويجب على من رأى الهلال بعينه أن يصوم رمضان ولو لم يشهد عند القاضى أو شهد ولم تسمع شهادته وكذا يجب على كل من صدقه أن يصوم متى بلغته شهادته ووثق بها ولو كان الرائى صبيا أو امرأة أو عبداً أو فاسقا أو كافرا .

ومتى تثبت رؤية الهلال بقطر من الأقطار وجب الصوم على سائر الأقطار لا فرق بين القريب من جهة الثبوت والبعيد إذا بلغهم من طريق موجب للصوم ولا عبرة باختلاف مطلع الهلال[١] ولا عبرة بقول المنجمين فلا يجب عليهم الصوم بحسابهم ولا على من وثق بقولهم[٢] لأن الشارع علق الصوم على أمارة ثابتة لا تتغير أبداً وهي الهلال أو إكمال العدة ثلاثين يوماً. أما قول المنجمين فهو وإن كان مبنيا على قواعد دقيقة فإنا نراه غير منضبط بدليل اختلاف آرائهم في أغلب الأحيان. ويفترض على المسلمين فرض كفاية أن يلتمسوا الهلال في غروب اليوم التاسع والعشرين من شعبان ورمضان حتى يتبينوا أمر صومهم وإفطارهم. وإذا رؤي الهلال نهاراً قبل الزوال أو بعده وجب صوم اليوم الذي يليه إذا كانت الرؤية في آخر شعبان ووجب إفطار اليوم الذي يليه إن كان في آخر رمضان. ولا يجب [illegible] الأولى

---

(١) الشافعية [illegible] قالوا إذا [illegible] على أهل الجهة التي [illegible] هذا الثبوت. والقرب يحصل [illegible] أربعة وعشرين [illegible] تحديدا [illegible] عليهم الصوم بهذه الرؤية لاختلاف المطالع.

(٢) الشافعية [illegible] قالوا [illegible] من [illegible]

ولا الإفطار فى الثانية[١] . ولا يشترط فى ثبوت الهلال[٢] ووجوب الصوم بمقتضاه على الناس حكم الحاكم ولكن لو حكم بثبوت الهلال بناء على أى طريق فى مذهبه وجب الصوم على عموم المسلمين ولو خالف مذهب البعض منهم لأن حكم الحاكم يرفع الخلاف .

ثبوت شهر شوال

ثبت دخول شوال بإخبار عدلين برؤية هلاله سواء كانت السماء صحوا أو لا . ولا تكفى رؤية العدل الواحد فى ثبوت هلاله[٣] . ولا يلزم فى شهادة الشاهد أن يقول أشهد[٤] . فإن لم ير هلال شوال وجب إكمال رمضان ثلاثين ، فإذا تم رمضان ثلاثين يوماً ولم ير هلال شوال . فإما أن تكون السماء صحوا أو لا ، فإن كانت صحوا فلا يحل الفطر فى صبيحة تلك الليلة بل يجب الصوم

---

(١) الشافعية — قالوا إن رؤية الهلال نهارا لا عبرة بها وإنما المعتبر رؤيته بعد الغروب .

(٢) الشافعية — قالوا يشترط فى تحقق الهلال ووجوب الصوم بمقتضاه على الناس أن يحكم به الحاكم فمتى حكم به وجب الصوم على الناس ولو وقع حكمه عن شهادة واحد عدل .

(٣) الشافعية — قالوا تكفى شهادة العدل الواحد فى ثبوت هلال شوال فهو كرمضان على الراجح .

(٤) الشافعية — قالوا لابد ذلك .

فى اليوم التالى ويكذب شهود هلال رمضان ، وإن كانت غير صحو وجب الإفطار فى صبيحتها واعتبر ذلك اليوم من شوال[1] .

مبحث صيام يوم الشك

فى تعريف يوم الشك وحكم صومه تفصيل فى المذاهب[2] .

---

(١) الشافعية — قالوا إذا صام الناس بشهادة عدل وتم رمضان ثلاثين يوماً وجب عليهم الإفطار على الأصح سواء كانت السماء صحواً أو لا .

(٢) الشافعية — قالوا يوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان اذا تحدث الناس برؤية الهلال ليلته ولم يشهد به أحد أو شهد به من لا تقبل شهادته كالنساء والصبيان ونحوهم ويحرم صومه سواء كانت السماء فى غروب اليوم الذى سبقه صحواً أو بها غيم ولا يراعى فى حالة الغيم خلاف الإمام أحمد القائل بوجوب صومه حينئذ لأن مراعاة الخلاف لا تستحب متى خالف حديثاً صريحاً وهو هنا خبر (فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً) . فإن لم يتحدث الناس برؤية الهلال فهو من شعبان جزما وإن شهد به عدل فهو من رمضان جزما . ويستثنى من حرمة صومه ما إذا صامه لسبب يقتضى الصوم كالنذر والقضاء أو الاعتياد كما إذا اعتاد أن يصوم كل خميس فصادف يوم الشك فلا يحرم صومه بل يكون واجباً فى الواجب ومندوباً فى التطوع . وهذا أصح ..

الصيام المحرّم

وأما الصيام المحرّم ففيه تفصيل المذاهب[1] .

ومن الصوم المحرّم صيام المرأة نفلا بغير إذن زوجها أو بغير علمها برضاه إلا إذا لم يكن محتاجا لها كأن كان غائبا أو محرما أو معتكفا .

الصوم المندوب

الصوم المندوب منه صوم المحرّم وأفضله يوم التاسع والعاشر منه . ومنه صيام ثلاثة أيام من كل شهر . ويندب أن تكون

الشك مفطراً ثم تبين أنه من رمضان وجب الإمساك باقي يومه ثم قضاه بعد رمضان على الفور . وإن نوى صيام يوم الشك على أنه من رمضان فان تبين أنه من شعبان لم يصح صومه أصلا لعدم نيته . وإن تبين أنه من رمضان فإن كان صومه مبنيا على تصديقه من أخبره ممن لاتقبل شهادته كالعبد والفاسق صح عن رمضان ، وإن لم يكن صومه مبنيا على هذا التصديق لم يقع عن رمضان ، وإن نوى صومه على أنه إن كان من شعبان فهو نفل وإن كان من رمضان فهو عنه صح صومه نفلا إن ظهر أنه من شعبان . فان ظهر أنه من رمضان لم يصح فرضا ولا نفلا .

(١) الشافعية — قالوا يحرم ولاينعقد صيام يوم عيد الفطر وعيد الأضحى وثلاثة أيام بعد عيد الأضحى مطلقا ولو في الحج .

هي الأيام البيض أعني الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من الشهر العربي . ومنه صـــوم تسع ذي الحجة السابقة على يوم النحر ومن التسع يوم عرفة لغير حاج . أما صوم الحاج ففيه تفصيل المذاهب[1] .

ومن المندوب صوم الاثنين والخميس من كل أسبوع . ومنه صوم ست من شوال والأفضل أن تكون متتابعة وأن تكون متصلة بيوم الفطر . ومنه صوم يوم وإفطار يوم وهو صيام داوود عليه السلام وهو أحب الصيام إلى الله تعالى . ومنه صوم رجب وشعبان وبقية الأشهر الحرم . والأشهر الحرم أربع : ثلاثة متوالية وهي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم . وواحد منفرد وهو : رجب . وبالجملة فيندب الصوم تطوعا في أيام السنة إلا ما ورد النهي عن صومه كراهة أو تحريما .

الصوم المكروه

وأما الصوم المكروه : فمنه صوم يوم الشك وقد تقدم الموضح في بحثه . ومنه إفراد يوم الجمعة بالصوم . ومنها إفراد يوم

(١) الشافعية — قالوا الحاج إن كان مقيما بمكة ثم ذهب إلى عرفة نهارا فصومه يوم عرفة خلاف الأولى وإن ذهب إلى عرفة ليلا فيجوز له الصوم . أما إن كان الحاج مسافرا فيسن له الفطر مطلقا .

السبت ، ويكره صوم يوم النيروز[١] ، ويوم المهرجان وهما موسمان لغير المسلمين اعتاد الناس الاحتفال بهما . ويكره أن يصوم قبل شهر رمضان بيوم أو يومين لا أكثر . وهناك مكروهات أخرى مفصلة فى المذاهب[٢] .

ما يفسد الصوم وما لا يفسده

مفسد الصوم نوعان : ما يوجب القضاء فقط . وما يوجب القضاء والكفارة . وغير المفسد نوعان أيضاً : مباح ومكروه ،

---

(١) الشافعية — قالوا لا يكره صوم يوم النيروز والمهرجان . وأما صوم يوم أو يومين قبل رمضان فهو حرام ، وكذلك صوم النصف الثانى من شعبان إذا لم يصله بما قبله ولم يوجد سبب يقتضى صومه كنذر أو إعادة كما يأتى .

(٢) الشافعية — قالوا يكره صوم المريض والمسافر والحامل والمرضع والشيخ الكبير إذا خافوا مشقة شديدة وقد يفضى إلى التحريم كما إذا خافوا على أنفسهم الهلاك أو تلف عضو بترك الغذاء ويكره أيضاً إفراد يوم الجمعة أو سبت أو أحد لصوم إذا لم يوجد له سبب . أما إذا صامه لسبب فلا يكره كأن وافق عادة له أو وافق يوما فى صومه . وكذا يكره صوم الدهر ويكره التطوع بصوم يوم وعليه قضاء فرض لأن الفرض أهم من التطوع .

وفى كل ذلك تفصيل فى المذاهب (١) .

---

(١) الشافعية — قالوا ما يفسد الصوم ويوجب القضاء دون الكفارة أمور : منها وصول شىء ولو قدر سمسمة أو حصاة أو ماء إلى جوف الصائم عامدا غير مكره ولا جاهل بسبب قرب إسلامه بشرط أن تصل إلى جوفه من طريق معتبر شرعا كأنفه وفمه وأذنه وقبله ودبره ، وكالجرح الذى يوصل إلى الدماغ ومن ذلك تعاطى الدخان المعروف والتمباك والنشوق ونحو ذلك فإنه مفطر . ومن ذلك ما لو أدخل أصبعه أو جزءا منه ولو حالة الاستنجاء فى قبل أو دبر لغير ضرورة . أما إذا كان لضرورة كأن توقف خروج الخارج على ذلك فإنه لا يفطر . ومن ذلك أن يدخل نحو عود فى باطن أذنه فإنه يفطر لأن باطن الأذن معتبر شرعا من الجوف أيضاً . ومن ذلك ما إذا زاد فى المضمضة والاستنشاق عن المطلوب شرعا من الصائم بأن بالغ فيهما أو زاد عن الثلاث فترتب على ذلك سبق الماء إلى جوفه فإن عليه القضاء . ومن ذلك ما إذا أكل ما بقى بين أسنانه مع قدرته على تمييزه ومجه وإن قل ولو قليلا دون الحمصة . ومنها إذا قاء الصائم عامدا عالما مختارا فإنه يفطر وعليه القضاء ولو لم يملأ الفم . ومن ذلك ما إذا دخلت ذبابة فى جوفه فأخرجها . ومنه التجشى إن تعمده وخرج شىء من معدته إلى ظاهر الحلق (وهو مخرج الحاء المهملة على المعتمد) فإنه يفطر وليس منه إخراج النخامة من الباطن وقذفها إلى الخارج لتكرره

ومن فسد صومه فى أداء رمضان وجب عليه الإمساك بقية

=الحاجة إلى ذلك . أما لو بلعها بعد وصولها واستقرارها فى فمه فإنه يفطر . ومنها الإنزال بسبب المباشرة ولو كانت فاحشة . وكذا الإنزال بسبب تقبيل أولمس أونحو ذلك فإنه يفسد الصوم ويوجب القضاء فقط . أما الإنزال بسبب النظر أو التفكر فإن كان غير عادة له فإنه لا يفسد الصوم كالاحتلام .

أما مايوجب القضاء والكفارة فينحصر فى شىء واحد وهو الجماع بشروط : (الأول) أن يكون ناويا للصوم فلو ترك النية ليلا لم يصح صومه ولكن يجب عليه الإمساك فإذا وطىء فى هذه الحالة نهاراً لم تجب عليه الكفارة لأنه ليس بصائم حقيقة . (الثانى) أن يكون عامدا فلو وطىء ناسياً لم يبطل صومه فليس عليه قضاء ولا كفارة . (الثالث) أن يكون مختاراً فلو أكره على الجماع لم يبطل صومه أيضا . (الرابع) أن يكون عالما بالتحريم وليس له عذر مقبول شرعاً فى جهله فلو صام وهو قريب العهد بالإسلام أو نشأ بعيداً عن العلماء وجامع فى هذه الحالة لم يبطل صومه أيضا (الخامس) أن يكون الجماع المذكور فى خصوص أداء رمضان فلو صام نفلا أو نذراً أو قضاء أو كفارة ثم وطىء عمدا فى هذه الحالة فلا كفارة عليه . (السادس) أن يكون الجماع مستقلا فى إفساد الصوم فلو أكل مجامعاً فى وقت واحد فلا كفارة عليه وعليه القضاء فقط . (السابع) أن يكون آثماً بهذا الجماع فلو كان الواطىء=

اليوم تعظيما لحرمة الشهر . أما من فسد صومه فى غير أداء رمضان

= صبياً فليس عليه كفارة . وكذا لو أصبح المسافر صائماً ثم أراد أن يفطر لعدم وجوب الصوم عليه بسبب رخصة السفر فأفطر بالجماع فى هذه الحالة فلا كفارة عليه . (الثامن) أن يكون معتقداً صحة صومه فلو أكل ناسياً فظن أن هذا مفطر ثم وطىء عمداً فلا كفارة عليه وإن بطل صومه ووجب عليه القضاء (التاسع) أن لا يجن بعد الوطء قبل الغروب فلو جن بعد الوطء وقبل الغروب فلا كفارة عليه لعدم الأهلية . (العاشر) أن يكون الوطء منسوباً إليه فلو علته امرأة وأنزل بالإدخال فلا كفارة عليه إلا إن أغراها على ذلك . (الحادى عشر) أن لا يكون مخطئاً فيه فلو جامع ظاناً بقاء الليل أو دخول المغرب ثم تبين أنه جامع نهاراً فلا كفارة عليه وإن وجب عليه القضاء والإمساك . (الثانى عشر) أن يكون الجماع بإدخال الحشفة أو قدرها من مقطوعها [illegible] يدخلها أو أدخل بعضها فقط لم يحصل [illegible] فعليه القضاء فقط ولكن يجب عليه [illegible] اليوم فقد أثم . (الثالث عشر) [illegible] الآدمى ولو ميتاً أو بهيمة [illegible] ما ذكر فلا كفارة عليه . (الرابع عشر) [illegible] وطىء أنثى أو ذكراً [illegible] مطلقاً ومن طلع عليه [illegible]

كالصيام المنذور سواء أكان معيناً أم لا وكصوم الكفارات
وقضاء رمضان وصوم التطوع فلا يجب عليه الإمساك بقية اليوم .

= وإن استمر ولو قليلا بعد ذلك فعليه القضاء والكفارة وإن علم
بالفجر وقت طلوعه . أما إن لم يعلم فعليه القضاء دون الكفارة .

ويغتفر للصائم أمور : منها وصول شيء إلى الجوف بنسيان
أو إكراه أو بسبب جهل يعذر به شرعا ومنه وصول شيء كان بين
أسنانه بجريان ريقه بشرط أن يكون عاجزا عن مجه . أما إذا
ابتلعه مع قدرته على مجه فإنه يفسد صومه ومثل هذا النخامة وأثر
القهوة على هذا التفصيل . ومن ذلك غبار الطريق وغربلة الدقيق
والذباب والبعوض فإذا وصل إلى جوفه شيء من ذلك لا يضر
لأن الاحتراز عن ذلك من شأنه المشقة والحرج .

أما ما لا يفسد ويكره فأمور : منها المشاتمة وتأخير الفطر عن
الغروب إذا اعتقد أن هذا فضله وإلا فلا كراهة . ومن ذلك
مضغ العلك (اللبان) ومنه مضغ الطعام فإنه لا يفسد ولكنه
يكره إلا لحاجة كأن يمضغ الطعام لولده الصغير ونحوه ومن ذلك
ذوق الطعام فإنه يكره للصائم إلا لحاجة كأن يكون طباخا ونحوه
فلا يكره . ومن ذلك الحجامة والفصد فإنهما يكرهان للصائم
إلا لحاجة . ومن ذلك التقبيل إن لم يحرك الشهوة وإلا حرم
ومثله المعانقة والمباشرة . ومن ذلك دخول الحمام فإنه مضعف
للصائم . فيكره إلا [illegible] حاجة له ومن ذلك السواك بعد =

صوم الكفارات

تقدم أن الصيام ينقسم إلى مفروض وغيره وأن المفروض ينقسم إلى أقسام صوم رمضان ، وصوم الكفارات ، والصيام المنذور . أما صوم رمضان فقد تقدم الكلام فيه . وأما الكفارات فأنواع منها كفارة اليمين وكفارة الظهار وكفارة القتل ولهذه الأنواع الثلاثة مباحث خاصة بها فى قسم المعاملات من الفقه فلذلك لم نتعرض لها ههنا لأن هذا القسم مختص بالعبادات . ومن أنواع الكفارات كفارة الصيام وهى المراد بيانها هنا .

فكفارة الصيام هى التى تجب على من أفطر فى أداء رمضان على التفصيل السابق فى المذاهب . وهى إعتاق رقبة مؤمنة بشرط أن تكون سليمة من العيوب المضرة كالعمى والبكم والجنون . فإن لم يجدها فصيام شهرين متتابعين . فإن صام فى أول الشهر العربى أكمله وما بعده باعتبار الأهلة وإن ابتدأ فى أثناء الشهر العربى صام باقيه وصام الشهر الذى بعده كاملا باعتبار الأهلة وأكمل الأول

= الزوال فإنه يكره إلا إذا كان لسبب تقتضيه [illegible] كأكل نحو بصل بعد الزوال نسيانا ومن ذلك تمتع النفس بالشهوات من المبصرات والمشمومات والمسموعات [illegible] ذلك حلالا فإنه يكره . أما التمتع بالحرام فهو محرم على الصائم والمفطر كما لا يخفى . ومن ذلك الاكتحال [illegible] على الراجح .

ثلاثين يوماً من الثالث ولا يحسب يوم القضاء من الكفارة ؛ ولا بد من تتابع هذين الشهرين بحيث لو أفسد يوماً فى أثنائها ولو بعذر شرعى كسفر صار ما صامه نفلا ووجب عليه استئنافها لانقطاع التتابع الواجب فيها . فإن لم يستطع الصوم لمشقة شديدة ونحوها فإطعام ستين مسكيناً فهى واجبة على الترتيب المذكور . لخبر الصحيحين عن أبى هريرة رضى الله عنه ؛ جاء رجل إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : هلكت . قال : وما أهلكك ؟ قال : واقعت امرأتى فى رمضان . قال : هل تجد ما تعتق رقبة ؟ قال : لا ، قال : فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال : لا ؛ قال : فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً ؟ قال : لا ؛ ثم جلس السائل فأتى النبى صلى الله عليه وسلم ؛ بعرق فيه تمر ؛ العرق : (مكتل من خوص النخل وكان فيه مقدار الكفارة) فقال : تصدق بهذا . فقال : على أفقر منا يا رسول الله ؛ فوالله ما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منا ، فضحك صلى الله عليه وسلم ؛ حتى بدت أنيابه ثم قال اذهب فأطعمه أهلك .

وما جاء فى هذا الحديث من إجزاء صرف الكفارة لأهل المكفر وفيهم من تجب عليه نفقته فهو خصوصية لذلك الرجل لأن المفروض فى الكفارة إنما هو إطعام ستين مسكيناً لغير أهله بحيث يعطى كل واحد منهم مقداراً مخصوصاً على تفصيل فى المذاهب[١] .

(١) الشافعية — قالوا يعطى لكل واحد من الستين مسكيناً =

وتتعدد الكفارة بتعدد الأيام التى حصل فيها ما يقتضى الكفارة . أما إذا تعدد المقتضى فى اليوم الواحد فلا تتعدد ولو حصل الموجب الثانى بعد التكفير عن الأول . فلو وطىء فى اليوم الواحد عدة مرات فعليه كفارة واحدة ولو كفر بالعتق أو الإطعام عقب الوطء الأول ، فلا يلزمه شىء لما بعده . وإن كان آثما لعدم الإمساك الواجب فإن عجز عن جميع أنواع الكفارات استقرت فى ذمته إلى الميسرة .

الأعذار المبيحة للفطر

الأعذار التى تبيح للصائم الفطر كثيرة :

منها المرض ، فإذا مرض الصائم وخاف بالصوم زيادة المرض أو تأخر البرء أو حصول مشقة شديدة [illegible] له الفطر . أما إذا غلب

مداً من الطعام الذى يصح إخراجه فى [illegible] كالقمح والشعير ويشترط أن يكون من غالب قوت [illegible] الدقيق والسويق لأنه لا يجزىء فى الفطرة [illegible] وهو ثمن الكيلة المصرية ويجب تمليكهم [illegible] هذا القدر طعاماً يطعمهم به [illegible] غداء [illegible] ويجب أن لا يكون فى المساكين [illegible] نفقته [illegible] الحانث فى الصوم هو المكفر عن نفسه . أما [illegible] أن يعتبر عيال ذلك الحانث فى [illegible]

على ظنه الهلاك بسبب الصوم أو الضرر الشديد كتعطيل حاسة من حواسه وجب عليه الفطر ، فإن كان صحيحا وظن بالصوم حصول مرض شديد ففي حكمه تفصيل في المذاهب (١) .

ولا يجب على المريض إذا أراد الفطر أن ينوى به الترخص (٢) .

ومنها خوف الحامل والمرضع الضرر من الصيام على أنفسهما وولديهما معا أو على أنفسهما فقط أو على ولديهما فقط وفي ذلك تفصيل في المذاهب (٣) .

ومنها السفر بشرط أن يبيح قصر الصلاة على ما تقدم تفصيله

---

(١) الشافعية — قالوا إن الصحيح إذا ظن بالصوم حصول المرض له فلا يجوز له الفطر .

(٢) الشافعية قالوا يجب عليه أن ينوى بفطره الترخص وإلا كان آثماً .

(٣) الشافعية قالوا الحامل والمرضع إذا خافتا بالصوم ضرراً لا يحتمل سواء كان الخوف على أنفسهما وولدهما معاً أو على أنفسهما فقط أو على ولدهما فقط وجب عليهما الفطر وعليهما القضاء في الأحوال الثلاثة وعليهما أيضاً الفدية مع القضاء في الحالة الأخيرة وهى ما إذا كان الخوف على ولدهما فقط . ولا فرق في المرضع بين أن تكون أماً للولد أو مستأجرة للرضاع أو متبرعة به . وإنما يجب الفطر على المرضع في كل ماتقدم إذا تعينت للإرضاع =

ويشرط أن يشرع فيه قبل طلوع الفجر بحيث يصل إلى المكان الذى يبدأ فيه قصر الصلاة قبل طلوع الفجر[١] . فإن كان السفر لا يبيح قصرها لم يجز له الفطر ، فإذا شرع فى السفر بعد طلوع الفجر حرم عليه الفطر ، فلو أفطر فعليه القضاء دون الكفارة[٢].

= بأن لم توجد مرضعة غيرها مفطرة أو صائمة لا يضرها الصوم . فإن لم تتعين للإرضاع جاز لها الفطر مع الإرضاع والصوم مع تركه . ولا يجب عليها الفطر ومحل هذا التفصيل فى المرضعة المستأجرة إذا كان ذلك الخوف قبل الإجارة أما بعد الإجارة بأن غلب على ظنها احتياجها للفطر بعد الإجارة فإنه يجب عليها الفطر متى خافت الضرر من الصوم ولو لم تتعين للإرضاع .

والفدية : هى إطعام مسكين عن كل يوم من أيام القضاء مقداراً من الطعام يعادل ما يعطى لأحد مساكين الكفارة على التفصيل المتقدم فى المذاهب .

(١) الشافعية — زادوا شرطا ثالثا لجواز الفطر فى السفر وهو أن لا يكون الشخص مديما للسفر . فإن كان مديما له حرم عليه الفطر إلا إذا لحقه بالصوم مشقة كالمشقة التى تبيح التيمم فيفطر وجوبا .

(٢) الشافعية — قالوا إذا أفطر الصائم الذى أنشأ السفر بعد طلوع الفجر بما يوجب القضاء والكفارة وجبا عليه . وإذا أفطر بما يوجب القضاء فقط وجب عليه القضاء وحرم عليه الفطر على كل حال .

ويجوز الفطر للمسافر الذى يبيت النية بالصوم ولا إثم عليه وعليه القضاء .

ويندب للمسافر الصوم إن لم يشق عليه لقوله تعالى : « وأن تصوموا خير لكم » فإن شق عليه كان الفطر أفضل إلا إذا أدى الصوم إلى الخوف على نفسه من التلف أو تلف عضو منه أو تعطيل منفعة فيكون الفطر واجبا ويحرم الصوم .

ومنها الحيض والنفاس . فلو حاضت أو نفست الصائمة وجب عليها الفطر وحرم الصيام ولو صامت فصومها باطل وعليها القضاء .

فأما الجوع والعطش الشديدان اللذان لايقدر معهما على الصوم فيجوز لمن حصل له شىء من ذلك الفطر وعليه القضاء .

ومنها كبر السن . فالشيخ الهرم الفانى الذى لايقدر على الصوم فى جميع فصول السنة يفطر وعليه عن كل يوم فدية طعام مسكين ومثله المريض الذى لايرجى برؤه ، ولاقضاء عليهما لعدم القدرة أما من عجز عن الصوم فى رمضان ولكن يقدر على قضائه فى وقت آخر فإنه يجب عليه القضاء فى ذلك الوقت ولا فدية عليه .

ومنها الجنون . فإذا طرأ على الصائم ولو لحظة لم يجب عليه الصوم ولايصح . وفى وجوب القضاء تفصيل المذاهب[1] .

---

(١) الشافعية قالوا إن كان متعديا بجنونه بأن تناول ليلا عامداً شيئا أزال عقله نهاراً فعليه قضاء ما جن فيه من الأيام وإلا فلا .

وإذا زال العذر المبيح للإفطار فى أثناء النهار كأن طهرت الحائض أو أقام المسافر أو بلغ الصبي وجب عليه الامساك بقية اليوم احتراما للشهر [١] .

مايستحب للصائم

يستحب للصائم أمور :

منها تعجيل الفطر بعد تحقق الغروب وقبل الصلاة . ويندب أن يكون على رطب فتمر فحلو فماء وأن يكون مايفطر عليه من ذلك وترا ثلاثة فأكثر .

ومنها الدعاء عقب فطره بالمأثور كأن يقول : اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت وعليك توكلت وبك آمنت ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر ياواسع الفضل اغفر لى : والحمد لله الذى أعاننى فصمت ورزقنى فأفطرت .

ومنها السحور على شيء وإن قل ولو جرعة ماء لقوله صلى الله عليه وسلم : « تسحروا فإن فى السحور بركة » ويدخل وقته بنصف الليل الأخير وكلما تأخر كان أفضل بحيث لا يقع فى شك فى الفجر لقوله صلى الله عليه وسلم : « دع ما يريبك إلى ما لا يريبك » .

---

(١) الشافعية — قالوا لا يجب الإمساك فى هذه الحالة ولكنه يسن .

ومنها كف اللسان عن فضول الكلام . وأما كفه عن الحرام كالغيبة والنميمة فواجب فى كل زمان ويتأكد فى رمضان .

ومنها الإكثار من الصدقة والإحسان إلى ذوى الأرحام والفقراء والمساكين .

ومنها الاشتغال بالعلم وتلاوة القرآن والذكر والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، كلما تيسر له ذلك ليلا أو نهاراً .

ومنها الاعتكاف وسيأتى بيانه فى مبحثه .

قضاء رمضان

من وجب عليه قضاء رمضان لفطرة فيه عمداً أو لسبب من الأسباب السابقة فإنه يقضى بدل الأيام التى أفطرها فى زمن يباح الصوم فيه تطوعا . فلا يجزىء القضاء فيما نهى عن صومه كأيام العيد ولا فيما تعين لصوم مفروض كرمضان الحاضر وأيام النذر المعين كأن ينذر صوم عشرة أيام من أول القعدة فلا يجزىء قضاء رمضان فيها لتعينها بالنذر . كما لا يجزىء القضاء فى رمضان الحاضر لأنه متعين للأداء فلا يقبل صوما آخر سواه ، فلو نوى أن يصوم رمضان الحاضر أو أياما منه قضاء عن رمضان سابق فلا يصح الصوم عن واحد منهما لا عن الحاضر لأنه لم ينوه ولا عن الفائت لأن الوقت لا يقبل سوى الحاضر . ويجزىء القضاء [illegible] تطوعا . ويكون القضاء بالعدد لا بالهلال

فمن أفطر رمضان كله وكان ثلاثين يوما ثم ابتدأ قضاءه من أول المحرم مثلا فكان تسعة وعشرين يوما وجب عليه أن يصوم يوما آخر بعد المحرم ليكون القضاء ثلاثين يوما كرمضان الذى أفطره ويستحب لمن عليه قضاء أن يبادر به ليتعجل براءة ذمته وأن يتابعه إذا شرع فيه فإذا أخر القضاء أو فرقه صح ذلك وخالف المندوب إلا أنه يجب عليه القضاء فوراً إذا بقى على رمضان الثانى بقدر ماعليه من أيام رمضان الأول فيتعين القضاء فوراً[1] فى هذه الحالة . ومن أخر القضاء حتى دخل رمضان الثانى وجب عليه الفدية زيادة عن القضاء وهى إطعام مسكين عن كل يوم من أيام القضاء ومقدارها هو مايعطى لمسكين واحد فى الكفارة كما تقدم فى مبحث الكفارات .

وإنما تجب الفدية إذا كان متمكنا من القضاء قبل تحول رمضان الثانى وإلا فلا فدية عليه ولا تتكرر الفدية بتكرر الأعوام بدون قضاء .[2]

---

(١) الشافعية – قالوا يجب القضاء فوراً أيضاً إذا كان فطره فى رمضان عمداً بدون عذر شرعى

(٢) الشافعية – قالوا تتكرر الفدية بتكرر الأعوام

الاعتكاف

تعريفه

هو اللبث فى المسجد للعبادة على وجه مخصوص[1] ، فأركانه ثلاثة : المكث فى المسجد ، والمسجد ، والشخص المعتكف . وله ، أقسام ، وشروط ، ومفسدات ، ومكروهات ، وآداب :

أقسامه ومدّته

فأما أقسامه فهى اثنان : واجب وهو المنذور ، فمن نذر أن يعتكف وجب عليه الاعتكاف ، وسنة وهو ما عدا ذلك ، وفى كون السنه مؤكدة فى بعض الأحيان دون بعض تفصيل فى المذاهب[2] . وأقل مدته لحظة زمانية[3] .

---

(١) الشافعية -- زادوا فى التعريف كلمة (نية) لأن النية ركن عندهم لا شرط فالأركان عندهم أربعة .

(٢) الشافعية -- قالوا إن الاعتكاف سنة مؤكدة فى رمضان وغيره وهو فى العشر الأواخر منه آكد .

(٣) الشافعية . قالوا لا بد فى مدته من لحظة تزيد عن زمن قول (سبحان الله) .

شروطه

وأما شروطه : فمنها الإسلام فلا يصح الاعتكاف من كافر . ومنها التمييز فلا يصح من مجنون ونحوه ولا من صبي غير مميز . أما الصبي المميز فيصح اعتكافه . ومنها وقوعه فى المسجد فلا يصح فى بيت ونحوه . وفى شروط المسجد الذى يصح فيه الاعتكاف تفصيل المذاهب (١). ومنها النية ، فلا يصح الاعتكاف بدونها[٢]. ومنها الطهارة من الجنابة والحيض والنفاس .

وزاد بعض المذاهب شروطاً أخرى على ذلك .

ولا يصح اعتكاف المرأة بغير إذن زوجها ولو كان اعتكافها منذورا .[٣]

---

(١) الشافعية — قالوا متى ظن المعتكف أن المسجد [illegible] خالص المسجدية (أى ليس مشاعاً) صح الاعتكاف فيه للرجل والمرأة ولو كان المسجد غير جامع أو غير مباح للعموم .

(٢) الشافعية — قالوا النية ركن لا شرط [illegible] عند الشافعية فى النية أن تحصل وهو مستقر فى المسجد [illegible] فيشمل المتردد فى المسجد فتكفى فى حال [illegible] على المعتمد

(٣) الشافعية — قالوا إذا اعتكفت المرأة بغير إذن زوجها صح وكانت آثمة ويكره اعتكافهما [illegible] ذات الهيئة .

مفسداته

وأما مفسداته : فنها الجماع ولو بدون إنزال سواء كان عمداً أو نسياناً [1] ليلا أو نهارا أما دواعي الجماع من تقبيل بشهوة ومباشرة ونحوها فإنها لا تفسد الاعتكاف إلا بالإنزال ، ولكن يحرم على المعتكف أن يفعل تلك الدواعي بشهوة ولا يفسده إنزال المني بفكر [2] أو نظر أو احتلام . ومنها الخروج من المسجد على تفصيل في المذاهب [3] .

---

(١) الشافعية — قالوا إذا كان الجماع نسيانا فلا يفسد الاعتكاف .

(٢) الشافعية — قالوا إن كان الإنزال بالنظر والفكر عادة للمعتكف فإنه يفسد الاعتكاف . وإن لم يكن عادة له فلا يفسده .

(٣) الشافعية — قالوا الخروج من المسجد بلا عذر يبطل الاعتكاف والأعذار المبيحة للخروج تكون طبيعية كقضاء الحاجة من بول و غائط وتكون ضرورية كانهدام حيطان المسجد فإنه إن خرج إلى مسجد آخر بسبب ذلك لا يبطل اعتكافه وإنما يبطل الاعتكاف بالمفسد إذا فعله المعتكف عامدا مختاراً عالما بالتحريم فإن فعله ناسيا أو مكرها أو جاهلا جهلا يعذر به شرعاً كأن كان قريب عهد بالإسلام لم يبطل اعتكافه ومن خرج لعذر مقبول شرعاً لا ينقطع تتابع اعتكافه بالمدة التي خرج فيها ولا —

ومنها الردة ، فإذا ارتد المعتكف بطل اعتكافه ثم إن عاد للإسلام فلا يجب عليه قضاؤه ترغيباً له فى الإسلام[١] .

وهناك مفسدات أخرى مفصلة فى المذاهب[٢] .

= يلزمه تجديد نيته عند العود لكن يجب قضاء المدة التى مضت خارج المسجد إلا الزمن الذى يقضى فيه حاجته من تبرز ونحوه مما لم يطل عادة فإنه لا يقضيه . وهذا إذا كان الاعتكاف واجباً متتابعاً بأن نذر اعتكاف أيام متتابعة . أما الاعتكاف المنذور المطلق أو المقيد بمدة لا يشترط فيها التتابع فإنه يجوز له الخروج من المسجد فيهما ولو لغير عذر لكن ينقطع اعتكافه بخروجه ويجدد النية عند عودته إلا إذا عزم على العود فيهما أو كان خروجه لنحو تبرز فإنه لا يحتاج إلى تجديدها ومثل ذلك الاعتكاف المندوب . أما بول المعتكف فى إناء فى المسجد فهو حرام وإن لم يبطل اعتكافه .

(١) الشافعية — قالوا إذا كان الاعتكاف المنذور مقيداً بمدة متتابعة بأن نذر أن يعتكف عشرة أيام متتابعة بدون انقطاع ثم ارتد فى الأثناء وجب عليه إذا رجع للإسلام أن يستأنف مدة جديدة . أما إذا نذر اعتكافاً مدة غير متتابعة ثم ارتد أثناء الاعتكاف وأسلم فإنه لا يستأنف مدة جديدة بل يبنى على ما فعل .

(٢) الشافعية — قالوا يفسد الاعتكاف أيضاً بالسكر والجنون إن حصلا بسبب تعديه . وبالحيض والنفاس إذا كانت المدة المنذورة تخلو فى الغالب عنهما بأن كانت خمسة عشر يوماً فأقل فى الحيض =

مكروهات الاعتكاف وآدابه

وأما مكروهاته وآدابه ، ففيها تفصيل فى المذاهب[1] .

= وتسعة أشهر فأقل فى النفاس . أما إذا كانت المدة لاتخلو فى الغالب عنهما بأن كانت تزيد على ما ذكر فلا يفسد بالحيض ولا بالنفاس كما لا يفسد بارتكاب كبيرة كالغيبة ولا بالشتم .

(١) الشافعية — قالوا من مكروهات الاعتكاف الحجامة والفصد إذا أمن تلويث المسجد وإلا حرم . ومنها الإكثار من العمل بصناعته فى المسجد . أما إذا لم يكثر ذلك فلا يكره فمن خاط أو نسج خوصاً قليلا فلا يكره .

وأما آدابه : فمنها أن يشتغل بطاعة الله تعالى كتلاوة القرآن والحديث والذكر والعلم لأن ذلك طاعة . ويسن له الصيام وأن يكون فى المسجد الجامع وأفضل المساجد لذلك المسجد الحرام ثم المسجد النبوى ثم المسجد الأقصى . وأن لايتكلم إلا بخير فلا يشتم ولا ينطق بلغو الكلام

كيفية الصيام
على مذهب الإمام مالك

تعريف الصوم وأقسامه

الصوم شرعا هو الامساك عن المفطرات يوما كاملا من طلوع الفجر إلى غروب الشمس بالشرائط الآتية[1] :

وينقسم إلى أربعة أقسام : (الأول) المفروض وهو صيام شهر رمضان أداء وقضاء وصيام الكفارات والصام المنذور . أما إتمام صوم التطوع بعد الشروع فبه وقضاؤه إذا أفسده فمسنون[2] . ومثله صوم الأيام التى نذر اعتكافها كأن يقول لله على أن أعتكف عشرة أيام . فيسن الصوم فيها فقط ولا يفترض لأنه لايشترط فى صحة الاعتكاف الصوم[3] . كما يأتى فى مبحث

---

(۱) المالكية — زادوا فى التعريف (مع النية) لأنها ركن كما يأتى.

(۲) المالكية — قالوا إتمام النفل من الصوم بعد الشروع فيه فرض وكذلك قضاؤه إذا تعمد إفساده . ويستثنى من ذلك من صام تطوعا ثم أمره أحد والديه أو شيخه بالفطر شفقة عليه من إدامة الصوم فإنه يجوز له الفطر ولا قضاء عليه .

(۳) المالكية — قالوا الاعتكاف المنذور يشترط فيه الصوم بمعنى أن نذر الاعتكاف أياما لا يستلزم نذر الصوم لهذه الأيام فيصح أن يؤدى الاعتكاف المنذور فى صوم تطوع ولا يصح أن يؤدى فى حال الفطر لأن الاعتكاف من شروط صحته الصوم كما يأتى .

الاعتكاف . (الثانى) الصيام المحرم . (الثالث) الصيام المندوب . (الرابع) الصيام المكروه وسيأتى بيان هذه الأقسام :

صوم رمضان

هو فرض عين على المكلف ، وكانت فرضيته فى شعبان من السنة الثانية من الهجرة .

دليل فرضيته

ثبتت فرضيته بالكتاب والسنة والاجماع . أما الكتاب فقوله تعالى: (يأيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام) الآية . وقوله تعالى: (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) . وأما السنة فمنها قوله صلى الله عليه وسلم : « بنى الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، والحج ، وصوم رمضان » . رواه البخارى ومسلم عن ابن عمر . وأما الإجماع فقد اتفقت الأمة على فرضيته ولم يخالف فيها أحد من المسلمين فهى معلومة من الدين بالضرورة ومنكرها كافر كمنكر فرضية الصلاة والزكاة والحج .

ركن الصيام

للصيام ركن واحد وهو الإمساك عن المفطرات.

شروطه

للصوم شروط كثيرة : منها الإسلام ،والعقل،والبلوغ ، والنية .

وتنقسم الشروط إلى شروط وجوب ، وشروط صحة على تفصيل فى المذاهب(١) .

---

(١) المالكية — قالوا للصوم شروط وجوب فقط ، وشروط صحة فقط ، وشروط وجوب وصحة معاً ، أما شروط الوجوب فهى اثنان : البلوغ والقدرة على الصوم فلا يجب على صبى ولو كان مراهقاً ولا يجب على الولى أمره به ولا يندب ولا على العاجز عنه ، وأما شروط صحته فثلاثة : الإسلام فلا يصح من الكافر وإن كان واجباً عليه ويعاقب على تركه زيادة على عقاب الكفر . والزمان القابل للصوم فلا يصح فى يوم العيد . والنية على الراجح . وسيأتى تفصيل أحكامها ، وشروط وجوبه وصحته معاً ثلاثة : العقل فلا يجب على المجنون ، والمغمى عليه ولا يصح منهما . وأما وجوب القضاء ففيه تفصيل حاصله أنه إذا أغمى على الشخص يوماً كاملاً من طلوع الفجر إلى غروب الشمس أو أغمى عليه معظم اليوم سواء كان مفيقاً وقت النية أولا فى الصورتين أو أغمى عليه نصف اليوم أو أقله ولم يكن مفيقاً وقت النية فى الحالتين فعليه القضاء بعد الإفاقة فى كل هذه الصور . أما إذا أغمى عليه نصف اليوم أو أقله وكان مفيقاً وقت النية فى الصورتين فلا يجب عليه القضاء من نوى قبل حصول الإغماء . والجنون كالإغماء فى هذا التفصيل فيجب عليه القضاء على التفصيل السابق إذا جن أو أغمى عليه ولو استمر ذلك مدة طويلة . والسكران كالمغمى عليه فى تفصيل القضاء سواء كان

ثبوت شهر رمضان

يثبت شهر رمضان بأحد أمرين : (الأول) رؤية هلاله إذا

= السكر بحلال أو حرام . وأما النائم فلا يجب عليه قضاء ما فاته وهو نائم متى بيت النية فى أول الشهر . الشرط الثانى : النقاء من دم الحيض والنفاس فلا يجب الصوم على حائض ولا نفساء ولا يصح منهما ومتى طهرت إحداهما قبل الفجر ولو بلحظة وجب عليها تبيت النية . ويجب على الحائض والنفساء قضاء ما فاتهما من صوم رمضان بعد زوال المانع : الشرط الثالث : دخول شهر رمضان فلا يجب صوم رمضان قبل ثبوت الشهر ولا يصح . أما النية فهى شرط لصحة الصوم على الراجح كما تقدم ، وهى قصد الصوم . وأما نية التقرب إلى الله تعالى فهى مندوبة فلا يصح صوم فرضاً كان أو نفلا بدون النية ويجب فى النية تعيين المنوى بكونه نفلا أو قضاء أو نذراً مثلا . فإن جزم بالصوم وشك بعد ذلك هل نوى التطوع أو النذر أو القضاء انعقد تطوعاً وإن شك هل نوى النذر أو القضاء فلا يجزئ عن واحد منهما وانعقد نفلا فيجب عليه إتمامه . ووقت النية من غروب الشمس إلى طلوع الفجر فلو نوى الصوم فى آخر جزء من الليل بحيث يطلع الفجر عقب النية صحت . والأولى أن تكون متقدمة على الجزء الأخير من الليل لأنه أحوط . ولا يضر ما يحدث بعد النية من أكل أو شرب =

كانت السماء خالية مما يمنع الرؤية من غيم أو دخان أو غبار أو نحوها (الثانى) إكمال شعبان ثلاثين يوما إذا لم تكن السماء خالية مما ذكر لقوله صلى الله عليه وسلم : « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين » . رواه البخارى عن أبى هريرة . وفى ثبوت رؤية الهلال تفصيل فى المذاهب(١)

= أو جماع أو نوم بخلاف الإغماء والجنون إذا حصل أحدهما بعدها فتبطل ويجب تجديدها وإن بقى وقتها بعد الإفاقة ولا تصح النية نهاراً فى أى صوم ولو كان تطوعاً ، وتكفى النية الواحدة فى كل صوم يجب تتابعه كصيام رمضان وصيام كفارته وكفارة القتل أو الظهار ما دام لم ينقطع تتابعه فإن انقطع التتابع بمرض أو سفر أو نحوهما فلا بد من تبييت النية كل ليلة ولو استمر صائماً على المعتمد . فإذا انقطع السفر والمرض كفت نية للباقى من الشهر . وأما الصوم الذى لا يجب فيه التتابع كقضاء رمضان وكفارة اليمين فلا بد فيه من النية كل ليلة ولا تكفيه نية واحدة فى أوله . والنية الحكمية كافية فلو تسحر ولم يخطر بباله الصوم وكان بحيث لو سئل لماذا تتسحر أجاب بقوله إنما تسحرت لأصوم كفاه ذلك .

(١) المالكية — قالوا يثبت هلال رمضان بالرؤية . وهى على ثلاثة أقسام : (الأول) أن يراه عدلان . والعدل هو الذكر الحر البالغ =

ومتى تثبت رؤية الهلال بقطر من الأقطار وجب الصوم على

= العاقل الخالى من ارتكاب كبيرة أو إصرار على صغيرة أو فعل مايخل بالمروءة . (الثانى) أن يراه جماعة كثيرة يفيد خبرهم العلم ويؤمن تواطؤهم على الكذب ولايجب أن يكونوا كلهم ذكورا أحرارآ عدولا . (الثالث) أن يراه واحد ولكن لاتثبت الرؤية بالواحد إلا فى حق نفسه أو فى حق من أخبره إذا كان من أخبره لايعتنى بأمر الهلال . أما من له اعتناء بأمره فلا يثبت فى حقه الشهر برؤية الواحد وإن وجب عليه الصوم برؤية نفسه ولايشترط فى الواحد الذكورة ولا الحرية فمتى كان غير مشهور بالكذب وجب على من لا اعتناء لهم بأمر الهلال أن يصوموا بمجرد إخباره ولو كان امرأة أو عبدا متى وثقت النفس بخبره واطمأنت له . ومتى رأى الهلال عدلان أو جماعة مستفيضة وجب على كل من سمع منهما أن يصوم كما يجب على كل من نقلت إليه رؤية واحد من القسمين الأولين إنما إذا كان النقل عن العدلين فلا بد أن يكون الناقل عن كل منهما عدلين ولا يلزم تعدد العدلين فى النقل فلو نقل عدلان الرؤية عن واحد ثم نقلاها عن الآخر أيضاً وجب الصوم على كل من نقلت إليه أو جماعة مستفيضة ولا يكفى نقل الواحد . وأما إذا كان النقل عن الجماعة المستفيضة فيكفى فيه العدل الواحد كما يكفى إذا كان النقل عن ثبوت الشهر عند الحاكم أو عن حكمه بثبوته . وإذا رأى الهلال عدل واحد أو مستور الحال وجب عليه أن يرفع الأمر =

سائر الأقطار لا فرق بين القريب من جهة الثبوت والبعيد إذا بلغهم من طريق موجب للصوم ولا عبرة باختلاف مطلع الهلال ولا عبرة بقول المنجمين فلا يجب عليهم الصوم بحسابهم ولا على من وثق بقولهم لأن الشارع علق الصوم على أمارة ثابتة لا تتغير أبداً وهى رؤية الهلال أو إكمال العدة ثلاثين يوماً. أما قول المنجمين فهو وإن كان مبنيا على قواعد دقيقة فإنا نراه غير منضبط بدليل اختلاف آرائهم فى أغلب الأحيان . ويفترض على المسلمين فرض كفاية أن يلتمسوا الهلال فى غروب اليوم التاسع والعشرين من شعبان ورمضان حتى يتبينوا أمر صومهم وإفطارهم . وإذا رئى الهلال نهاراً قبل الزوال أو بعده وجب صوم اليوم الذى يليه إذا كانت الرؤية فى آخر شعبان ووجب إفطار اليوم الذى يليه إن كان فى آخر رمضان . ولا يجب عند رؤيته الإمساك فى الصورة الأولى ولا الإفطار فى الثانية . ولا يشترط فى ثبوت الهلال ووجوب الصوم بمقتضاه على الناس حكم الحاكم ولكن لو حكم بثبوت الهلال بناء على أى طريق فى مذهبه وجب الصوم على عموم المسلمين ولو خالف مذهب البعض منهم لأن حكم الحاكم يرفع الخلاف .

= للحاكم لينفتح باب الشهادة فرتبا ينضم إليه واحد آخر إذا كان عدلا أو جماعة مستفيضة إن كان غير عدل ولا يشترط فى إخبار العدلين أو غيرهم أن يكون بلفظ أشهد .

ثبوت شهر شوال

يثبت دخول شوال بإخبار عدلين برؤية هلاله سواء كانت السماء صحوا أو لا[١]. ولا تكفى رؤية العدل الواحد فى ثبوت هلاله[٢]. ولا يلزم فى شهادة الشاهد أن يقول أشهد. فإن لم ير هلال شوال وجب إكمال رمضان ثلاثين، فإذا تم رمضان ثلاثين يوماً ولم ير هلال شوال، فإما أن تكون السماء صحوا أو لا، فإن كانت صحوا فلا يحل الفطر فى صبيحة تلك الليلة بل يجب الصوم فى اليوم التالى ويكذب شهود هلال رمضان، وإن كانت غير صحو وجب الإفطار فى صبيحتها واعتبر ذلك اليوم من شوال.

---

(١) المالكية - قالوا يثبت هلال شوال برؤية العدلين أو الجماعة المستفيضة وهى الجماعة الكثيرة التى يؤمن تواطؤها على الكذب ويفيد خبرها العلم ولا يشترط فيها الحرية ولا الذكورة كما تقدم فى ثبوت هلال رمضان.

(٢) المالكية قالوا تكفى رؤية العدل الواحد فى حق نفسه ويجب عليه الفطر بالنية ولا يجوز له الفطر بأكل أو شرب ونحوهما ولو أمن اطلاع الناس عليه لئلا يتهم بالفسق نعم إن طرأ له ما يبيح الفطر كالسفر والمرض جاز له الفطر بغير النية وإذا أفطر بغير عذر مبيح بالأكل ونحوه وعظ وشدد عليه إن كان ظاهر الصلاح فإن لم يكن ظاهر الصلاح عزر.

مبحث صيام يوم الشك

في تعريف يوم الشك وحكم صومه تفصيل في المذاهب [١] .

---

(١) المالكية — عرفوا يوم الشك بتعريفين : (أحدهما) أنه يوم الثلاثين من شعبان إذا تحدث ليلته من لا تقبل شهادته برؤية هلال رمضان كالفاسق والعبد والمرأة . (الثاني) أنه يوم الثلاثين من شعبان إذا كان بالسماء ليلته غيم ولم ير هلال رمضان وهذا هو المشهور في التعريف .

وإذا صامه الشخص تطوعا من غير اعتياد أو لعادة كما إذا اعتاد أن يصوم كل خميس فصادف يوم الخميس يوم الشك كان صومه مندوبا ، وإن صامه قضاء عن رمضان السابق أو عن كفارة يمين أو غيره أو عن نذر صادفه ، كما إذا نذر أن يصوم يوم الجمعة فصادف يوم الشك وقع واجباً عن القضاء وما بعده إن لم يتبين أنه من رمضان ، فإن تبين أنه من رمضان فلا يجزئ عن رمضان الحاضر لعدم نيته ولا عن غيره من القضاء والكفارة والنذر لأن زمن رمضان لا يقبل صوماً غيره ويكون عليه قضاء ذلك اليوم عن رمضان الحاضر وقضاء يوم آخر عن رمضان الفائت أو الكفارة ، أما النذر فلا يجب قضاؤه لأنه كان معيناً وفات وقته . وإذا صامه احتياطاً بحيث ينوي أنه إن كان من رمضان احتسب به وإن لم يكن من رمضان كان تطوعا ففي هذه الحالة يكون صومه =

الصيام المحرّم

وأما الصيام المحرّم ففيه تفصيل المذاهب(١) .

ومن الصوم المحرّم صيام المرأة نفلا بغير إذن زوجها أو بغير علمها برضاه إلا إذا لم يكن محتاجا لها كأن كان غائبا أو محرما او معتكفا .

الصوم المندوب

الصوم المندوب منه صوم المحرّم وأفضله يوم التاسع والعاشر منه . ومنه صيام ثلاثة أيام من كل شهر . ويندب أن تكون هى الأيام البيض(٢) أعنى الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من الشهر العربى . ومنه صوم تسع ذى الحجة السابقة على يوم

=مكروها . فإن نبين أنه من رمضان فلا يجزئه عنه وإن وجب الإمساك فيه لحرمة الشهر وعليه قضاء يوم . وندب الإمساك يوم الشك حتى يرتفع النهار ويتبين الأمر من صوم أو إفطار . فإن تبين أنه من رمضان وجب إمساكه وقضاء يوم بعد ، فإن أفطر بعد ثبوت أنه من رمضان عامداً عالما فعليه القضاء والكفارة .

(١) المالكية — قالوا يحرم صيام يوم عيد الفطر وعيد الأضحى ويومين بعد عيد الأضحى إلا فى الحج . للمتمتع والقارن فيجوز لهما صومهما وأما صام اليوم الرابع من عيد الأضحى فمكروه .

(٢) المالكية — قالوا يكره قصد الأيام البيض بالصوم .

النحر ومن التسع يوم عرفة لغير حاج . أما صوم الحاج ففيه تفصيل فى المذاهب[١] .

ومن المندوب صوم الاثنين والخميس من كل أسبوع . ومنه صوم ست من شوال[٢] والأفضل أن تكون متتابعة وأن تكون متصلة بيوم الفطر . ومنه صوم يوم وإفطار يوم[٣] وهو صيام داوود عليه السلام وهو أحب الصيام إلى الله تعالى . ومنه صوم رجب وشعبان وبقية الأشهر الحرم . والأشهر الحرم أربع : ثلاثة متوالية وهى ذو القعدة وذو الحجة والمحرّم ، وواحد منفرد وهو: رجب . وبالجملة فيندب الصوم تطوعا فى أيام السنة إلا ماورد النهى عن صومه كراهة أوتحريما .

---

(١) المالكية — قالوا يكره للحاج أن يصوم يوم عرفة كما يكره له أيضاً أن يصوم يوم التروية وهو اليوم الثامن من ذى الحجة .

(٢) المالكية — قالوا يكره صوم ستة أيام من شوال بشروط (١) أن يكون الصائم ممن يقتدى به أو يخاف عليه أن يعتقد وجوبها (٢) أن يصومها متصلة بيوم الفطر . (٣) أن يصومها متتابعة . (٤) أن يظهر صومها فإن انتفى شرط من هذه الشروط فلا يكره صومها إلا إذا اعتقد أن وصلها بيوم العيد سنه فيكره صومها ولو لم يظهرها أو صامها متفرقة .

(٣) المالكية — قالوا يندب ذلك لمن يضعفه صوم الدهر . وأما غيره فصوم الدهر مندوب له كما يأتى .

الصوم المكروه

وأما الصوم المكروه : فمنه صوم يوم الشك وفيه التفصيل الموضح فى بحثه ، ومنه إفراد يوم الجمعة بالصوم . وكذا إفراد يوم السبت ، ويكره صوم يوم النيروز[١]، ويوم المهرجان وهما موسمان لغير المسلمين اعتاد الناس الاحتفال بهما . ويكره أن يصوم قبل شهر رمضان بيوم أو يومين لا أكثر . وهناك مكروهات أخرى مفصلة فى المذاهب[٢] .

---

(١) المالكية — قالوا لا يكره صوم يوم أو يومين قبل رمضان.

(٢) المالكية — قالوا إفراد يوم الجمعة أو غيره بالصوم جائز وليس بمكروه . ويكره صوم رابع النحر . ويستثنى من ذلك القارن ونحوه كالمتمتع ومن لزمه هدى بنقص فى حج أو عمرة فإنه يصومه ولا كراهة . وإذا صام الرابع تطوعا فبعقد وإذا أفطر فيه عامداً ولم يقصد بالفطر التخلص من النهى وجب عليه قضاؤه ، وإذا نذر صومه لزمه نظراً لكونه عبادة فى ذاته . ويكره سرد الصوم وتتابعه لمن يضعفه ذلك عن عمل أفضل من الصوم . ويكره أيضا صوم يوم المولد النبوى لأنه شبيه بالأعياد . ويكره صوم التطوع لمن عليه صوم واجب كالقضاء وصوم الضيف بدون إذن رب المنزل . وأما صوم المرأة تطوعا بدون إذن زوجها فهو حرام كما تقدم ، كما يحرم الوصال فى الصوم وهو وصل الليل بالنهار فى الصوم وعدم الفطر . وأما صوم المسافر فهو أفضل من الفطر إلا أن يشق عليه الصوم فالأفضل الفطر .

ما يفسد الصوم ومالا يفسده

مفسد الصوم نوعان : ما يوجب القضاء فقط . وما يوجب القضاء والكفارة . وغير المفسد نوعان أيضاً : مباح ومكروه، وفى كل ذلك تفصيل فى المذاهب[١] .

---

(١) المالكية — قالوا يفسد الصوم أمور : (أولا) الجماع الذى يوجب الغسل ويفسد به صوم البالغ من الواطىء والموطوء ولو جامع البالغ غير مطيقة فلا يفسد صومه إلا إذا أنزل. (ثانيا) إخراج المنى أو المذى مع لذة معتادة بنظر أو تفكر أو غيرهما كالقبلة أو المباشرة فيما دون الفرج . أما إذا خرج المنى أو المذى لمرض فلا يفسد الصوم كما لا يفسد بخروج المنى أو المذى بمجرد نظر أو فكر من غير استدامة متى كان ذلك يكثر عروضه له بأن كان حصوله مساوياً لعدم حصوله فى الزمن أو زائداً . أما إذا كان زمن عروضه أقل من زمن ارتفاعه فإنه يفسد الصوم . (ثالثاً) إخراج القىء وتعمده سواء ملأ الفم أو لا . أما إذا غلبه القىء فلا يفسد الصوم إلا إذا رجع شىء منه ولو غلبه فيفسد صومه وهذا بخلاف البلغم إذا رجع فلا يفسد الصوم ولو أمكن الصائم أن يطرحه وتركه حتى رجع . (رابعاً) وصول مائع إلى الحلق من فم أو أذن أو عين أو أنف سواء كان المائع ماء أو غيره وصل عمداً أو سهواً أو غلبه كماء غلب من المضمضة أو السواك حتى وصل إلى=

. . . .

= الحلق أو وصل خطأ كأكله نهاراً معتقداً بقاء الليل أو غروب الشمس أو شاكا فى ذلك مالم تظهر الصحة كأن يتبين أن أكله قبل الفجر أو بعد غروب الشمس وإلا فلا يفسد صومه وفى حكم المائع البخور وبخار القدر إذا استنشقهما فوصلا إلى حلقه . وكذلك الدخان الذى اعتاد الناس شربه فمجرد وصول دخانه إلى حلقه مفطر وإن لم يصل إلى المعدة . وأما دخان الحطب فلا أثر له كرائحة الطعام إذا استنشقها فلا أثر لها أيضاً . ولو اكتحل نهاراً فوجد طعم الكحل فى حلقه فسد صومه . وأما لو اكتحل ليلا ثم وجد طعمه نهارا فلا يفسد صومه . ولو دهن شعره فوصل الدهن إلى حلقه من مسام الشعر فسد صومه وإذا استعملت المرأة الحناء فى شعرها فوجدت طعمها فى حلقها فسد صومها . (خامساً) وصول أى شىء إلى المعدة سواء كان مائعاً أو غيره وسواء وصل من الأعلى أو من الأسفل لكن ما وصل من الأسفل لايفسد الصوم إلا إذا وصل من منفذ كالدبر . أما الحقنة فى الأحليل وهو الذكر فلا تفسد الصوم . ولو وصل إلى المعدة حصاة أو درهم فسد صومه إن كان واصلا من الفم فقط . وكل ما وصل إلى المعدة على ما بين يبطل الصوم ويوجب القضاء فى رمضان سواء كان وصوله عمداً أو غلبة أو سهواً أو خطأ كما تقدم فى وصول المائع للحلق إلا أن الواصل عمداً فى بعضه الكفارة أيضاً كما يأتى .

=

. . . .

=وأما مايوجب القضاء والكفارة فهو أن من تناول مفسداً من مفسدات الصوم السابقة ما عدا إخراج المذى وبعض صور خروج المنى كما يأتى وجب عليه القضاء والكفارة بشروط مخصوصة (أولا) أن يكون الفطر فى أداء رمضان ؛ فإن كان فى غيره كقضاء رمضان وصوم منذور أو صوم كفارة أو نفل فلا تجب عليه الكفارة وعليه القضاء فى بعض ذلك على تفصيل يأتى فى القسم الثانى . (ثانيا) أن يكون متعمداً فإن أفطر ناسياً أو مخطئاً أو لعذر كمرض وسفر فعليه القضاء فقط . (ثالثاً) أن يكون مختاراً فى تناول المفطر . أما إذا كان مكرها فلا كفارة عليه وعليه القضاء . (رابعا) أن يكون عالما بحرمة الفطر ولو جهل وجوب الكفارة عليه إذا أفطر . أما إذا كان جاهلا بحرمة الفطر كحديث عهد بالإسلام أفطر عمداً مختاراً فلا كفارة عليه . (خامسا) أن يكون غير مبال بحرمة الشهر وهو غير المتأول تأويلا قريباً فإن كان متأولا تأويلا قريبا فلا كفارة عليه والمتأول تأويلا قريباهو المستند فى فطره لأمر موجود وله أمثلة . منها أن يفطر أولا ناسيا أو مكرها ثم ظن أنه لا يجب عليه إمساك بقية اليوم بعد التذكر أو زوال الإكراه فتناول مفطراً عمداً فلا كفارة عليه لاستناده لأمر موجود وهو الفطر أولا نسيانا أو بإكراه . ومنها ما إذا سافر المسافر مسافة أقل من مسافة الفطر فظن أن الفطر مباح له لظاهر قوله تعالى : (فمن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر) فنوى الفطر من الليل وأصبح=

. . . .

مفطراً فلا كفارة عليه : ومنها من رأى هلال شوال نهار الثلاثين من رمضان فظن أنه يوم عيد وأن الفطر مباح فأفطر لظاهر قوله عليه السلام : « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته » فلا كفارة عليه وأما المتأول تأويلا بعيداً فهو المستند فى فطره إلى أمر غير موجود وعليه الكفارة وله أيضاً أمثلة : منها أن من عادته الحمى فى يوم معين فبيت نية الفطر من الليل ظانا أنه مباح فعليه الكفارة ولو حم فى ذلك اليوم . ومنها المرأة تعتاد الحيض فى يوم معين فبيتت نية الفطر لظنها إباحته فى ذلك اليوم لمجيء الحيض فيه ثم أصبحت مفطرة فعليها الكفارة ولو جاء الحيض فى ذلك اليوم حيث نوت الفطر قبل مجيئه . ومنها من اغتاب فى يوم معين من رمضان فظن أن صومه بطل وأن الفطر مباح فأفطر متعمداً فعليه الكفارة ، (سادسا) أن يكون الواصل من الفم فلو وصل شيء من الأذن أو العين أو غيرهما مما تقدم فلا كفارة وإن وجب القضاء . (سابعا) أن يكون الوصول للمعدة فلو وصل شيء إلى حلق الصائم ورده فلا كفارة عليه وإن وجب القضاء فى المائع الواصل إلى الحلق . ومن الأشياء التى تبطل الصوم وتوجب القضاء والكفارة . رفع النية ورفضها نهاراً . وكذا رفع النية ليلا إذا استمر رافعا لها حتى طلع الفجر . ووصول شيء إلى المعدة من القيء الذى أخرجه الصائم عمداً سواء وصل عمداً أو غلبة لا نسيانا ووصول شيء من أثر السواك الرطب —

. . . .

= الذي يتحلل منه شيء عادة كقشر الجوز ولو كان الوصول غلبة متى تعمد الاستياك في نهار رمضان فهذه الأشياء توجب الكفارة بالشروط السابقة ما عدا التعمد بالنسبة للراجع من القيء والواصل من أثر السواك المذكور فإنه لا يشترط بل التعمد والوصول غلبة سواء . وأما الوصول نسيانا فيوجب القضاء فقط فيهما ثم إن إخراج المني بلا جماع هو الذي يوجب الكفارة فقط إلا أنه إذا كان بنظر أو فكر فلا يوجبها إلا إذا استدامهما وكانت عادته الإنزال عند الاستدامة ، فان يكن الإنزال عادته عند استدامة النظر فقولان في الكفارة وعدمها ، خرج المني بمجرد نظر أو فكر مع لذة معتادة بلا استدامة أوجب القضاء فقط دون الكفارة . وأما إخراج المذى فلا يوجب إلا القضاء مطلقاً ؛ ومن جامع نائمة في نهار رمضان وجب عليه أن يكفر عنها كما تجب الكفارة على من صب شيئاً عمدا في حلق شخص آخر وهو نائم ووصل لمعدته وأما القضاء فيجب على المجامعة وعلى المصبوب في حلقه لأنه لا يقبل النيابة .

وأما ما يوجب القضاء دون الكفارة فهو أن من تناول مفطرا من الأمور المفسدة للصوم المتقدمة ولم توجد شرائط وجوب الكفارة السابقة فعليه القضاء إن كان الصوم في رمضان أو في فرض غيره كقضاء رمضان والكفارات والنذر غير المعين . وأما

. . . .

= النذر المعين فإن كان الفطر فيه لعذر كمرض واقع أو متوقع بأن ظن أن الصوم فى ذلك الوقت المعين يؤدى إلى مرضه أو خاف من الصوم زيادة المرض أو تأخر البرء أو كان الفطر لحيض المرأة فيه أو نفاسها أو لإغماء أو جنون فلا يجب قضاؤه نعم إذا بقى شىء من زمنه بعد زوال المانع تعين الصوم فيه . أما إذا أفطر فيه ناسياً أو مخطئاً كأن نذر صوم يوم الخميس فصام الأربعاء يظنه الخميس ثم أفطر يوم الخميس فعليه القضاء . ومن الفرض صوم المتمتع والقارن إذا لم يجدا الهدى فإن أفطر أحدهما فيهما وجب عليه القضاء وعلى الجملة كل فرض أفطر فيه يجب عليه قضاؤه إلا النذر المعين على التفصيل السابق . وأما النفل فلا يجب القضاء على من أفطر فيه إلا إذا كان الفطر عمداً حراماً .

وأما ما لا يفسد ولا يوجب القضاء فهو أن من غلبه القىء ولم يرجع منه شىء فصومه صحيح . وكذا من وصل غبار طريق إلى حلقه أو دقيق ونحوه لمزاولة أو دخل ذباب حلقه فكل ذلك لا يفسد الصوم متى كان وصوله غلبة ومن طلع عليه الفجر وهو يأكل أو يشرب مثلا فنزع المأكول ونحوه من فيه بمجرد طلوع الفجر فصومه صحيح . وكذلك من غلبه المنى أو المذى بمجرد نظر أو فكر كما تقدم أو ابتلع ريقه المجتمع فى الفم أو ما بين أسنانه من بقايا الطعام فلا يفسد ذلك وصومه صحيح ولو تعمد بلع =

. . . .

= ما بين أسنانه على المعتمد إلا إذا كان كثيراً عرفا وابتلعه ولو غلبة فيبطل الصوم . وكذا لا قضاء إذا وضع دهنا على جرح فى بطنه واصل لجوفه لأنه لا يصل لمحل الطعام والشراب وإلا لمات من ساعته . وكذلك الاحتلام فكل هذه الأشياء لا تفسد الصوم ولا تكره

أما ما يكره للصائم فهو أن يذوق الطعام ولو كان صانعاً له وإذا ذاقه وجب عليه أن يمجه لئلا يصل إلى حلقه منه شىء فإن وصل شىء إلى حلقه غلبة فعليه القضاء فى الفرض على ما تقدم وإن تعمد إيصاله إلى جوفه فعليه القضاء والكفارة فى رمضان كما تقدم. ويكره أيضاً مضغ شىء كتمر أو لبان ويجب عليه أن يمجه وإلا فكما تقدم . ويكره أيضا مداواة حفر الأسنان (وهو فساد أصولها) نهاراً إلا أن يخاف الضرر إذا أخر المداواة إلى الليل فلا تكره نهاراً بل تجب إن خاف هلاكا أو شديد أذى بالتأخير . ومن المكروه غزل الكتان الذى له طعم وهو الذى يعطن فى المبلات إذا لم تكن المرأة الغازلة مضطرة للغزل وإلا فلا كراهة ، ويجب عليها أن تمج ما تكون فى فمها من الريق على كل حال . أما الكتان الذى لا طعم له وهو الذى يعطن فى البحر فلا يكره غزله ولو من غير ضرورة . ويكره الحصاد للصائم لئلا يصل إلى حلقه =

. . . .

=شيء من الغبار فيفطر مالم يضطر إليه وإلا فلا كراهة . وأما رب الزرع فله أن يقوم عليه عند الحصاد لأنه مضطر لحفظه وملاحظته . وتكره مقدمات الجماع كالقبلة والفكر والنظر إن علمت السلامة من الإمذاء والإمناء ، فإن شك فى السلامة وعدمها أو علم عدم السلامة حرمت ثم إذا لم يحصل إمذاء ولا إمناء فالصوم صحيح ، فإن أمذى فعليه القضاء إلا إذا أمذى بمجرد نظر أو فكر من غير قصد ولا متابعة فلا قضاء عليه ، وإن أمنى فعليه القضاء والكفارة فى رمضان إن كانت المقدمات محرمة بأن علم الناظر مثلا عدم السلامة أو شك فيها فإن كانت مكروهة بأن علم السلامة فعليه القضاء فقط إلا إذا استرسل فى المقدمة حتى أنزل فعليه القضاء والكفارة ، ومن المكروه الاستياك بالرطب الذى يتحلل منه شيء وإلا جاز فى كل النهار بل يندب لمقتض شرعى كوضوء وصلاة . وأما المضمضة للعطش فهى جائزة والإصباح بالجنابة خلاف الأولى والأولى الاغتسال ليلا . ومن المكروه الحجامة والفصد للصائم إذا كان مريضاً وشك فى السلامة من زيادة المرض التى تؤدى إلى الفطر ، فإن علم السلامة جاز كل منهما كما يجوزان للصحيح عند علم السلامة أو شك فيها ، فإن علم كل منهما عدم السلامة بأن علم الصحيح أنه يمرض لو احتجم أو فصد أو علم المريض أن مرضه يزيد بذلك كان كل منهما محرما .

ومن فسد صومه فى أداء رمضان وجب عليه الإمساك بقية اليوم تعظيما لحرمة الشهر . أما من فسد صومه فى غير أداء رمضان كالصيام المنذور سواء أكان معيناً أم لا وكصوم الكفارات وقضاء رمضان وصوم التطوع فلا يجب عليه الإمساك بقية اليوم(١).

صوم الكفارات

تقدم أن الصيام ينقسم إلى مفروض وغيره وأن المفروض

---

(١) المالكية — قالوا يجب إمساك المفطر أيضاً فى النذر المعين سواء أفطر فيه عمدا أولا لتعين وقته للصوم بسبب النذر كما أن شهر رمضان متعين للصوم فى ذاته . أما النذر غير المعين وباقى الصوم الواجب فإن كان التتابع واجباً فيه كصوم كفارة رمضان وصوم شهر نذر أن يصومه متتابعاً فلا يجب عليه الإمساك إذا أفطر فيه عمداً لبطلانه بالفطر ووجوب استئنافه من أوله ، وإن أفطر فيه سهواً أو غلبة فإن كان فى غير اليوم الأول منه وجب عليه الإمساك ، وإن كان فى اليوم الأول ندب الإمساك ولا يجب ، وإن كان التتابع غير واجب فيه كقضاء رمضان وكفارة اليمين جاز الإمساك وعدمه سواء أفطر عمدا أو لا لأن الوقت غير متعين للصوم ، وإن كان الصوم نفلا فإن أفطر فيه نسيانا وجب الإمساك لأنه لا يجب عليه قضاؤه بالفطر نسيانا ، وإن أفطر فيه عمدا فلا يجب الإمساك لوجوب القضاء عليه بالفطر عمدا كما تقدم .

ينقسم إلى أقسام صوم رمضان ، وصوم الكفارات ، والصيام المنذور . أما صوم رمضان فقد تقدم الكلام فيه . وأما الكفارات فأنواع منها كفارة اليمين وكفارة الظهار وكفارة القتل ولهذه الأنواع الثلاثة مباحث خاصة بها فى قسم المعاملات من الفقه فلذلك لم نتعرض لها ههنا لأن هذا القسم مختص بالعبادات ، ومن أنواع الكفارات كفارة الصيام وهى المراد بيانها هنا .

فكفارة الصيام هى التى تجب على من أفطر فى أداء رمضان على التفصيل السابق فى المذاهب . وهى إعتاق رقبة مؤمنة بشرط أن تكون سليمة من العيوب المضرة كالعمى والبكم والجنون ، فإن لم يجدها فصيام شهرين متتابعين ، فإن صام فى أول الشهر العربى أكمله وما بعده باعتبار الأهلة وإن ابتدأ فى أثناء الشهر العربى صام باقيه وصام الشهر الذى بعده كاملا باعتبار الهلال وأكمل الأول ثلاثين يوماً من الثالث ولا يحسب يوم القضاء من الكفارة ؛ ولا بد من تتابع هذين الشهرين بحيث لو أفسد يوماً فى أثنائها ولو بعذر شرعى كسفر صار ما صامه نفلا ووجب عليه استئنافها لانقطاع التتابع الواجب فيها . فإن لم يستطع الصوم لمشقة شديدة ونحوها فإطعام ستين مسكيناً فهى واجبة على الترتيب المذكور[1] .

---

(١) المالكية - قالوا كفارة رمضان على التخيير بين الإعتاق والإطعام وصوم الشهرين المتتابعين وأفضلها الإطعام فالعتق فالصيام. وهذا التخيير بالنسبة للحر الرشيد . أما العبد فلا =

لخبر الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه ؛ جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : هلكت . قال : وما أهلكك ؟ قال : واقعت امرأتي في رمضان . قال : هل تجد ما تعتق رقبة ؟ قال : لا ؛ قال : فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال : لا ؛ قال : فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً ؟ قال : لا ؛ ثم جلس السائل فأتى النبي صلى الله عليه وسلم ؛ بعرق فيه تمر ؛ العرق : (مكتال من خوص النخل وكان فيه مقدار الكفارة) فقال : تصدق بهذا . فقال : على أفقر منا يا رسول الله ؛ فوالله ما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منا ؛ فضحك صلى الله عليه وسلم ؛ حتى بدت أنيابه ثم قال اذهب فأطعمه أهلك .

وما جاء في هذا الحديث من إجزاء صرف الكفارة لأهل المكفر وفيهم من تجب عليه نفقته فهو خصوصية لذلك الرجل لأن المفروض في الكفارة إنما هو إطعام ستين مسكيناً لغير أهله بحيث يعطى كل واحد منهم مقداراً مخصوصاً على تفصيل

= يصح العتق منه لأنه لا ولاء له ويكفر بالإطعام إن أذن له سيده فيه وله أن يكفر بالصوم ، فإن لم يأذن له سيده في الإطعام تعين عليه التكفير بالصيام . وأما السفيه فيأمره وليه بالتكفير بالصوم فإن امتنع أو عجز عنه كفر عنه وليه بأقل الأمرين فدية من الإطعام أو العتق .

فى المذاهب[1] .

وتتعدد الكفارة بتعدد الأيام التى حصل فيها ما يقتضى الكفارة . أما إذا تعدد المقتضى فى اليوم الواحد فلا تتعدد ولو حصل الموجب الثانى بعد التكفير عن الأول ، فلو وطىء فى اليوم الواحد عدة مرات فعليه كفارة واحدة ولو كفر بالعتق أو الإطعام عقب الوطء الأول ، فلا يلزمه شىء لما بعده ، وإن كان آثما لعدم الإمساك الواجب فإن عجز عن جميع أنواع الكفارات استقرت فى ذمته إلى الميسرة .

---

(١) المالكية — قالوا يجب تمليك كل واحد مدا بمد النبى صلى الله عليه وسلم وهو ملء اليدين المتوسطتين لا مقبوضتين ولا مبسوطتين ويكون ذلك المد من غالب طعام أهل بلد المكفر من قمح أو غيره ولا يجزى بدله الغذاء ولا العشاء على المعتمد وقدر المد بالكيل بثلث قدح مصرى وبالوزن برطل وثلث كل رطل مائة وثمانية وعشرون درهما مكيا وكل درهم يزن خمسين حبة وخمس حبة من متوسط الشعير والذى يعطى إنما هو الفقراء أو المساكين . ولا يجزىء إعطاؤها لمن تلزمه نفقتهم كأبيه وأمه وزوجته وأولاده الصغار . أما أقاربه الذين لا تلزمه نفقتهم فلا مانع من إعطائهم منها إذا كانوا فقراء كإخوته وأخواته وأجداده .

الأعذار المبيحة للفطر

الأعذار التى تبيح للصائم الفطر كثيرة :

منها المرض ، فإذا مرض الصائم وخاف بالصوم زيادة المرض أو تأخر البرء أو حصول مشقة شديدة جاز له الفطر . أما إذا غلب على ظنه الهلاك بسبب الصوم أو الضرر الشديد كتعطيل حاسة من حواسه وجب عليه الفطر ، فإن كان صحيحا وظن بالصوم حصول مرض شديد ففى حكمه تفصيل فى المذاهب (١) .

ولا يجب على المريض إذا أراد الفطر أن ينوى به الترخص.

ومنها خوف الحامل والمرضع الضرر من الصيام على أنفسهما وولديهما معا أو على أنفسهما فقط أو على ولديهما فقط وفى ذلك تفصيل فى المذاهب (٢).

---

(١) المالكية — قالوا إذا ظن الصحيح بالصوم هلاكا أو أذى شديداً وجب عليه الفطر كالمريض .

(٢) المالكية — قالوا الحامل والمرضع سواء أكانت المرضع أما للولد من النسب أم غيرها وهى الظئر ، إذا خافتا بالصوم مرضا أو زيادة سواء كان الخوف على أنفسهما وولدهما أو أنفسهما فقط أو ولديهما فقط يجوز لهما الفطر وعليهما القضاء ولا فدية على الحامل بخلاف المرضع فعليها الفدية . أما إذا خافتا بالصوم هلاكا أو ضرراً شديداً لأنفسهما أو ولدهما فيجب عليهما الفطر وإنما يباح المرضع=

ومنها السفر بشرط أن يبيح قصر الصلاة على ما تقدم تفصيله وبشرط أن يشرع فيه قبل طلوع الفجر بحيث يصل إلى المكان الذى يبدأ فيه قصر الصلاة قبل طلوع الفجر . فإن كان السفر لا يبيح قصرها لم يجز له الفطر ، فإذا شرع فى السفر بعد طلوع الفجر حرم عليه الفطر ، فلو أفطر فعليه القضاء دون الكفارة ، ويجوز الفطر للمسافر الذى بيت النية بالصوم ولا إثم عليه وعليه القضاء[1] .

ويندب للمسافر الصوم[2] إن لم يشق عليه لقوله تعالى : « وأن تصوموا خير لكم » فإن شق عليه كان الفطر أفضل إلا إذا أدّى

= الفطر إذا تعين الرضاع عليها بأن لم تجد مرضعة سواها أو وجدت ولم يقبل الولد غيرها . أما إن وجدت مرضعة غيرها وقبلها الولد فيتعين عليها الصوم ولا يجوز لها الفطر بحال من الأحوال ، وإذا احتاجت المرضعة الجديدة التى قبلها الولد لأجرة ، فإن كان للولد مال فالأجرة تكون من ماله ، وإن لم يوجد له مال فالأجرة تكون على الأب لأنها من توابع النفقة على الولد والنفقة واجبة على أبيه إذا لم يكن له مال .

(١) المالكية .. قالوا إذا بيت نية الصوم فى السفر فأصبح صائماً فيه ثم أفطر لزمه القضاء والكفارة سواء أفطر متأولا أو لا .

(٢) المالكية — قالوا الأفضل للمسافر الصوم إن لم يحصل له مشقة .

الصوم إلى الخوف على نفسه من التلف أو تلف عضو منه أو تعطيل منفعة فيكون الفطر واجبا ويحرم الصوم .

ومنها الحيض والنفاس ، فلو حاضت أو نفست الصائمة وجب عليها الفطر وحرم الصيام ولو صامت فصومها باطل وعليها القضاء .

فأما الجوع والعطش الشديدان اللذان لايقدر معهما على الصوم فيجوز لمن حصل له شيء من ذلك الفطر وعليه القضاء .

ومنها كبر السن ، فالشيخ الهرم الفانى الذى لايقدر على الصوم فى جميع فصول السنة يفطر وعليه عن كل يوم فدية[1] طعام مسكين ومثله المريض الذى لايرجى برؤه ، ولاقضاء عليهما لعدم القدرة أما من عجز عن الصوم فى رمضان ولكن يقدر على قضائه فى وقت آخر فإنه يجب عليه القضاء فى ذلك الوقت ولا فدية عليه .

ومنها الجنون ، فإذا طرأ على الصائم ولو لحظة لم يجب عليه الصوم ولايصح ، وفى وجوب القضاء تفصيل فى المذاهب[2] .

وإذا زال العذر المبيح للإفطار فى أثناء النهار كأن طهرت الحائض أو أقام المسافر أو بلغ الصبى وجب عليه الامساك بقية

---

(١) المالكية — قالوا يستحب له الفدية فقط .

(٢) المالكية — قالوا إذا جن يوما كاملا أو جله سلم فى أوله أو لا فعليه القضاء وإن جن نصف اليوم أو أقله ولم يسلم أوله فيهما فعليه القضاء أيضاً وإلا فلا كما تقدم .

اليوم احتراما للشهر (١) .

مايستحب للصائم

يستحب للصائم أمور :

منها تعجيل الفطر بعد تحقق الغروب وقبل الصلاة . ويندب أن يكون على رطب فتمر فحلو فماء وأن يكون مايفطر عليه من ذلك وترا ثلاثة فأكثر .

ومنها الدعاء عقب فطره بالمأثور كأن يقول : اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت وعليك توكلت وبك آمنت ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر ياواسع الفضل اغفر لى : والحمد لله الذى أعانى فصمت ورزقنى فأفطرت .

ومنها السحور على شىء وإن قل ولو جرعة ماء لقوله صلى الله عليه وسلم : « تسحروا فإن فى السحور بركة » ويدخل وقته بنصف الليل الأخير وكلما تأخر كان افضل بحيث لايقع فى شك فى الفجر لقوله صلى الله عليه وسلم : « دع مايريبك إلى ما لا يريبك » .

---

(١) المالكية — قالوا لايجب الإمساك ولا يستحب فى هذه الحالة إلا إذا كان العذر الاكراه ، فإنه إذا زال وجب عليه الامساك . وكذا إذا أكل ناسيا ثم تذكر فانه يجب عليه الامساك أيضاً .

ومنها كف اللسان عن فضول الكلام . وأما كفه عن الحرام كالغيبة والنميمة فواجب فى كل زمان ويتأكد فى رمضان .

ومنها الإكثار من الصدقة والإحسان إلى ذوى الأرحام والفقراء والمساكين .

ومنها الاشتغال بالعلم وتلاوة القرآن والذكر والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم . كلما تيسر له ذلك ليلا أو نهاراً .

ومنها الاعتكاف وسيأتى بيانه فى مبحثه .

قضاء رمضان

من وجب عليه قضاء رمضان لفطره فيه عمداً أو لسبب من الأسباب السابقة فإنه يقضى بدل الأيام التى أفطرها فى زمن يباح الصوم فيه تطوعا ، فلا يجزىء القضاء فيما نهى عن صومه كأيام العيد ولا فيما تعين لصوم مفروض كرمضان الحاضر وأيام النذر المعين كأن ينذر صوم عشرة أيام من أول القعدة فلا يجزىء قضاء رمضان فيها لتعينها بالنذر . كما لا يجزىء القضاء فى رمضان الحاضر لأنه متعين للأداء فلا يقبل صوما آخر سواه . فلو نوى أن يصوم رمضان الحاضر أو أياما منه قضاء عن رمضان سابق فلا يصح الصوم عن واحد منهما لا عن الحاضر لأنه لم ينوه ولا عن الفائت لأن الوقت لا يقبل سوى الحاضر . ويجزىء القضاء فى يوم الشك لصحة صومه تطوعا . ويكون القضاء بالعدد لا بالهلال

فمن أفطر رمضان كله وكان ثلاثين يوما ثم ابتدأ قضاءه من أول المحرم مثلا فكان تسعة وعشرين يوما وجب عليه أن يصوم يوما آخر بعد المحرم ليكون القضاء ثلاثين يوما كرمضان الذى أفطره ويستحب لمن عليه قضاء أن يبادر به ليتعجل براءة ذمته وأن يتابعه إذا شرع فيه فإذا أخر القضاء أو فرقه صح ذلك وخالف المندوب إلا أنه يجب عليه القضاء فوراً إذا بقى على رمضان الثانى بقدر ما عليه من أيام رمضان الأول فيتعين القضاء فوراً فى هذه الحالة . ومن أخر القضاء حتى دخل رمضان الثانى وجب عليه الفدية زيادة عن القضاء وهى إطعام مسكين عن كل يوم من أيام القضاء ومقدارها هو ما يعطى لمسكين واحد فى الكفارة كما تقدم فى مبحث الكفارات .

وإنما تجب الفدية إذا كان متمكنا من القضاء قبل دخول رمضان الثانى وإلا فلا فدية عليه ولا تتكرر الفدية بتكرر الأعوام بدون قضاء .

الاعتكاف

تعريفه

هو اللبث فى المسجد للعبادة على وجه مخصوص[1] ، فأركانه ثلاثة : المكث فى المسجد ، والمسجد ، والشخص المعتكف . وله ، أقسام وشروط ، ومفسدات ، ومكروهات ، وآداب :

أقسامه ومدّته

فأما أقسامه فهى اثنان : واجب وهو المنذور ، فمن نذر أن يعتكف وجب عليه الاعتكاف ؛ وسنة وهو ما عدا ذلك ، وفى كون السنة مؤكدة فى بعض الأحيان دون بعض تفصيل فى المذاهب[2] . وأقل مدته لحظة زمانية[3] .

---

(١) المالكية — زادوا فى التعريف كلمة (نية) لأن النية ركن عندهم لا شرط فالأركان عندهم أربعة .

(٢) المالكية — قالوا هو مستحب فى رمضان وغيره على المشهور ويتأكد فى رمضان مطلقاً وفى العشر الأواخر منه آكد ، فأقسامه عندهم اثنان : واجب وهو المنذور ، ومستحب وهو ما عداه .

(٣) المالكية — قالوا أقله يوم وليلة على الراجح .

شروطه

وأما شروطه : فنها الإسلام فلا يصح الاعتكاف من كافر . ومنها التمييز فلا يصح من مجنون ونحوه ولا من صبي غير مميز . أما الصبي المميز فيصح اعتكافه . ومنها وقوعه فى المسجد فلا يصح فى بيت ونحوه . وفى شروط المسجد الذى يصح فيه الاعتكاف تفصيل المذاهب(١). ومنها النية ، فلا يصح الاعتكاف بدونها(٢). ومنها الطهارة من الجنابة(٣) والحيض والنفاس .

---

(١) المالكية — اشترطوا فى المسجد أن يكون مباحا لعموم الناس وأن يكون المسجد الجامع لمن تجب عليه الجمعة فلا يصح الاعتكاف فى مسجد البيت ولو كان المعتكف امرأة ولا يصح فى الكعبة ولا فى مقام الولى .

(٢) المالكية — قالوا النية ركن لا شرط كما تقدم ولا يشترط عند الشافعية فى النية أن تحصل وهو مستقر فى المسجد ولو حكما فيشمل المتردد فى المسجد فتكفى فى حال مروره على المعتمد .

(٣) المالكية — قالوا الخلو من الجنابة ليس شرطاً لصحة الاعتكاف إنما هو شرط لحل المكث فى المسجد فاذا حصل للمعتكف أثناء اعتكافه جنابة بسبب غير مفسد للاعتكاف كالاحتلام ولم يكن بالمسجد ماء وجب عليه الخروج للاغتسال خارج المسجد ثم يرجع عقبه ، فإن تراخى عن العود إلى المسجد=

وزاد بعض المذاهب شروطاً أخرى على ذلك[١] .

ولا يصح اعتكاف المرأة بغير إذن زوجها ولو كان اعتكافها منذورا .[٢]

= بعد اغتساله بطل اعتكافه إلا إذا تأخر لحاجة من ضرورياته كقص أظافره أو شاربه فلا يبطل اعتكافه . وأما الخلو من الحيض والنفاس فهو شرط لصحة الاعتكاف مطلقا منذوراً أو غيره لأن من شروط صحته الصوم . والحيض والنفاس مانعان من صحة الصوم فإذا حصل للمعتكفة الحيض أو النفاس أثناء الاعتكاف خرجت من المسجد وجوبا ثم تعود إليه عقب انقطاعهما لتتميم اعتكافها التى نذرته أو نوته حين دخولها المسجد فتعتكف فى المنذور بقية أيامه وتأتى أيضاً ببدل الأيام التى حصل فيها العذر . وأما فى التطوع فتكمل الأيام التى نوت أن تعتكف فيها ولا تقضى بدل أيام العذر .

(١) المالكية ــ زادوا فى شروط الاعتكاف الصوم سواء كان الاعتكاف منذوراً أو تطوعا .

(٢) المالكية ــ قالوا لا يجوز للمرأة أن تنذر الاعتكاف أو تتطوع به بدون إذن زوجها إذا علمت أو ظنت أنه يحتاج لها للوطء فاذا فعلت ذلك بدون إذنه فهو صحيح وله أن يفسده عليها بالوطء لا غير ولو أفسده وجب عليها قضاؤه ولو كان تطوعا لأنها متعدية بعد استئذانه ولكن لا تسرع فى القضاء إلا بإذنه .

مفسداته

وأما مفسداته : فنها الجماع ولو بدون إنزال سواء كان عمداً أو نسيانا ليلا أو نهارا أما دواعى الجماع من تقبيل[١] بشهوة ومباشرة ونحوها فإنها لا تفسد الاعتكاف إلا بالإنزال ، ولكن يحرم على المعتكف أن يفعل تلك الدواعى بشهوة ولا يفسده إنزال المنى بفكر[٢] أو نظر أو احتلام . ومنها الخروج من المسجد على تفصيل فى المذاهب[٣] .

---

(١) المالكية — قالوا مثل الجماع القبلة على الفم ولو لم يقصد المقبل لذة ولم يجدها ولو لم ينزل . أما اللمس والمباشرة فانهما يفسدان بشرط قصد اللذة أو وجدانها وإلا فلا .

(٢) المالكية — قالوا يفسد الاعتكاف بانزال المنى ، بالفكر والنظر ليلا أو نهاراً عامداً أو ناسيا .

(٣) المالكية — قالوا إذا خرج المعتكف من المسجد فإن كان خروجه لقضاء مصلحة لابد منها كشراء طعام أو شراب له أو ليتطهر أو ليتبول مثلا فلا يبطل اعتكافه ، وأما إذا خرج لغير حاجياته الضرورية كأن خرج لعيادة مريض أو لصلاة الجمعة حيث كان المسجد الذى يعتكف فيه ليس فيه جمعة أو خرج لأداء شهادة أو تشييع جنازة ولو كانت جنازة أحد والديه فإن اعتكافه يبطل ، وإن كان الخروج واجبا كما فى الجمعة فإن مكث بالمسجد ولم يخرج لها =

ومنها الردة ، فإذا ارتد المعتكف بطل اعتكافه ثم إن عاد للإسلام فلا يجب عليه قضاؤه ترغيباً له فى الإسلام .

وهناك مفسدات أخرى مفصلة فى المذاهب[١] .

= كان آثما وصح اعتكافه لأن ترك جمعة واحدة ليس من الكبائر والاعتكاف لايبطل إلا بارتكاب كبيرة على المشهور ، وليس من الخروج المبطل لاعتكافه ما إذا خرج لعذر كحيض أو نفاس كما تقدم . وأما إذا صادف المعتكف أثناء اعتكافه زمن لايصح فيه الصوم كأيام العيد فإنه يجب عليه البقاء بالمسجد ، ولا يجوز له الخروج على الراجح فإذا انتهى العيد أتم مابقى من أيام الاعتكاف الذى نذره أو نواه تطوعا .

(١) المالكية — قالوا من المفسدات أن يأكل أو يشرب نهاراً عمداً فإذا أكل أو شرب نهاراً عامداً بطل اعتكافه ووجب عليه ابتداؤه من أوله سواء كان الاعتكاف واجباً أو غيره ولا يبنى على ما تقدم منه . وأما إذا أكل أو شرب ناسيا فلا يجب عليه ابتداؤه بل يبنى على ما تقدم منه ويقضى بدل اليوم الذى حصل فيه الفطر ولو كان الاعتكاف تطوعا . ومنها تناول المسكر المحرم ليلا ولو أفاق قبل الفجر وكذلك تعاطى المخدر إذا خدره بالفعل فمتى تعاطى شيئاً من ذلك بطل اعتكافه وابتدأه من أوله . ومنها فعل كبيرة لاتبطل الصوم كالغيبة والنميمة على أحد قولين مشهورين ، والقول الآخر هو أن ارتكاب الكبائر لايبطله وقد تقدمت الإشارة إلى =

مكروهات الاعتكاف وآدابه

وأما مكروهاته وآدابه ، ففيها تفصيل فى المذاهب(١) .

= ذلك . ومنها الجنون والإغماء فاذا جن المعتكف أو أغمى عليه فإن كان ذلك مبطلا للصوم كما تقدم بطل اعتكافه ولكنه لا يبتدئه من أوله بعد زوالهما بل يبنى على ما تقدم منه ويقضى بدل الأيام التى حصلا فيها إن كان الاعتكاف واجبا كما تقدم فى الحيض والنفاس . ومنها الحيض والنفاس كما تقدم فى الشروط .

(١) المالكية — قالوا مكروهات الاعتكاف كثيرة : منها أن ينقص عن عشرة أيام أو يزيد على شهر . ومنها أكله خارج المسجد بالقرب منه كرحبته وفنائه . أما إذا أكل بعيداً من المسجد فإن اعتكافه يبطل . ومنها أن لا يأخذ القادر معه فى المسجد ما يكفيه من أكل أو شرب ولباس . ومنها دخوله منزله القريب من المسجد لحاجة لابد منها إذا لم يكن بذلك المنزل زوجته أو أمته لئلا يشتغل بهما عن الاعتكاف ، فإن كان منزله بعيداً من المسجد بطل اعتكافه بالخروج إليه . ومنها الاشتغال حال الاعتكاف بتعلم العلم أو تعليمه لأن المقصود من الاعتكاف رياضة النفس وذلك يحصل غالباً بالذكر والصلاة . ويستثنى من ذلك العلم العينى فلا يكره الاشتغال به حال الاعتكاف . ومنها الاشتغال بالكتابة إن كانت كثيرة ولم يكن مضطراً لها لتحصيل قوته وإلا فلا كراهة . ومنها اشتغاله بغير =

. . . . . . ، . . .

═ الصلاة والذكر وقراءة القرآن والتسبيح والتحميد والتهليل والاستغفار والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، وذلك كعيادة مريض بالمسجد وصلاة على جنازة به . ومنها صعوده منارة أو سطحا للأذان ومنها اعتكاف ما ليس عنده ما يكفيه .

وأما آدابه : فمنها أن يستصحب ثوبا غير الذى عليه لأنه ربما احتاج له . ومنها مكثه فى مسجد اعتكافه ليلة العيد إذا اتصل انتهاء اعتكافه بها ليخرج من المسجد إلى مصلى العيد فتتصل عبادة بعبادة ومنها مكثه بمؤخر المسجد ليبعد عمن يشغله بالكلام معه . ومنها إيقاعه برمضان . ومنها أن يكون فى العشر الأواخر منه لالتماس ليلة القدر فإنها تغلب فيها . ومنها أن لا ينقص اعتكافه عنه عشرة أيام .

كيفية الصيام

على مذهب الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله

تعريف الصوم وأقسامه

الصوم شرعا هو الامساك عن المفطرات يوما كاملا من طلوع الفجر إلى غروب الشمس بالشرائط الآتية :

وينقسم إلى أربعة أقسام : (الأول) المفروض وهو صيام شهر رمضان أداء وقضاء وصيام الكفارات والصيام المنذور . أما إتمام صوم التطوع بعد الشروع فيه وقضاؤه إذا أفسده فسنون . ومثله صوم الأيام التى نذر اعتكافها كأن يقول لله على أن أعتكف عشرة أيام . فيسن الصوم فيها فقط ولا يفترض لأنه لا يشترط فى صحة الاعتكاف الصوم ، كما يأتى فى مبحث الاعتكاف . (الثانى) الصيام المحرم . (الثالث) الصيام المندوب . (الرابع) الصيام المكروه وسيأتى بيان هذه الأقسام :

صوم رمضان

هو فرض عين على المكلف ، وكانت فرضيته فى شعبان من السنة الثانية من الهجرة .

دليل فرضيته

ثبتت فرضيته بالكتاب والسنة والاجماع . أما الكتاب فقوله تعالى: (يأيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام) الآية . وقوله تعالى: (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) . وأما السنة فمنها قوله صلى الله

عليه وسلم : « بنى الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، والحج ، وصوم رمضان » . رواه البخارى ومسلم عن ابن عمر . وأما الإجماع فقد اتفقت الأمة على فرضيته ولم يخالف فيها أحد من المسلمين فهى معلومة من الدين بالضرورة ومنكرها كافر كمنكر فرضية الصلاة والزكاة والحج .

ركن الصيام

للصيام ركن واحد وهو الإمساك عن المفطرات.

شروطه

للصوم شروط كثيرة : منها الإسلام، والعقل، والبلوغ ، والنية . وتنقسم الشروط إلى شروط وجوب ، وشروط صحة على تفصيل فى المذاهب[١] .

---

(١) الحنابلة — قالوا شروط الصوم ثلاثة أقسام : شروط وجوب فقط ، وشروط صحة فقط ، وشروط وجوب وصحة معا . فأما شروط الوجوب فقط فهى ثلاثة : الإسلام والبلوغ والقدرة على الصوم فلا يجب على صبى ولو كان مراهقاً . ويجب على وليه أمره به إذا أطاقه ويجب أن يضربه إذا امتنع . ولا يجب على العاجز عنه لكبر أو مرض لا يرجى برؤه . وأما المريض الذى يرجى برؤه فيجب عليه الصيام إذا برأ وقضاء ما فاته من رمضان . وأما

ثبوت شهر رمضان

يثبت شهر رمضان بأحد أمرين : (الأول) رؤية هلاله إذا كانت السماء خالية مما يمنع الرؤية من غيم أو دخان أو غبار أو نحوها

= شروط الصحة فقط فهي ثلاثة : (أولها) النية . ووقتها الليل من غروب الشمس إلى طلوع الفجر إن كان الصوم فرضا . أما إذا كان الصوم نفلا فتصح نيته نهارا ولو بعد الزوال إذا لم يأت بمناف للصوم من أكل أوشرب مثلا من أول النهار . ويجب تعيين المنوى من كونه رمضان أو غيره . ولا تجب نية الفرضية . وتجب النية لكل يوم سواء رمضان وغيره . (ثانيها) انقطاع دم الحيض . (ثالثها) انقطاع دم النفاس فلا يصح صوم الحائض والنفساء وإن وجب عليهما القضاء . وأما شروط الوجوب والصحة معا فهى ثلاثة : الإسلام فلا يجب الصوم على كافر ولو كان مرتدا ولا يصح منه . والعقل فلا يجب الصوم على مجنون ولا يصح منه . والتمييز فلا يصح من غير مميز كصبي لم يبلغ سبع سنين لكن لو جن فى أثناء يوم من رمضان أو كان مجنونا وأفاق أثناء يوم من رمضان وجب عليه قضاء ذلك اليوم . وأما إذا جن يوما كاملا أو أكثر فلا يجب عليه قضاؤه بخلاف المغمى عليه فيجب عليه القضاء ولو طال زمن الإغماء . والسكران والنائم كالمغمى عليه لافرق بين أن يكون السكران متعديا بسكره أولا .

(الثانى) إكمال شعبان ثلاثين يوما إذا لم تكن السماء خالية مما ذكر لقوله صلى الله عليه وسلم : « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم[1] عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين » . رواه البخارى عن أبي هريرة . وفى ثبوت رؤية الهلال تفصيل فى المذاهب[2]

ومتى تثبت رؤية الهلال بقطر من الأقطار وجب الصوم على سائر الأقطار لا فرق بين القريب من جهة الثبوت والبعيد إذا بلغهم من طريق موجب للصوم ولا عبرة باختلاف مطلع الهلال

---

(١) الحنابلة — قالوا إذا غم الهلال فى غروب اليوم التاسع والعشرين من شعبان فلا يجب إكمال شعبان ثلاثين يوماً ووجب عليه تبييت النية وصوم اليوم التالى لتلك الليلة سواء كان فى الواقع من شعبان أو من رمضان وينويه عن رمضان ، فإن ظهر فى أثنائه أنه من شعبان لم يجب إتمامه .

(٢) الحنابلة — قالوا لابد فى رؤية هلال رمضان من إخبار مكلف عدل ظاهراً وباطناً فلا تثبت برؤية صبى مميز ولا بمستور الحال ولا فرق فى العدل بين كونه ذكراً أو أنثى حراً أو عبداً ولا يشترط أن يكون الإخبار بلفظ أشهد فيجب الصوم على من سمع عدلا يخبر برؤية هلال رمضان ولو رد الحاكم خبره لعدم علمه بحاله ، ولا يجب على من رأى الهلال أن يذهب إلى القاضى ولا إلى المسجد كما لا يجب عليه إخبار الناس .

ولا عبرة بقول المنجمين فلا يجب عليهم الصوم بحسابهم ولا على من وثق بقولهم لأن الشارع علق الصوم على أمارة ثابتة لا تتغير أبداً وهى رؤية الهلال أو إكمال العدة ثلاثين يوماً. أما قول المنجمين فهو وإن كان مبنيا على قواعد دقيقة فإنا نراه غـــير منضبط بدليل اختلاف آرائهم فى أغلب الأحيان . ويفترض على المسلمين فرض كفاية أن يلتمسوا الهلال فى غروب اليوم التاسع والعشرين من شعبان ورمضان حتى يتبينوا أمر صومهم وإفطارهم[١] . وإذا رئى الهلال نهاراً قبل الزوال أو بعده وجب صوم اليوم الذى يليه إذا كانت الرؤية فى آخر شعبان ووجب إفطار اليوم الذى يليه إن كان فى آخر رمضان . ولا يجب عند رؤيته الإمساك فى الصورة الأولى ولا الإفطار فى الثانية[٢]. ولا يشترط فى ثبوت الهلال ووجوب الصوم بمقتضاه على الناس حكم الحاكم ولكن لو حكم بثبوت الهلال بناء على أى طريق فى مذهبه وجب الصوم على عموم المسلمين ولو خالف مذهب البعض منهم لأن حكم الحاكم يرفع الخلاف .

---

(١) الحنابلة — قالوا لا يفترض التماس الهلال وإنما يندب .

(٢) الحنابلة — قالوا إن رؤية الهلال نهارا لا عبرة بها وإنما المعتبر رؤيته بعد الغروب .

ثبوت شهر شوال

يثبت دخول شوال بإخبار عدلين برؤية هلاله سواء كانت السماء صحوا أو لا . ولا تكفى رؤية العدل الواحد فى ثبوت هلاله . ولا يلزم فى شهادة الشاهد أن يقول أشهد . فإن لم ير هلال شوال وجب إكمال رمضان ثلاثين ، فإذا تم رمضان ثلاثين يوماً ولم ير هلال شوال ، فإما أن تكون السماء صحوا أو لا ، فإن كانت صحوا فلا يحل الفطر فى صبيحة تلك الليلة بل يجب الصوم فى اليوم التالى ويكذب شهود هلال رمضان ، وإن كانت غير صحو وجب الإفطار فى صبيحتها واعتبر ذلك اليوم من شوال(١) .

مبحث صيام يوم الشك

فى تعريف يوم الشك وحكم صومه تفصيل فى المذاهب (٢) .

---

(١) الحنابلة — قالوا إن كان صيام رمضان بشهادة عدلين وأتموا عدة رمضان ثلاثين يوما ولم يروا الهلال ليلة الواحد والثلاثين وجب عليهم الفطر مطلقاً . أما إن كان صيام رمضان بشهادة عدل واحد أو بناء على تقدير شعبان تسعة وعشرين يوماً بسبب غيم ونحوه ، فإنه يجب عليهم صيام الحادى والثلاثين .

(٢) الحنابلة : قالوا يوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان إذا لم ير الهلال ليلته مع كون السماء صحواً لا علة بها . ويكره صومه تطوعاً إلا إذا وافق عادة له أو صام قبله يومين فأكثر فلا كراهة =

الصيام المحرّم

وأما الصيام المحرّم ففيه تفصيل المذاهب(١) .

ومن الصوم المحرّم صيام المرأة نفلا بغير إذن زوجها أو بغير علمها برضاه إلا إذا لم يكن محتاجا لها كأن كان غائبا أو محرما أو معتكفا (٢) .

= ثم إن تبين أنه من رمضان فلا يجزئه عنه ويجب عليه الإمساك فيه وقضاء يوم بعد . أما إذا صامه عن واجب كقضاء رمضان الفائت ونذر وكفارة فيصح ويقع واجباً إن ظهر أنه من شعبان ، فإن ظهر أنه من رمضان فلا يجزىء لاعن رمضان ولا عن غيره ويجب إمساكه وقضاؤه بعد ، وإن نوى صومه عن رمضان إن كان منه لم يصح عنه إذا تبين أنه منه ، وإن وجب عليه الإمساك والقضاء كما تقدم ، فإن لم يتبين أنه من رمضان فلا يصح لا نفلا ولا غيره .

(١) الحنابلة — قالوا يحرم صيام يوم عيد الفطر وعيد الأضحى وثلاثة أيام بعد عيد الأضحى إلا فى الحج للمتمتع والقارن .

(٢) الحنابلة — قالوا متى كان زوجها حاضراً فلا يجوز صومها بدون إذنه ولو كان به مانع من الوطء كإحرام أو اعتكاف أو مرض .

الصوم المندوب

الصوم المندوب منه صوم المحرّم وأفضله يوم التاسع والعاشر منه . ومنه صيام ثلاثة أيام من كل شهر . ويندب أن تكون هى الأيام البيض أعنى الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من الشهر العربى . ومنه صـــوم تسع ذى الحجة السابقة على يوم النحر ومن التسع يوم عرفة لغير حاج . أما صوم الحاج ففيه تفصيل فى المذاهب(١) .

ومن المندوب صوم الاثنين والخميس من كل أسبوع . ومنه صوم ست من شوال والأفضل أن تكون متتابعة وأن تكون متصلة بيوم الفطر . ومنه صوم يوم وإفطار يوم وهو صيام داوود عليه السلام وهو أحب الصيام إلى الله تعالى . ومنه صوم رجب(٢) وشعبان وبقية الأشهر الحرم . والأشهر الحرم أربع : ثلاثة متوالية وهى ذو القعدة وذو الحجة والمحرّم ، وواحد منفرد وهو: رجب . وبالجملة فيندب الصوم تطوعا فى أيام السنة إلا ماورد النهى عن صومه كراهة أوتحريما .

---

(١) الحنابلة — قالوا يندب أن يصـوم الحاج يوم عرفة إذا وقف بها ليلا ولم يقف بها نهاراً . أما إذا وقف بها نهاراً فيكره له صومه .

(٢) الحنابلة — قالوا إفراد رجب بالصوم مكروه إلا إذا أفطر فى أثنائه فلا يكره .

الصوم المكروه

وأما الصوم المكروه : فمنه صوم يوم الشك وفيه التفصيل الموضح فى بحثه ، ومنه إفراد يوم الجمعة بالصوم . وكذا إفراد يوم السبت ، ويكره صوم يوم النيروز[١] ، ويوم المهرجان وهما موسمان لغير المسلمين اعتاد الناس الاحتفال بهما . ويكره أن يصوم قبل شهر رمضان بيوم أو يومين لا أكثر . وهناك مكروهات أخرى مفصلة فى المذاهب[٢] .

ما يفسد الصوم وما لا يفسده

مفسد الصوم نوعان : ما يوجب القضاء فقط . وما يوجب القضاء والكفارة . وغير المفسد نوعان أيضاً : مباح ومكروه ، وفى كل ذلك تفصيل فى المذاهب[٣] .

---

(١) الحنابلة — قالوا المكروه إفراد يوم النيروز والمهرجان بالصوم ما لم يوافق عادة له وإلا فلا كراهة .

(٢) الحنابلة — زادوا على ما ذكر صوم الوصال وهو أن لا يفطر بين اليومين وتزول الكراهة بأكل تمرة ونحوها . ويكره إفراد رجب بالصوم كما تقدم .

(٣) الحنابلة — قالوا يوجب القضاء دون الكفارة أمور : منها إدخال شىء إلى جوفه عمداً من الفم أو غيره سواء كان يذوب فى الجوف كلقمة أو لا كقطعة حديد أو رصاص وكذا إذا وجد=

ومن فسد صومه فى أداء رمضان وجب عليه الإمساك بقية اليوم تعظيما لحرمة الشهر . أما من فسد صومه فى غير أداء رمضان كالصيام المنذور سواء أكان معيناً أم لا وكصوم الكفارات وقضاء رمضان وصوم التطوع فلا يجب عليه الإمساك بقية اليوم .

= طعم علك بعد مضغه نهاراً أو ابتلع نخامة وصلت إلى فمه أو وصل الدواء بالحقنة إلى جوفه أو وصل طعم كحل إلى حلقه . وكذا إذا وصل قىء إلى فمه ثم ابتلعه عمداً أو أصاب ريقه نجاسة ثم ابتلعه عمداً فإنه يفسد صومه وعليه القضاء دون الكفارة . ويفسده أيضاً كل ما وصل إلى دماغه عمداً كالدواء الذى يصل إلى أم الدماغ إذا وصل به الجرح الواصل إليها وتسمى المأمومة . وما قطر فى أذنه فوصل إلى دماغه عمداً ولو كان ماء . ويفسد صومه إيضاً إذا استدعى القىء فقاء ولو كان قليلا . وكذا إذا أمنى بسبب تكرار النظر أو أمذى أو أمنى بسبب الاستمناء بيده أو بيد غيره . أو بسبب تقبيل أو لمس أو بسبب مباشرة دون الفرج فإنه يفسد صومه إذا تعمد فى كل ذلك وعليه القضاء فقط ولو كان جاهلا بالحكم .

وكذا إن احتجم أو حجم عمداً إذا ظهر دم وإلا لم يفطر . وكذا يفسد بالردة ولو عاد إلى الإسلام فوراً ولا يفسد صومه بشىء مما تقدم إذا فعله ناسياً أو مكرهاً ولو كان الإكراه بإدخال دواء إلى جوفه أو رأسه سواء أكره على الفعل حتى فعله أو فعل به مكرهاً .

=

صوم الكفارات

تقدم أن الصيام ينقسم إلى مفروض وغيره وأن المفروض ينقسم إلى أقسام صوم رمضان ، وصوم الكفارات ، والصيام المنذور . أما صوم رمضان فقد تقدم الكلام فيه . وأما الكفارات فأنواع منها كفارة اليمين وكفارة الظهار وكفارة القتل ولهذه الأنواع

= ويوجب القضاء والكفارة شيئان : (أحدهما) الوطء فى نهار رمضان ولو كان الفرج دبراً أو كان بميتة أو بهيمة سواء كان الواطىء متعمداً أو ساهياً أو عالماً أو جاهلا . مختارا أو مكرها أو مخطئا كمن وطىء وهو يعتقد أن الفجر لم يحن وقته ثم تبين أنه وطىء بعد الفجر لأنه صلى الله عليه وسلم : أمر المجامع فى نهار رمضان بالقضاء والكفارة ولم يطلب منه بيان حاله وقت الجماع . والكفارة واجبة فى ذلك سواء كان الواطىء صائما حقيقة أو ممسكا إمساكا واجبا وذلك كمن لم يبيت النية فإنه لا يصح صومه مع وجوب الإمساك عليه ، فلو جامع فى هذه الحالة لزمته الكفارة مع القضاء الذى تعلق بذمته والنزع جماع كمن طلع عليه الفجر وهو يجامع فنزع وجب عليه القضاء والكفارة . أما الموطوء فإن كان عامداً عالماً بالحكم غير ناس للصوم فعليه القضاء والكفارة أيضاً . (ثانيهما) الإنزال بالمساحقة . وإذا جامع وهو صحيح ثم حبس أو مرض أو سافر أو حاضت المرأة لم تسقط الكفارة .

الثلاثة مباحث خاصة بها فى قسم المعاملات من الفقه فلذلك لم نتعرض لها ههنا لأن هذا القسم مختص بالعبادات ، ومن أنواع الكفارات كفارة الصيام وهى المراد بيانها هنا .

فكفارة الصيام هى التى تجب على من أفطر فى أداء رمضان على التفصيل السابق فى المذاهب . وهى إعتاق رقبة مؤمنة بشرط أن تكون سليمة من العيوب المضرة كالعمى والبكم والجنون ،

= وأما ما يباح للصائم فأمور : منها الفصد ولو خرج دم وكذلك التشريط بالموس بدل الحجامة للتداوى . ومن ذلك الرعاف وخروج القىء رغما عنه ولو كان عليه دم . ومن ذلك ما إذا وصل إلى حلق الصائم ذباب أو غبار طريق ونحوه بلا قصد لعدم إمكان التحرز عنه . وكذلك إذا أدخلت المرأة أصبعها أو غيره فى فرجها ولو مبتلة فإنها لا تفطر ومن ذلك الإنزال بالفكر أو الاحتلام . وكذا إذا طلى باطن قدمه بالحناء فوجد طعمها بحلقه أو تمضمض أو استنشق فهرب الماء إلى جوفه بلا قصد ولو كان مبالغاً فيهما زائدا عن ثلاث مرات وإن كانت المضمضة عبثاً أو سرفاً مكروهة .

ومن ذلك ما إذا أكل أو شرب أو جامع شاكا فى طلوع النهار أو ظانا غروب الشمس ولم يتبين الحال فى الحالين . أما لو تبين خطأه فى الحالين فعليه القضاء فى الأكل والشرب وعليه الكفارة أيضاً فى الجماع ويجب عليه القضاء بالأكل ونحوه فى وقت يعتقده نهارا فتبين أنه ليل لأن النية تنقطع بذلك ومحل ذلك إذا لم يجدد =

فإن لم يجدها فصيام شهرين متتابعين ، فإن صام فى أول الشهر العربى أكمله وما بعده باعتبار الأهلة وإن ابتدأ فى أثناء الشهر العربى صام

= النية ليلا فإن جددها صح صومه . فإن شك أو ظن هذا الوقت ليلا صح صومه وكذا يجب عليه القضاء بالأكل ونحوه فى وقت يعتقده ليلا فبان نهاراً أو أكل ناسياً فظن أنه أفطر بالأكل ناسياً فأكل عامداً فإنه يفسد صومه وعليه القضاء فقط .

أما ما يكره للصائم فأمور : من ذلك ما إذا تمضمض عبثاً أو سرفاً أو لحر أو لعطش أو غاص فى الماء لغير تبرد أو غسل مشروع فإن دخل الماء فى هذه الحالات إلى جوفه فإنه لا يفسد صومه مع كراهة هذه الأفعال ، ومنه أن يجمع ريقه فيبتلعه . وكره مضغ مالا يتحلل منه شىء وحرم مضغ ما يتحلل منه شىء ولو لم يبلع ريقه . وكذا ذوق طعام لغير حاجة ، فإن كان ذوقه لحاجة لم يكره ويبطل الصوم بما وصل منه إلى حلقه إذا كان لغير حاجة وكره له أن يترك بقية طعام بين أسنانه وشم مالا يؤمن من وصوله إلى حلقه بنفسه كسحيق مسك وكافور وبخور بنحو عود بخلاف ما يؤمن فيه جذبه بنفسه إلى حلقه فإنه لا يكره كالورد . وكذا يكره له القبلة ودواعي الوطء كمعانقة ولمس وتكرار نظر إذا كان ماذكر يحرك شهوته وإلا لم يكره وتحرم عليه القبلة ودواعي الوطء إن ظن بذلك إنزالا . وكذا يكره له أن يجامع وهو شاك فى طلوع الفجر الثانى بخلاف السحور مع الشك فى ذلك لأنه يتقوى به على الصوم بخلاف الجماع فإنه ليس كذلك .

باقيه وصام الشهر الذى بعده كاملا باعتبار الهلال وأكمل الأول ثلاثين يوماً من الثالث ولا يحسب يوم القضاء من الكفارة ؛ ولا بد من تتابع هذين الشهرين بحيث لو أفسد يوماً فى أثنائها ولو بعذر[١] شرعى كسفر صار ما صامه نفلا ووجب عليه استئنافها لانقطاع التتابع الواجب فيها . فإن لم يستطع الصوم لمشقة شديدة ونحوها فإطعام ستين مسكيناً فهى واجبة على الترتيب المذكور . لخبر الصحيحين عن أبى هريرة رضى الله عنه ؛ جاء رجل إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : هلكت . قال : وما أهلكك ؟ قال : واقعت امرأتى فى رمضان . قال : هل تجد ما تعتق رقبة ؟ قال : لا ؛ قال : فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال : لا ؛ قال : فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً ؟ قال : لا ؛ ثم جلس السائل فأتى النبى صلى الله عليه وسلم ؛ بعرق فيه تمر ؛ العرق : (مكتل من خوص النخل وكان فيه مقدار الكفارة) فقال : تصدق بهذا . فقال : على أفقر منا يا رسول الله ؛ فوالله ما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منا ؛ فضحك صلى الله عليه وسلم ؛ حتى بدت أنيابه ثم قال اذهب فأطعمه أهلك .

وما جاء فى هذا الحديث من إجزاء صرف الكفارة لأهل

---

(١) الحنابلة — قالوا الفطر لعذر شرعى كالفطر للسفر لا يقطع التتابع .

المكفر وفيهم من تجب عليه نفقته فهو خصوصية لذلك الرجل لأن المفروض فى الكفارة إنما هو إطعام ستين مسكيناً لغير أهله بحيث يعطى كل واحد منهم مقداراً مخصوصاً على تفصيل فى المذاهب(١) .

وتتعدد الكفارة بتعدد الأيام التى حصل فيها ما يقتضى الكفارة . أما إذا تعدد المقتضى فى اليوم الواحد فلا تتعدد ولو

---

(١) الحنابلة — قالوا يعطى كل مسكين مداً من قمح (والمد هو رطل وثلث بالعراق والرطل العراقى مائة وثمانية وعشرون درهماً) أو نصف صاع من تمر أو شعير أو زبيب أو أقط (وهو اللبن المجمد) ولا يجزىء إخراجها من غير هذه الأصناف مع القدرة . والصاع أربعة أمداد ومقدار الصاع بالكيل المصرى قدحان ويجوز إخراجها من دقيق القمح والشعير أو سويقهما (وهو ما يحمص ثم يطحن) إذا كان بقدر حبه فى الوزن لا فى الكيل ولو لم يكن منخولا كما يجزىء إخراج الحب بلا تنقية ، ولا يجزىء فى الكفارة إطعام الفقراء خبزاً أو إعطاؤهم حباً معيباً كالقمح المسوس والمبلول والقديم الذى تغير طعمه ويجب ألا يكون فى الفقراء الذين يطعمهم من هو أصل أو فرع له كأمه وولده ولو لم يجب عليه نفقتهما ولا من تلزمه نفقته كزوجته وأخته التى لا يعولها غيره سواء كان هو المكفر عن نفسه أو كفر عنه غيره .

حصل الموجب الثانى بعد التكفير عن الأول(١) فلو وطىء فى اليوم الواحد عدة مرات فعليه كفارة واحدة ولو كفر بالعتق أو الإطعام عقب الوطء الأول ، فلا يلزمه شىء لما بعده ، وإن كان آثما لعدم الإمساك الواجب فإن عجز عن جميع أنواع الكفارات استقرت فى ذمته إلى الميسرة (٢).

الأعذار المبيحة للفطر

الأعذار التى تبيح للصائم الفطر كثيرة :

منها المرض ، فإذا مرض الصائم وخاف بالصوم زيادة المرض أو تأخر البرء أو حصول مشقة شديدة جاز له الفطر(٣). أما إذا غلب على ظنه الهلاك بسبب الصوم أو الضرر الشديد كتعطيل حاسة من حواسه وجب عليه الفطر ، فإن كان صحيحا وظن بالصوم حصول مرض شديد ففى حكمه تفصيل فى المذاهب (٤).

---

(١) الحنابلة — قالوا إذا تعدد المقتضى للكفارة فى يوم واحد ، فإن كفر عن الأول لزمته كفارة ثانية للموجب الذى وقع بعده ، وإن لم يكفر عن السابق كفته كفارة واحدة عن الجميع .

(٢) الحنابلة — قالوا إذا عجز فى وقت وجوبها عن جميع أنواعها سقطت عنه ولو أيسر بعد ذلك .

(٣) الحنابلة — قالوا يسن الفطر فى هذه الأحوال ويكره الصوم.

(٤) الحنابلة — قالوا يسن له الفطر كالمريض بالفعل ويكره له الصوم .

ولا يجب على المريض إذا أراد الفطر أن ينوى به الترخص.

ومنها خوف الحامل والمرضع الضرر من الصيام على أنفسهما وولديهما معا أو على أنفسهما فقط أو على ولديهما فقط وفى ذلك تفصيل فى المذاهب [1].

ومنها السفر [2] بشرط أن يبيح قصر الصلاة على ما تقدم تفصيله وبشرط أن يشرع فيه قبل طلوع الفجر بحيث يصل إلى المكان الذى يبدأ فيه قصر الصلاة قبل طلوع الفجر . فإن كان السفر لا يبيح قصرها لم يجز له الفطر . فإذا شرع فى السفر بعد طلوع الفجر حرم عليه الفطر ، فلو أفطر فعليه القضاء دون الكفارة ، ويجوز الفطر للمسافر الذى بيت النية بالصوم ولا إثم عليه وعليه القضاء .

---

(١) الحنابلة — قالوا يباح للحامل والمرضع الفطر إذا خافتا الضرر على أنفسهما وولدهما أو على أنفسهما فقط وعليهما فى هاتين الحالتين القضاء دون الفدية . أما إن خافتا على ولدهما فقط فعليهما القضاء والفدية ، والمرضع إذا قبل الولد ثدى غيرها وقدرت أن تستأجر له أو كان للولد مال يستأجر منه من ترضعه استأجرت له ولا تفطر وحكم المستأجرة للرضاع كحكم الأم فيما تقدم .

(٢) الحنابلة — قالوا إذا سافر الصائم من بلده فى أثناء النهار ولو بعد الزوال سفرا مباحاً يبيح القصر جاز له الإفطار ولكن الأولى له أن يتم صوم ذلك اليوم .

ويندب للمسافر الصوم[1] إن لم يشق عليه لقوله تعالى : « وأن تصوموا خير لكم » فإن شق عليه كان الفطر أفضل إلا إذا أدّى الصوم إلى الخوف على نفسه من التلف أو تلف عضو منه أو تعطيل منفعة فيكون الفطر واجبا ويحرم الصوم .

ومنها الحيض والنفاس ، فلو حاضت أو نفست الصائمة وجب عليها الفطر وحرم الصيام ولو صامت فصومها باطل وعليها القضاء .

فأما الجوع والعطش الشديدان اللذان لا يقدر معهما على الصوم فيجوز لمن حصل له شيء من ذلك الفطر وعليه القضاء .

ومنها كبر السن ، فالشيخ الهرم الفانى الذى لا يقدر على الصوم فى جميع فصول السنة يفطر وعليه عن كل يوم فدية[2] طعام مسكين ومثله المريض الذى لا يرجى برؤه ، ولا قضاء عليهما لعدم القدرة أما من عجز عن الصوم فى رمضان ولكن يقدر على قضائه فى وقت آخر فإنه يجب عليه القضاء فى ذلك الوقت ولا فدية عليه .

---

(١) الحنابلة — قالوا يسن للمسافر الفطر ويكره له الصوم ولو لم يجد مشقة لقوله صلى الله عليه وسلم : « ليس من البر الصوم فى السفر » .

(٢) الحنابلة — قالوا من عجز عن الصوم لكبر أو مرض لا يرجى برؤه فعليه الفدية عن كل يوم ثم إن أخرجها فلا قضاء عليه إذا قدر بعد على الصوم . أما إذا لم يخرجها ثم قدر فعليه القضاء .

ومنها الجنون ، فإذا طرأ على الصائم ولو لحظة لم يجب عليه الصوم ولا يصح ، وفى وجوب القضاء تفصيل فى المذاهب[١] .

وإذا زال العذر المبيح للإفطار فى أثناء النهار كأن طهرت الحائض أو أقام المسافر أو بلغ الصبي وجب عليه الامساك بقية اليوم احتراما للشهر .

مايستحب للصائم

يستحب للصائم أمور :

منها تعجيل الفطر بعد تحقق الغروب وقبل الصلاة . ويندب أن يكون على رطب فتمر فحلو فماء وأن يكون مايفطر عليه من ذلك وترا ثلاثة فأكثر .

ومنها الدعاء عقب فطره بالمأثور كأن يقول : اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت وعليك توكلت وبك آمنت ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر ياواسع الفضل اغفر لى : والحمد لله الذى أعاننى فصمت ورزقنى فأفطرت .

ومنها السحور على شيء وإن قل ولو جرعة ماء لقوله صلى الله عليه وسلم : « تسحروا فإن فى السحور بركة » ، ويدخل وقته بنصف

---

(١) الحنابلة — قالوا إذا استغرق جنونه جميع اليوم فلا يجب عليه القضاء مطلقاً سواء كان متعديا أو لا وإن أفاق فى جزء من اليوم وجب عليه القضاء .

الليل الأخير وكلما تأخر كان أفضل بحيث لايقع فى شك فى الفجر لقوله صلى الله عليه وسلم : « دع مايريبك إلى مالا يريبك » .

ومنها كف اللسان عن فضول الكلام . وأما كفه عن الحرام كالغيبة والنميمة فواجب فى كل زمان ويتأكد فى رمضان .

ومنها الإكثار من الصدقة والإحسان إلى ذوى الأرحام والفقراء والمساكين .

ومنها الاشتغال بالعلم وتلاوة القرآن والذكر والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم ، كلما تيسر له ذلك ليلا أو نهاراً .

ومنها الاعتكاف وسيأتى بيانه فى مبحثه .

قضاء رمضان

من وجب عليه قضاء رمضان لفطره فيه عمداً أو لسبب من الأسباب السابقة فإنه يقضى بدل الأيام التى أفطرها فى زمن يباح الصوم فيه تطوعا ، فلا يجزىء[1] القضاء فيما نهى عن صومه كأيام العيد ولا فيما تعين لصوم مفروض كرمضان الحاضر وأيام النذر المعين كأن ينذر صوم عشرة أيام من أول القعدة فلا يجزىء قضاء رمضان فيها لتعينها بالنذر ، كما لا يجزىء القضاء فى رمضان

---

(١) الحنابلة — قالوا إن ظاهر عبارة الاقناع أنه إذا قضى أيام رمضان فى أيام النذر المعين أجزأه .

الحاضر لأنه متعين للأداء فلا يقبل صوما آخر سواه ، فلو نوى أن يصوم رمضان الحاضر أو أياما منه قضاء عن رمضان سابق فلا يصح الصوم عن واحد منهما لا عن الحاضر لأنه لم ينوه ولا عن الفائت لأن الوقت لا يقبل سوى الحاضر . ويجزىء القضاء فى يوم الشك لصحة صومه تطوعا ، ويكون القضاء بالعدد لا بالهلال فمن أفطر رمضان كله وكان ثلاثين يوما ثم ابتدأ قضاءه من أول المحرم مثلا فكان تسعة وعشرين يوما وجب عليه أن يصوم يوما آخر بعد المحرم ليكون القضاء ثلاثين يوما كرمضان الذى أفطره ويستحب لمن عليه قضاء أن يبادر به ليتعجل براءة ذمته وأن يتابعه إذا شرع فيه فإذا أخر القضاء أو فرقه صح ذلك وخالف المندوب إلا أنه يجب عليه القضاء فوراً إذا بقى على رمضان الثانى بقدر ما عليه من أيام رمضان الأول فيتعين القضاء فوراً فى هذه الحالة . ومن أخر القضاء حتى دخل رمضان الثانى وجب عليه الفدية زيادة عن القضاء وهى إطعام مسكين عن كل يوم من أيام القضاء ومقدارها هو ما يعطى لمسكين واحد فى الكفارة كما تقدم فى مبحث الكفارات .

وإنما تجب الفدية إذا كان متمكنا من القضاء قبل دخول رمضان الثانى وإلا فلا فدية عليه ولا تتكرر الفدية بتكرر الأعوام بدون قضاء .

الاعتكاف

تعريفه

هو اللبث فى المسجد للعبادة على وجه مخصوص ، فأركانه ثلاثة :المكث فى المسجد ، والمسجد ، والشخص المعتكف . وله ، أقسام وشروط ، ومفسدات ، ومكروهات ، وآداب :

أقسامه ومدّته

فأما أقسامه فهى اثنان : واجب وهو المنذور ، فمن نذر أن يعتكف وجب عليه الاعتكاف ؛ وسنة وهو ما عدا ذلك ، وفى كون السنة مؤكدة فى بعض الأحيان دون بعض تفصيل فى المذاهب[1] . وأقل مدته لحظة زمانية .

شروطه

وأما شروطه : فمنها الإسلام فلا يصح الاعتكاف من كافر . ومنها التمييز فلا يصح من مجنون ونحوه ولا من صبى غير مميز . أما الصبى المميز فيصح اعتكافه . ومنها وقوعه فى المسجد فلا يصح

---

(١) الحنابلة — قالوا يكون سنة مؤكدة فى شهر رمضان وآكده فى العشر الأواخر منه .

فى بيت ونحوه . وفى شروط المسجد الذى يصح فيه الاعتكاف تفصيل المذاهب[1]. ومنها النية ، فلا يصح الاعتكاف بدونها. ومنها الطهارة من الجنابة والحيض والنفاس .

وزاد بعض المذاهب شروطاً أخرى على ذلك .

ولا يصح اعتكاف المرأة بغير إذن زوجها ولو كان اعتكافها منذورا .[2]

مفسداته

وأما مفسداته : فمنها الجماع ولو بدون إنزال سواء كان عمداً أو نسياناً ليلا أو نهارا أما دواعى الجماع من تقبيل بشهوة ومباشرة ونحوها فإنها لا تفسد الاعتكاف إلا بالإنزال ، ولكن يحرم على المعتكف أن يفعل تلك الدواعى بشهوة ولا يفسده إنزال المنى بفكر[3] أو نظر أو احتلام . ومنها الخروج من المسجد على تفصيل فى المذاهب .

---

(١) الحنابلة قالوا يصح الاعتكاف فى كل مسجد للرجل والمرأة ولم يشترط للمسجد شروطا إلا أنه إذا أراد أن يعتكف زمناً يتخلله فرض تجب فيه الجماعة فلا يصح الاعتكاف حينئذ إلا فى مسجد تقام فيه الجماعة ولو بالمعتكفين .

(٢) الحنابلة — قالوا يبطل الاعتكاف بالخروج من المسجد عمداً لا سهواً إلا لحاجة لا بد له منها كبول وقىء غلب عليه وغسل=

ومنها الردة ، فإذا ارتد المعتكف بطل اعتكافه ثم إن عاد للإسلام فلا يجب عليه قضاؤه ترغيباً له فى الإسلام (١) .

وهناك مفسدات أخرى مفصلة فى المذاهب(٢) .

= ثوب متنجس يحتاج إليه والطهارة عن الأحداث كغسل الجنابة والوضوء وله أن يتوضأ فى المسجد ويغتسل إذا لم يضر ذلك بالمسجد أو بالناس ، وإذا خرج المعتكف لشيء من ذلك فله أن يمشى على حسب عادته بدون إسراع ، وكذلك يجوز له الخروج ليأتى بطعامه وشرابه إذا لم يوجد من يحضرهما له ، ويخرج أيضاً للجمعة إن كانت واجبة عليه ولا يبطل اعتكافه بذلك لأنه خروج لواجب وله أن يذهب لها مبكراً وأن يطيل المقام بمسجدها بعد صلاتها بدون كراهة لأن المسجد الثانى صالح للاعتكاف ولكن يستحب له المسارعة بالرجوع إلى المسجد الأول لبتم اعتكافه به ، وعلى الإجمال لا يبطل الاعتكاف بالخروج لعذر شرعى أو طبيعى .

(١) الحنابلة — قالوا إذا عاد للإسلام بعد الردة وجب عليه القضاء .

(٢) الحنابلة — قالوا من مفسدات الاعتكاف أيضاً سكر المعتكف ولو ليلا . أما إن شرب، مسكرا ولم يسكر أو ارتكب كبيرة فلا يفسد اعتكافه . ومنها الحيض والنفاس فإذا حاضت المرأة أو نفست بطل اعتكافها ولكنها بعد زوال المانع تبنى على ما تقدم منه لأنها معذورة بخلاف السكران فإنه لا يبنى بعد زوال=

مكروهات الاعتكاف وآدابه

وأما مكروهاته وآدابه ، ففيها تفصيل فى المذاهب[١] .

= السكر ويبتدىء اعتكافه من أوله . ولا يبطل الاعتكاف بالإغماء ، ومن المفسدات أن ينوى الخروج من الاعتكاف وإن لم يخرج بالفعل.

(١) الحنابلة — قالوا يكره للمعتكف الصمت إلى الليل وإذا نذر ذلك لم يجب عليه الوفاء به .

وأما آدابه : فمنها أن يشغل وقته بطاعة الله تعالى كقراءة القرآن والذكر والصلاة وأن يجتنب مالا يعنيه .

٦ — خطبة فى الصــــوم

الحمد لله الذى أودع فى الصوم محاسن الآداب، وهذب به النفوس حتى لحقت بنفوس الملائكة المقربين ، وأشهد أن لا إله إلا الله شهادة عبدٍ عرَف أسرار العبادة فجدّ فيها واجتهد ، وأشهد أن سيدنا محمد رسول الله ، خير قائم بدعاء الخلق إلى نعيمى الدنيا والآخرة ! اللهم صلّ وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ، الذين أحسنوا فيما عملوا ، وأخلصوا لله فى أداء ما كلفوا به ، فأورثهم مشارق الأرض ومغاربها ، أولئك هم الوارثون الذين يرثون الفردوس هم فيها خالدون .

قال الله تعالى : « شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِى أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ » .

عباد الله ، فرض الله علينا صيام شهر رمضان ، ولم يفرضه علينا عبثاً ، ولم يأمرنا بصومه لغير حكمة ؛ فإن أفعال الله لا تخلو عن حكمة ، وإن كل عبادة تعبد الله بها خلقه ، وطلبها من عباده ، إنما يقصد بها تهذيب النفوس ، وتطهير القلوب ، حتى تخرج من نقص الحيوانية إلى كمال الملكية ، وإن الصوم الذى تعبد الله بها عباده ، ليس هو مجرّد ترك الأكل والشرب نهاراً ، وكفّ النفس عن شهواتها ، بل الصوم الذى أمرنا الله به أرقى وأجلّ من ذلك ،

ولهذا قال صلى الله عليه وسلم . « رب[1] صائم حظه من صيامه الجوع والعطش » إن الصوم الذى أمرنا الله به ، ووعدنا عليه جميل الثواب يرقى بصاحبه إلى أرفع الدرجات ، وأعلى المنازل فى الدنيا والآخرة ، فإنه يُكسب صاحبه صفات ، كل واحدة منها تؤهله لرضاء الله عليه ، وفوزه بالنعيم المقيم .

فمن الأوصاف التى يكتسبها الصائم بصومه : الشفقة على الفقراء ، فإنه إذا أحس بألم الجوع ولهيب العطش ، يتذكر الفقير الذى لا يملك قوته ، ولا يجد ما يحفظ حياته ، فيرق قلبه على الفقراء ويعطيهم مما أعطاه الله ويديم شكر الله على نعمه عليه ، ومتى عطف الأغنياء على الفقراء قلت الجنايات ، وزالت الشرور التى يؤدى إليها الفقر ، الذى استعاذ منه سيد الأولين والآخرين ، ومنها الأمانة وحفظ العهد ، فإن الصائم وهو فى خلواته ، وبعده عن أعين الناس ، حريص على ما اؤتمن عليه من هذه العبادة السرية ، لا يجسر أن يتناول طعاماً أو شراباً أو شيئاً مما يفسد صيامه ، ويستحيى أن يراه الله حيث نهاه ، ولو لم يكن للصيام من المزايا غير تعويد النفس على الاتصاف بالشفقة والأمانة ، والتخلق بحفظ العهد ، لكفاه شرفاً وفضلا ، وكان ذلك كافياً لأدائه والمحافظة عليه ، فإن هذين الوصفين متى تمكنا من النفوس ، وصارا من خلقها يعم بهما الأمن ، وتتقوى علائق المحبة بين أفراد الأمة ،

---

(١) عن الترغيب والترهيب المنذرى

ويقل التحاسد والتباغض ، ويكونون يدا واحدة على جلب المنافع ودفع المضار ، ويحتمل الأخ من أخيه فلتة لسانه ، وحدة غضبه ، ويقابله بما أشرب قلبه من الشفقة ، وما اتصف به من الأمانة وحفظ العهد ، وحينئذ نصبح معاشر المسلمين ، كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضا .

فأى فائدة توازى هذه الفوائد التى يكتسبها الصائم بصومه ؟ وأى خسارة توازى خسارة من حرم هذه المزايا ، بترك صيام شهر رمضان بغير عذر شرعى ، هذا فضلا عما يدخره الله عنده للصائم من النعيم المقيم ، ويعده للمفطر بغير عذر من العذاب الأليم .

فياعباد الله ، صوموا رمضان مخلصين لله عز وجل ، وطهروا قلوبكم من دنس الحسد ودرن الأحقاد ، وعطروا ألسنتكم بترك الغيبة والكلام فيما لا يعنى ولا ينبغى ، وأشعروا قلوبكم الرأفه ، وعودوا نفوسكم الأمانة وحفظ العهد ، وكونوا عباد الله إخوانا ، وليقدم كل منكم ما ينفعه ، يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضراً وما عملت من سوء تود لو أن بينها وبينه أمداً بعيدا ويحذركم الله نفسه والله رءوف بالعباد .

(الحـديث)

« الصِّيَامُ[١] جُنَّةٌ فَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَصْخَبْ فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ إِنِّى صَائِمٌ إِنِّى صَائِمٌ » .

كتبها السيد محمد الببلاوى نقيب الأشراف بالديار المصرية وخطيب المسجد الزينبي .

---

(١) عن الترغيب و الترهيب المنذرى

رمضان فى نظر مسلم انكليزى

بقلم المستر كون

(يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام ... إلى تتقون) قال :

كان الصيام عادة دينية مارسها الإنسان من أقدم العصور فكان العبرانيون يمارسونه كما يمارسه أبناؤهم كما أنه كان موجوداً فى الديانة النصرانية ، وإن كان قليل الانتشار فى العالم المسيحى بعكس حاله عند المسلمين . قد يسأل سائل ما الحكمة فى الصيام فأجيب على سؤاله بأن اعتياد الإنسان على الصيام ومثابرته عليه تفيده فوائد جسمية وخلقية جمة زيادة على قيامه بفرض دينى محتم ولهذا امتاز الصيام الدينى عند المسلمين على الصيام فى الديانات الأخرى التى لا يلجأ أبناؤها إليه إلا عندما تحل بهم كارثة أو تصيبهم نكبة أو يقع فى صفوفهم شقاق وقديماً كان الإغريق والرومان والكفار وعبدة الأصنام يقومون بالصيام ليسترضوا رباً أهانوه وليستميحوا معبوداً أنكروه أو صنماً جحدوه إلخ فأين هذا الصوم العقيم من الصوم البرىء فى الإسلام شتان بين الإثنين فهو عند المسلمين خلق روحى فيه إصلاح لطبيعة المسلم المادية الجسدية وقهر للشهوات فبالصوم يقوى الصبر والقناعة ويسمو الخلق عن الكذب والصغائر ويرتاض الإنسان على حياة التقشف والزهد

بمتاع الدنيا الزائل وهو ينجي من الرذائل ويعصم من الموبقات ويهيىء الفرصة للتوبة والاستغفار والابتعاد عن الملاذ الدنيوية إلا ما أحل الله له ولو أمعن المرء النظر فى حكم الصيام وفكر فى منافعه وفوائده لرأى أن الصائم قادر على الإمساك بزمام إرادته مسيطر على عقله وعلى شهواته رادع للغواية واللهو عن عبادة الله . وإذا تدبر المرء ما فى الصوم من مزايا وما للروح والجسد فيه من مرافق لقرت عينه واطمأن قلبه ، وأى غبطة يستشعرها المرء يوم يجد أنه بصومه استطاع أن يكبح نفسه ويقهر متمرد غرائزه ويرد تلك النفس إلى الصراط السوى ويوم يرى أنه من الرجولة ونفاذ الإرادة بحيث لا ينهزم أمام الشهوات وبحيث يحكمها ولا تحكمه وأن المرء إذا اعتاد بفضل الصوم التسلط على إرادته وميوله سما بذلك إلى تصريف هذه الإرادة فى وجوه أخرى نافعة وكم أوتى الناس من قبل ضعفهم أمام الشهوات واستسلامهم للأهواء وكم ضاعت ثروات وهدمت بيوت بنتيجة هذا الضعف فالصوم يقوى الإرادة ثم إن هذا الصوم ليس ضريبة يؤديها القادر والعاجز كلا بل هو منوط بالطاقة فالمريض غير القادر على الصوم والذى يخشى على نفسه أو بعض جسمه ضررا لا يحرجه الشارع بالصوم وكذلك المسافر سفراً هو مدة القصر ولو أن الأمم السالفة عرفت ما فى الصوم من منافع لأقبلت عليه ودانت به ففائدة الصوم لا يقف عند حد تهذيب الخلق

بل تمتد إلى الجسم فتصلحه خير إصلاح . إن من المبادئ الصحية المسلم بها أن تراكم الأغذية وما إلى ذلك من اختلال الدورة الدموية وما تتركه الفضلات من الدم والخلايا كل ذلك لا يذهب إلا بحمية فالصوم هو هذه الحمية التى تطهر جسم الإنسان ودمه مما رسب فيه طيلة السنة وتعده لكفاح جديد . وأخرى هى أن الصوم يجعل الإنسان قادراً على التقشف كفؤا لمصارعة نوائب الدهر شاعراً بما يكابده المسكين لابساً لكل حالة لبوسها هذا بعض ما فى الصوم وسأظل مجاهداً لأعرف العالم ما فى هذا الدين من خير ومصلحة ومافى تعاليمه من نور وهدى .

عن مجلة الهداية التى تصدر ببغداد ج ١٧١ السنة الخامسة

طبيب مسيحى يشرح فوائد الصيام

للدكتور شخاشيرى

فوائد الصيام عديدة أذكر منها ما له صلة مباشرة بالصحة أى ما يدخل فى المآكل والمشروبات فقط وبعبارة أخرى أتبسط فى شرح الفوائد الجسدية منها تاركا وصف الفوائد النفسية لأصحابها .

وأهم تلك الفوائد التى أعنيها النظام الذى يتبعه الصائم فى تأدية هذه الفريضة الدينية وهى بمثابة الأساس الذى يقوم عليها البناء الشامخ فالدولة قوية فى نظامها أكثر مما هى قوية فى رجالها ولا فائدة ترجى من النظام إذا لم يحترمه الجمهور وينفذه والجيش المحارب الكامل العدة فى الرجال والسلاح إذا خلا قلبه من الطاعة للنظام خسر الموقعة الأولى فى دفاعه عن الوطن وتخاذل أمام العدو على رغم معداته القوية وبأس جنوده والرجل الذى يعيش على غير نظام لا رجاء له فى الحياة كبير ولا ينتظر منه أن ينتج أعمالا كبيرة الشأن وأعظم ما فى الصوم من خير ونفع هو النظام الذى يروضك على الأكل فى مواعيد مضبوطة ويعلمك كيف تبنى صحتك وتنهض بأعمالك وتعتز بقوتك وقد تشعر بارتياح إلى الاضطلاع بأعباء العمل الموكول إليك إنجازه وأنت صائم وتتبرم منه وربما أحلته مراراً ويظهر عليك الملال من المواصلة فيه

وأنت مف[illegible] المعدة فإنها ترتاح إلى القيام بعبء وظيفتها خير قيام وأنت صائم وتصاب بالتخمة ويظهر عليها دلائل الاضطراب والتوعك وأنت مفطر .

والأسباب فى تلك الحالتين واحدة ففى الأولى يعود الفضل إلى النظام وفى الثانية إلى الفوضى التى جريت عليها فى معيشتك واعلم أن انتفاعك من الطعام القليل الذى تأكله فى نظام يزيد على انتفاعك من الطعام الكثير الذى تأكله من غير ضابط فى المواعيد ولكل نوع من المآكل ميزته وقيمته الغذائية .

أصدر وزير المالية فى مصر أمراً إدارياً يحظر على الموظفين فى دار الوزارة والإدارات التابعة لها أن يتناولوا القهوة أو يدخنوا فى مكاتبهم أو أن يظهروا على أى حال لما يتنافى ومراعاة الدقة التامة فى هذا الواجب المقدس مدة وجودهم فى عملهم فى شهر رمضان .

ما أجمل أن نمتنع نحن المسيحيين عن التدخين فى خلال هذا الشهر العظيم ليس فى دواوين الحكومة فقط بل فى المجتمعات العامة كالسينما والملاهى والترامواى والقطارات وغيرها نعم إنه جميل أن نطوع لهذه المجاملة الطيبة ونجارى إخواننا فى تقدير شعائرهم الدينية ونمتنع عن التدخين فى المنتديات العمومية ولا يخفى ما يكون لهذه المجاملة من الأثر الحسن فى النفوس .

عن مجلة الهداية التى تصدر ببغداد ج ١٧١ السنة الخامسة

الطب وصيام شهر رمضان

بقلم طبيب عالم يشار إليه بالبنان

من الناس من يتوهم أن فى صيام رمضان وهو من أركان الإسلام مضرة تلحق بالصائم لما يصيب الجهاز الهضمى خاصة وغيره عامة ولما يكون من بعض الصائمين من انفعال وغضب وهذا خطأ لأن ما ذهبوا إليه ليس من الصيام فى شىء ولكنه من ترك الاعتدال فى طعام الإفطار والسحور ولأنهم لم يراعوا ما يتناسب مع خلو المعدة النهار كله وقت الإفطار ولأن السحور يجب أن يقتصر على بعض اللقيمات لأنه لاضرر من الجوع فى حد ذاته ، وبما أن الصيام يستعمل طبياً فى حالات كثيرة ووقاية من حالات أكثر وإن كثيراً من الأوامر الدينية لم تظهر حكمتها وستظهر مع تقدم العلوم رأيت من الواجب على أن أكتب عما ظهر طبياً للآن من فوائد هذه الأوامر وإيضاح آيات قرآنية لأبين معناها الذى لا يظهر إلا لمن بحث عنها فى نور الطب الحديث وسأبدأ بالصيام .

الصيام

للصيام فوائد فى ثلاث جهات :

أولاها وأهمها الجهة الروحية وهذه أتركها لعلماء الدين والمتصوفة منهم .

ثانياً : الجهة الأخلاقية وهذه أتركها لعلماء الأخلاق ومن السهل البرهنة على أن الصيام يعود الإنسان النظام والقناعة وطاعة الرؤساء والصبر وكبح شهوات النفس وحب الخير والصدقة وغير ذلك من الفضائل.

ثالثاً : وأقلها أهمية الجهة المادية أو الصحية وهى محل بحثنا ، لقد ظهر أن الصيام يفيد فى حالات كثيرة وهو العلاج الوحيد فى أحوال أخرى وهو أهم علاج إن لم يكن العلاج الوحيد للوقاية من أمراض كثيرة ، فللعلاج يستعمل فى :

(١) اضطرابات الأمعاء المزمنة والمصحوبة بتخمر فى المواد الزلالية والنشوية وهنا ينجح الصيام وخصوصاً مع عدم شرب الماء بين الأكلتين وأن تكون بين الأكلة والأخرى مدة طويلة كما فى صيام رمضان ويمكن أخذ الغذاء المناسب حالة التخمر وهذه الطريقة هى أنجح طريقة لتطهير الأمعاء .

(٢) زيادة الوزن الناشىء من كثرة الغذاء وقلة الحركة فالصيام هنا أنجح من كل علاج من الاعتدال وقت الإفطار فى الطعام والاكتفاء بالماء فى السحور .

(٣) زيادة الضغط الذاتى وهو آخذ فى الانتشار بازدياد الترف والانفعالات النفسية ففى هذه الحالة يكون شهر رمضان نعمة وبركة خصوصاً إذا كان وزن الشخص أكثر من الوزن الطبيعى لمثله .

(٤) البول السكرى وهو منتشر انتشار الضغط ويكون مدته الأولى وقبل ظهوره مصحوباً غالباً بزيادة الوزن فهنا يكون الصيام علاجاً نافعاً إذ أن السكر يهبط مع قلة السمن ويهبط السكر فى الدم بعد الأكل بخمس ساعات إلى أقل من الحد الطبيعى فى حالات البول السكرى الخفيف وبعد عشر ساعات فى أقل من الحد الطبيعى بكثير ولايزال الصيام مع بعض ملاحظات فى الغذاء أهم علاج فى هذا المرض حتى بعد ظهور الأنسولين خصوصاً إذا كان الشخص يزيد على الوزن الطبيعى ولم يكن هناك علاج لهذا المرض قبل الأنسولين غير الصيام .

(٥) التهاب الكلى الحاد والمزمن المصحوب بارتشاح وتورم .

(٦) أمراض القلب المصحوبة بتورم .

(٧) التهاب المفاصل المزمنة خصوصاً إذا كانت مصحوبة بسمن كما يحصل عند السيدات غالباً بعد سن الأربعين وقد شوهدت حالات تتمشى فى شهر رمضان بالصيام فقط أكثر مما تتمشى مع علاج سنوات بالكهرباء والحقن والأدوية وكل الطب الحديث . ورب سائل يقول ولكن الصيام فى كل هذه الحالات يحتاج إلى إرشاد طبيب فى كل مرض على حدته والصيام الذى كتب على المسلمين إنما كتب على الأصحاء وهذا صحيح ولكن فائدة الصيام الأصحاء هى الوقاية من هذه الأمراض وخصوصاً الأمراض التى مر ذكرها تحت أرقام ١، ٢، ٣، ٤، ٧

وهذه الأمراض كلها تبتدئ في الإنسان تدريجاً بحيث لا يمكن الجزم بأول المرض فلا الشخص ولا طبيبه يمكنهما أن يعرفا فيه أسباب هذه الأمراض كلها ولكن من المؤكد طبياً أن الوقاية من كل هذه الأمراض هي في الصيام بل إن الوقاية فعالة جداً قبل ظهور أعراض المرض بوضوح ، وقد ظهر بإحصاءات لا تقبل الشك أن زيادة السمن يصحبها استعداد للبول السكرى وزيادة ضغط الدم الذاتى والتهاب المفاصل المزمن وغير ذلك ومع قلة الوزن يقل الاستعداد لهذه الأمراض بالنسبة نفسها ، وهذا هو السر فى أن شركات التأمين لا تقبل تأمينا على الأشخاص الذين يزيد وزنهم إلا بشروط تثقل كلما زاد الوزن والصيام مدة شهر كل سنة هو خير وقاية فى كل هذه الأمراض .

وهذه الأمراض تنتشر بزيادة الترف والحضارة فقد انتشرت فى أوروبا أكثر من الأول وفى مصر يكاد يكون البول السكرى وزيادة ضغط الدم منتشرين على الطبقات العليا والوسطى وقليل جداً فى الفقراء ويغلب على الظن أن ذلك هو السر فى أن الصيام فى الإسلام أشد منه فى الأديان السابقة لأن الإسلام وهو آخر الشرائع السماوية جاء فى زمن يحتاج فيه إلى وقاية من أمراض تزداد كلما ازداد الترف .

عن مجلة الهداية التى تصدر ببغداد ج١٧١ السنة الخامسة

الأول من أركان الإسلام الشهادة

الدين والشهادة

وما يجب على المسلمين معرفته عن :

الدين — التوحيد — المحمديات

مع عرض لآراء كبار رجال الدين والأدب
بمصر والحجاز قديما وحديثا

اختيار

الحاج عباس كراره

بعض محتويات كتاب الدين والشهادة

القسم الأول دين

ما هو الدين
الدين
من أى شىء يوجد الدين
أركان الدين
مقاصد الدين
التفقه فى الدين
الإسلام دين الفطرة
من العلم والدين
دين يلائم كل شعب
المرأة العربية فى صدر الإسلام
واجب المسلمين نحو الشحاذين
الدعوة إلى الدين
الشريعة الإسلامية
جوهر الدين
الدين والأخلاق
الدين والعمل
خطبة فى التمسك بالدين

القسم الثانى توحيد

الله
الله جل جلاله
علم الله تعالى
الله نور السموات والأرض
كلمة الله هى العليا
الإيمان بالله
الثلاثة الأصول
تعبير كلمة التوحيد
الإقرار بالوحدانية
لا سلطان إلا بالله
تجنب الشرك
وحدة الإله جل جلاله
لا إله إلا الله
خطبة فى التوحيد

القسم الثالث محمديات

محمد رسول الله
نبوة محمد
شهادة كبار الفلاسفة لمحمد
التربية النبوية
نبى الهدى
عزيمة الرسول
حياته قبل البعثة
محمد أوفى مظاهر الخلق
أخلاق محمد صلى الله عليه وسلم
وصف النبى فى القرآن
محمد وفضله على سائر البشر
المسامرات النبوية
الفدائيـــة
صفة محمد
محمد الرئيس
عبقرية محمد
خطبة فى أتباع الرسول

الثانى من أركان الإسلام - الصلاة

الدين فى الصلاة

على المذاهب الأربعة

آياتها - أحاديثها - فروضها - سننها - كيفيتها - آدابها

تأليف

الحاج عباس كرارة

الطبعة الثانية

. ريال سعودى بمكة
١٠ قروش بمصر

يطلب من المكاتب ومن مكتبة كرارة بميدان السيدة زينب ت ٢٠٧٤٤ بمصر

بعض محتويات كتاب الدين والصلاة

على المذاهب الأربعة

الدين . الطهارة . أقسام الطهارة وحكمتها . النجاسة وأنواعها . إزالة النجاسة . النجاسة المعفو عنها . آداب قضاء الحاجة . الاستنجاء . الوضوء . كيف كان يتوضأ رسول الله (ص) ، الاقتصاد فى ماء الوضوء . السواك وفوائده ، دعاء الوضوء ، فرائض الوضوء وأركانه وسننه . نواقض الوضوء . مكروهات الوضوء . مباحث الغسل وموجباته . شروطه . فرائضه . سننه . مندوباته . أنواعه . التيمم . أسبابه وشروطه . فرائضه وسننه . مبطلاته . مكروهاته . المسح على الخفين . شروطه كيفيته . مدته . نواقضه . مكروهاته . حكمته . الصلاة . آيات الصلاة الواردة فى القرآن الكريم . الأحاديث النبوية الواردة فى الصلاة . باب المواقيت . باب الآذان . باب شروط الصلاة . باب سترة المصلى . باب الخشوع فى الصلاة . باب المساجد . باب صفة الصلاة . باب سجود السهو وغيره من سجود التلاوة والشكر . باب صلاة التطوع . باب صلاة الجماعة . باب صلاة المسافر والمريض . باب صلاة الجمعة . باب صلاة الخوف . باب صلاة العيدين . باب صلاة الكسوف . باب صلاة الاستسقاء . كيفية الصلاة على مذهب أبو حنيفة . كيفية الصلاة على مذهب مالك . كيفية الصلاة على مذهب الشافعى . كيفية الصلاة على مذهب ابن حنبل . موافقة العيد ليوم الجمعة . أسرار الصلاة . خاتمة الكتاب .

الرابع من أركان الإسلام الصوم

كتاب الدين والصوم

على المذاهب الأربعة

آياته . أحاديثه . أحكامه

مأخوذ من الكتاب والسنة وكتب الفقه للأئمة الأربعة

اختيار وجمع

الحاج عباس كراره

الطبعة الأولى

ريال سعودي بمكة
١٠ قروش بمصر

يطلب من المكاتب الشهيرة بمصر ومكة والمدينة الموضحة بآخر الكتاب

الثالث من أركان الإسلام الزكاة

كتاب

الدين والزكاة

على المذاهب الأربعة

آياتها . أحاديثها . حكمها

صرفها . أهدافها

جمع واختيار

الحاج عباس كرارة

الطبعة الأولى

ريال سعودي بمكة
١٠ قروش بمصر

الخامس من أركان الإسلام الحج



على المذاهب الأربعة

يشتمل على جميع مناسك الحج والعمرة وزيارة المدينة بالصور

بتقريظ من مشيخة الأزهر الشريف بمصر

يحتوى على شرح أركان الإسلام الخمس بالآيات والأحاديث وهى :



الطبعة العاشرة — الحاج عباس كراره — الثمن ريال سعودى بمكة ١٠ قروش بمصر

يباع بجميع المكاتب الموضحه فى آخر الكتاب بالقطر المصرى ومكة المكرمة والمدينة المنورة

أهم محتويات كتاب «الدين والحج»

للحاج عباس كراره

الشهادة وشرحها . الصلاة وإقامتها . الصلاة وأداؤها . الصوم وجزاؤه . الحج والغرض منه . الحج ومتى وعلى من يجب . واجبات الحج . سنن الحج . المحرمات . رأى الأئمة فى بيان الأفضل من الأنساك الثلاثة . الحج والمنافع . حكمة مشروعية الحج . الحجة البدلية . العزم على أداء فريضة الحج . إرشادات عامة للحجاج . المطلوب ممن يريد الحج . نصيحة ولادة العابدية بمناسبة الحج . عند الخروج من المنزل للحج . صلاة المسافر . الميناء . عند ركوب الباخرة . الإحرام . مواقيت الإحرام . التلبية . المطوّف . عند نزولك من الباخرة . جدة . السفر منها إلى مكة والمدينة . المسافات بالقطر الحجازى . المسافات داخل مكة . باب مكة المكرمة . باب السلام ودعاؤه . الكعبة المعظمة . الطواف . كيفية الطواف . الحجر الأسود . دعاء الأشواط السبعة أثناء الطواف . الملتزم بالكعبة ودعاؤه . حجر سيدنا إسماعيل عليه السلام . دعاء حجر إسماعيل عليه السلام . بئر زمزم . السعى بين الصفا والمروة ودعاؤه . الحلق أو التقصير . دعاء عرفة . دعاء مزدلفة . رمى الجمار ودعاؤه . التحلل . العود إلى مكة لطواف الإفاضة . العمرة . الوداع لزيارة المدينة . دعاء الروضة . السلام على الرسول صلى الله عليه وسلم . البقيع . قبا . المزارات المأثورة . وداع المدينة عند الخروج منها . الحجر الصحى . سنن القدوم على العودة للوطن ؟ ثم وغير ذلك مما يهم كل حاج معرفته

أهم محتويات كتاب الدين والحرم للحاج عباس كرارة

الكعبة المعظمة

صورة الكعبة — وصف الكعبة من الخارج — صفة داخل الكعبة — مقاييس ارتفاع الكعبة — ميزاب الكعبة — باب الكعبة — الحفرة التى أمام الكعبة — بناء الملائكة للكعبة — بناء آدم للكعبة — بناء نوح للكعبة — شاذروان الكعبة — حكم بيع كسوة الكعبة — آداب دخول الكعبة — صفة الصلاة داخل الكعبة .

الحرم المكى

صورة الحرم المكى — مقامات الحرم المكى — حدود الحرم المكى وصف الحرم المكى — أبواب الحرم المكى — منبر الحرم المكى — مكبرات الحرم المكى — مآذن الحرم المكى — الصلاه بالحرم .

الحجر الأسود

صورة الحجر الأسود — تقبيل الحجر الأسود — زارع الحجر الأسود — ما جاء فى عدم المزاحمة على الحجر الأسود — السجود على الحجر الأسود — تاريخ الحجر الأسود .

مقام إبراهيم

صورة مقام إبراهيم — تاريخ مقام إبراهيم — تطويق المقام بالذهب والفضة — وضع المقام فى مقصورة — كسوة مقام إبراهيم .

بئر زمزم

صورة بئر زمزم — تاريخ بئر زمزم — وصف بئر زمزم — ماء زمزم — حديث بئر زمزم .

هذا الكتاب يحتوى على تاريخ شامل يمتاز ببساطة التعبير والخلو من التعقيد

كتاب



حياة محمد صلى الله عليه وسلم



جمعه ولخصه مما كتبه علماء العصر الماضى والحاضر

الطبعة الأولى الحاج عباس كرارة الثمن ريال سعودى بمكة ١٠ صاغ بمصر

يباع بجميع المكاتب بمصر ومكة المكرمة والمدينة المنورة الموضحة بآخر الكتاب

أهم محتويات كتاب الدين والتاريخ للحاج عباس كرارة

الدور الأول يبتدىء بمولده وينتهى ببعثته ومدته أربعون سنة

ميلاد الرسول (ص) . نسب الرسول . رضاعته . حواضنه . شق صدره ختانه . عوده لأمه . أعمامه وعماته . وفات جده . كفالة عمه . سفره إلى الشام . بحيرة الراهب . حروب الفجار . حلف الفضول . تجارته . زواجه وفاؤه لزوجه . حكمه . تعدد الزوجات . شهود . بناء الكعبة . حالة العرب قبل ظهور محمد رسول الله (ص) . الإسلام دين المساواة .

الدور الثانى يبتدىء من بعثته وينتهى بهجرته ومدته خمس عشر سنة

بعثه . أول ما أنزل عليه من الوحى . ذهابه لورقة . فترة الوحى . الدعوة إلى الإسلام سراً . أول ما فرض من أركان الإسلام . إسلام حمزة . إسلام عمر . الجهر بالدعوة . إيذاء قريش للرسول . تحدى قريش بالقرآن الهجرة إلى الحبشة ، حصار بنى هاشم . وفاة أبى طالب : خديجة .

الدور الثالث يبتدىء من هجرته وينتهى بوفاته ومدته عشر سنين

مقدمة الهجرة . بيعة العقبة : تآمر قريش على قتل النبي . من مرافق الهجرة . قدوم الرسول المدينة . استقبال الرسول . العبرة بالهجرة . التاريخ بالهجرة . الهجرة الدائمة . هجرة النبي . من وحى الهجرة . الرسول وأبو بكر فى الغار . مسجد الرسول . شرعية الأذان . أول خطبة فى المدينة . تعاليم الرسول فى الجهاد رسائل الرسول للملوك . غزوات الرسول نفسية الرسول . ليلة الإسراء . قريش وحادث الإسراء . فتح مكة . مفتاح الكعبة . أخلاق الرسول . فريضة الصلاة والصيام والزكاة والحج. حجة الوداع . مرض الرسول وفاته . كفنه . الصلاة عليه . دفنه .

كتبه كبار علماء العصر الحاضر والماضى



موضوعات عامة . دين . أدب . أخلاق

للطالب ، والطالبة ، للرجال ، والنساء

القسم الأول يحتوى على :

الدين — الشهادة — الصلاة — الزكاة — الصوم — الحج — الصدق — حسن الخلق — الصبر — الأمر بالمعروف — الاقتصاد .

القسم الثانى يحتوى على : الأدب — الأدب مع الوالدين — الأدب مع العلم — الأمانة — الاتحاد — الصحة — المروءة — العقل والهوى — الإرادة — السعى والعمل — الحلم .

القسم الثالث يحتوى على : الجهل — الكبر — الغضب — الخمر — الميسر — السرقة — الدخان — التجسس — الظن — النميمة .

يطلب من مكتبة [illegible] ت ١٠٧٤٤

تحت الطبع للمؤلف :



كتاب يرشدك كيف تحافظ على صحتك بالأوصاف الطبية القديمة والحديثة

إن أهم شيء للإنسان فى هذه الحياة هو أن يكون حائزاً على صحة قوية ، لأن الإنسان الهزيل البدن ، الضعيف البنية ، النحيل الجسم ، لايمكنه أن يقاوم مايعتريه فى حياته من أمراض وخلافه .

لذلك فقد وضع المؤلف (الحاج عباس كراة) هذا الكتاب ليكون مرشداً لكل إنسان ، معاونا له فى حياته ليكون ذا صحة قوية ، نشيط الجسم قوى البنية .

تقريظ

بقلم نابغة العصر وفيلسوف الإسلام العلامة الأستاذ

محمد فريد بك وجدى

هذه درة من عقد من المؤلفات الثمينة يبدأ بكتاب (الدين والحج) وينتهى بكتاب (الدين والصحة) مدبجة جميعها بقلم الأستاذ الألمعى الحاج عباس أفندى كراره — وقد بسط فيه السيرة النبوية على صاحبها صلوات الله وسلامه ، فلم يدع صغيرة ولا كبيرة مما تجب معرفته عن هذه السيرة الكريمة إلا جاء بها بعبارة طليقة وأسلوب بديع ، مما يدعو القارىء إلى المضى فى مطالعته دون أن يشعر بملل ، وهى مقدرة كتابية يعطيها الذين يكتبون عن عقيدة راسخة ، ويصدرون عن إيمان صحيح — ومما يمتاز به هذا الكتاب أنه على إيجازه جمع فى عبارات ممتعة وفصول موجزة ، خلاصة ما يجب الإلمام به عن رسول بعث ليكون للعالمين نذيراً وهى براعة كتابية تستحق التنويه ، وتستوجب الإعجاب .

ومن مميزات هذه السيرة أن عنوانات بحوثها من أمثال (حياة الرسول) و (ميلاد الرسول كان حدثاً تاريخياً عظيما) و (بشائر الأنبياء بمولد النبى العربى) و (بعثة النبى) كتبت بخطوط من النسخ والثلث والفارسى غاية فى الاتقان بقلم مشاهير خطاطى مصر . كل هذا جعل الكتاب نسيج وحده بين الكتب . وهو جهد يستحقه موضوعه ، ويغرى مقتنيه بمطالعته . ونحن إزاء هذه الجهود الصادقة نشكر لمؤلفه الألمعى عظيم اجتهاده ، ونرجو له التوفيق .

٢٣/١١/١٣٧١ هجرية — محمد فريد وجدى

كلمة الإذاعة البريطانية العربية بلندن

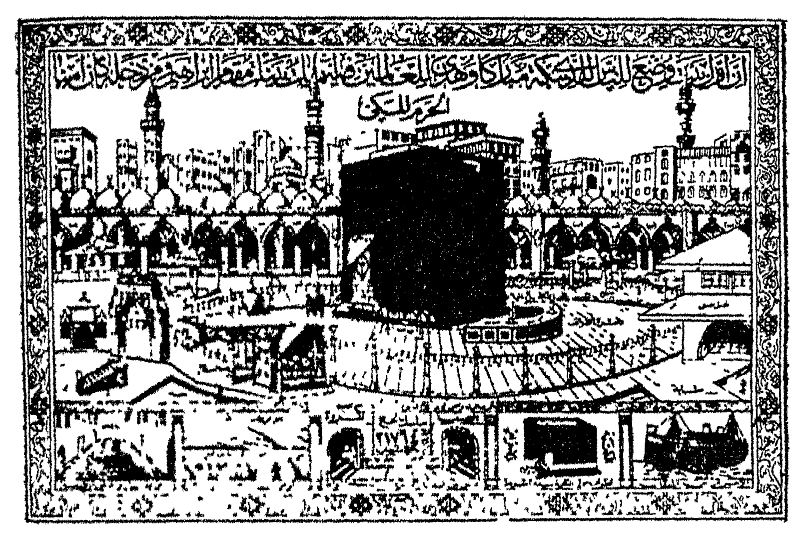
فى ندوة المستمعين المسائية الأولى

بتاريخ ١٠/٤/١٩٥١

سيداتى وسادتى . . . السلام عليكم ورحمة الله . . .

وردت إلينا مؤخراً رسالة رقيقة من الحاج عباس كرارة طبيب الأسنان المعروف فى مكة المكرمة ، وقد أرفق بها ثلاث كتب من تأليفه وهى : كتاب « الدين والحج » ، وكتاب « الدين والصلاة » ، وكتاب « الدين والحرم » ، وقد طالعنا هذه الكتب القيمة فوجدناها وافية شاملة لكل ما يتعلق بمواضيعها ، وقد أعجبنا بصورة خاصة بكتاب « الدين والحرم » وهو خلاصة جامعة لتاريخ الكعبة المعظمة والمسجد الحرام ومقام إبراهيم وبئر زمزم ، ونحن نشكر مستمعنا الكريم على هديته القيمة ونرجو له كل توفيق ونجاح فى أعماله لخدمة البلاد الحجازية العزيزة فى ظل جلالة عاهلها العظيم الملك عبد العزيز آل سعود سدد الله خطاه .

صورة الكعبة المعظمة والمسجد الحرام



يظهر بأسفل الصورة مناسك الحج ، وهى :

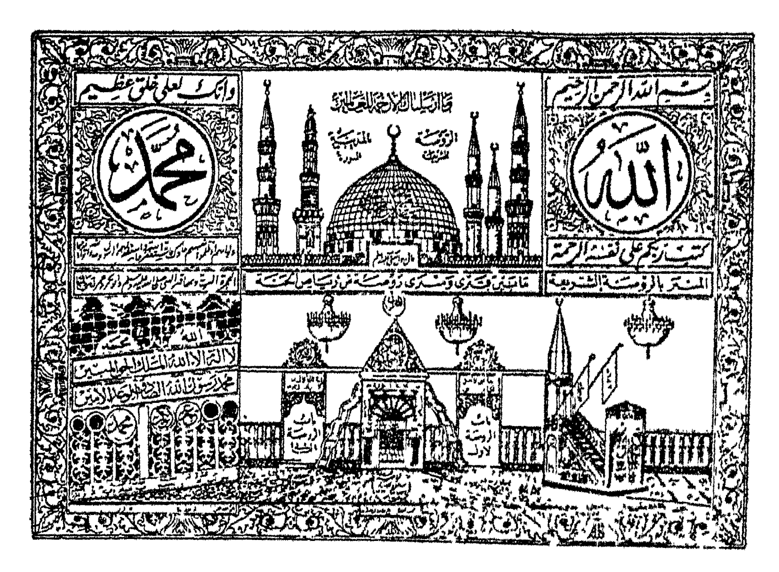
(١) الإحرام من الميقات. (٢) الطواف حول الكعبه الشريفة.

(٣) السعى بين الصفا والمروة . (٤) الوقوف بعرفة .

(٥) الحلق أو التقصير ورمى الجمار بمنى .

وضع تصميم هذه الصورة صاحب الكتاب سنة ١٣٤٩ ﻫ سنه ١٩٣٠ م وسجلت بالقلم التجارى بالمحكمة المختلطة بالإسكندرية بمحضر تحت نمرة ٢١٧٦٤ باسم الحاج عباس كرارة ولا يجوز طبعها لغيره . ومن يخالف ذلك يعاقب قانوناً . وقد طبعت طبعاً متقناً على مقاسات مختلفة وملونة بالألوان الطبيعية .

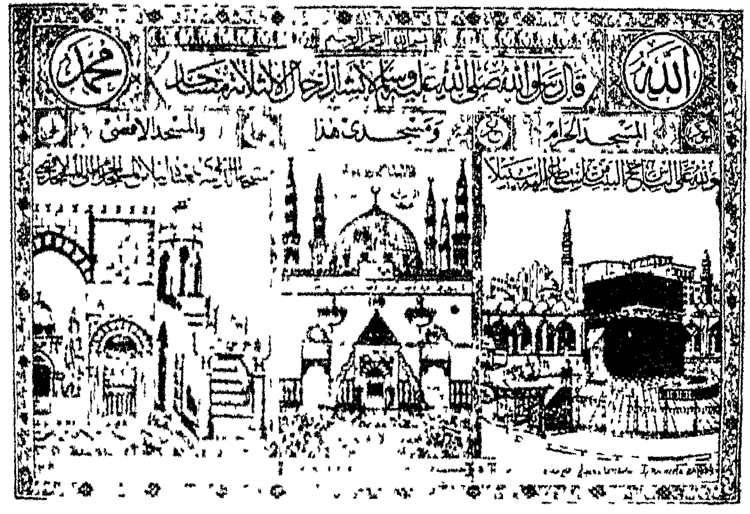
الروضة الشريفة بالمسجد النبوى



جمعت هذه الصورة الحجرة النبوية التى بها قبر النبي صلى الله عليه وسلم وصاحباه سيدنا أبو بكر الصديق وسيدنا عمر رضى الله عنهما ، وعلى يسار الناظر الحجرة النبوية ، وعلى اليمين المحراب والمنبر ، والروضة الشريفة بينهما تحت القبة والمنارات .

وضع تصميم هذه الصورة صاحب الكتاب سنة ١٣٥٠ هـ ، ١٩٣١ م وسجلت بالقلم التجارى بالمحكمة المختلطة بالإسكندرية بمحضر تحت نمرة١٧١٣٢ باسم الحاج عباس كرارة ولا يجوز لغيره طبعها ، ومن يخالف ذلك يعاقب قانوناً ، وتوجد هذه الصورة مطبوعة طبعاً متقناً على مقاس ٥٠×٧٠ سنتى للبيع بالجملة والقطاعى بمكتبة كرارة بميدان السيدة زينب بمصر .

صورة مجموعة الأماكن الإسلامية المقدسة



المنظر الأول من اليمين يبين الكعبة المعظمة بالمسجد الحرام .

المنظر الثانى الحرم النبوى وبه الروضة والقبة الشريفة والمنائر الخمسة .

المنظر الثالث المسجد الأقصى ببيت المقدس وبه المنبر والمحراب .

وضع صاحب هذا الكتاب تصميم هذا المنظر وسجله باسمه بالقلم التجارى بالمحكمة المختلطة بالإسكندرية تحت رقم ٥ / ١٩٣٩ وهو مطبوع بالألوان الطبيعية مقاس ٧٠ ، ١٠٠ سنتى .

ويطلب من مكتبة كرارة بميدان السيدة زينب بمصر .

تليفون ٥٩٦٨٣ .

يطلب كتاب الدين والتاريخ بالجملة

من منزل المؤلف بشارع الكرجى ، قم ٢٤

بشارع الترعة البولاقية أمام القسم القديم بشبرا مصر

ومن مكتبة عيسى البابي الحلبي تليفون ٥٠٨٥٦ بالحسين بمصر ومن الاسكندرية من مكتبة محمد حلمى المياوى ٤ ميدان اسماعيل ت ٢٦٢٧٨

ومن جميع المكاتب بالجهات الآتية :

مصر : ميدان السيدة زينب مكتبة كراره ت ٥٩٦٨٣ .

« مطبعة كرارة شارع محمد على ١٦٨ ت ٥٠١٥١ .

« الحسين شارع جوهر القائد : مكتبة ومطبعة كرارة ت ٥٠٧٦٨

« أول شارع محمد على : المكتبة التجارية الكبرى ت ٥٤١٨٠

« مكتبة الأهرام شارع محمد على ١٩٦ لصاحبها إبراهيم يوسف

« شارع عدلى باشا : مكتبة النهضة المصرية ت ٥١٣٦٤

« مكتبة المشهد الحسينى لصاحبها عبد الحميد حنفى بالحسين

« مكتبة عبد الرازق محمود فهمى شارع فاروق ، قم ٨

« الفجاله : مكتبة نهضة مصر ت ٥٠٨٢٧

« الفجاله ٧٢ المكتبة المصرية ت ٥١١٥٢ لصاحبها عبد الله على شرف

« مكتبة وهبة ١٤ شارع إبراهيم باشا

مصر : باب اللوق شارع الفلكي مكتبة الوفدت ٥٥٨٩٨ لصاحبها محمد محمود
« المكتبة العزيزية ٦٣ شارع الفجالة ت ٥٨٧٧٤
« مكتبة دار النشر ٢٦ شارع عبد العزيز
« شبرا أمام مدرسة التوفيقية : مكتبة آمون ت ٤١٦٣٣
« مكتبة شبرا ومطبعتها بشارع شبرا أمام المدرسة التوفيقية رقم ٩٥
« مكتبة دار الفكر العربي شارع الساحة بجوار جريدة الأهرام
« مكتبة حجاج شارع محمد علي ١٠٥
« الجيزة : مكتبة الميرة الجديدة لصاحبها عبد العزيز مصطفى محمد
« مكتبة الخانجي ١٩ و ١١ شارع عبد العزيز ت ٤٣١٤٨
« العباسية : مكتبة أحمد علي زيد ت ٥٤٢٦٧
« المكتبة المحمودية التجارية بميدان الجامع الأزهر ت ٥٣٠٦٧
« مكتبة الثقافة : ٣ شارع المبتديان ت ٩٧١٧٩ بالسيدة زينب
« مكتبة دار النشر ٢٦ شارع عبد العزيز
« مكتبة دار النشر الشرقية ١٤ شارع إبراهيم باشا
« مكتبة المؤيد بالقرب من ميدان باب الخلق
« مكتبة جميل ١٥٧ أول شارع محمد علي

المنصورة : مكتبة المعارف ت : ٢٣٩٨

الإسكندرية : مكتبة المعارف ميدان محمد علي رقم ٢
« : « الجيل الجديد شارع محرم بك رقم ٤٧
« : المكتبة الحجازية شارع زاوية الأعرج

طنطا : مكتبة تاج لصاحبها الحاج ابراهيم مصطفى تاج

الفيوم : مكتبة ابن حنظل شارع درب حرازه لصاحبها محمد كامل

خارج القطر

جدة : مكتبة عبد الرحمن أحمد باصبرين بسوق الندى
الحجاز : الرياض : مكتبة الشنقيطى محمد عبد الرحمن
مكة : مكتب عبد الله فدا وإخوته بباب السلام
المدينة المنورة : باب الرحمة مكتبة ضياء الدين
قسطنطينية : مكتبة جزيرة النجاح
سوريا : مكتبة النجاح بحلب : محمد أفندى صالح منجد
بيروت : محمد أفندى صالح منجد - مكتبة النجاح بحلب
عدن : المكتبة العربية لصاحبها عبد الحميد حاج عبادى
بغداد : جزيرة الطائر جمعية نعمان الأعظمى
غزة : فلسطين : شارع الحبوب حسين وعلى ديب زين الدين
تونس : مكتبة جزيرة الزهراء
بور سودان : مكتبة ابراهيم مرزوق
البحرين : مجلة صوت البحرين
الدار البيضاء : دار الكتاب
الخرطوم : النهضة السودانية
دمشق : دار اليقظة العربية

فهـــرس

للمؤلف :

(١) كتاب الدين والشهادة : دين — توحيد — محمديات
(٢) « « والصلاة على المذاهب الأربعة
(٣) « « والزكاة : شرعيتها ، حكمها ، صرفها .
تحت الطبع
(٤) كتاب الدين والصوم : شرعيته ، حكمه ، أدبه ، وصفه .
تحت الطبع
(٥) كتاب الدين والحج على المذاهب الأربعة
(٦) « « والحرم : تاريخ الكعبة والمسجد الحرام
(٧) « « والأدب للرجال والنساء
(٨) « « والتاريخ : حياة محمد ، مولده ، بعثته ، هجرته ، غزواته ، وفاته .
(٩) كتاب الدين والصحة : جامع بين الطب النبوى والحديث والقديم . تحت الطبع .

تطلب الكتب الموضحة من المؤلف بالقاهرة
شبرا شارع الترعة البولاقية أمام القديم بالمنزل ٢٤
الممتد من شارع الكرخى

تم طبع هذا الكتاب بتاريخ ١٠ رمضان المعظم سنة ١٣٧١ هـ فى :

مطابع دار الكتاب العربى بمصر